شرح القواعد للشيخ علي بن الشيخ جعفر



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اشتق من نور الموجود من ظلمة المعدوم وجعل دين محمد صلى الله عليه وآله دين الأديان

كما جعل علماء أمته وسطاء لتشهد على الخلائق من جميع الأمم وصلى الله على نبيه وآله سادات الكون

وأنجم الظلم أما بعد فإنه كان يختلج في خاطري برهة من الزمان السابق أن أشرح قواعد

العلامة شرحاً لها لا يغادر لفظاً عنها إلا بيّنها وأوضحها فتشغلني صروف الحدثان عن الخوض فيه لذلك

حتى منّ الله تعالى علي بالرجوع من خراسان وسألني ذلك بعض الأعيان من أكابر المحصلين من

الإخوان فشرعت فيه معتمداً على ملك العلام أن يمنّ علي بالتوفيق للإتمام **كتاب المعاملات**

وهو القسم الثاني من أقسام الفقه لأنه ينقسم إلى عبادات وهي ما يشترط في صحته النية أو ما

شرع للصالح الأخروية أو ما كان فيه رجحانية شرعية أصلية أو ما لم يلغ العادة حسنة ومعاملات

تنقسم إلى ما للألفاظ فيها مدخلية ولها أقسام عقود وهي المشتملة على إيجاب وقبول أو المشتملة

على رضى الطرفين أو المتضمنة القصد من الجانبين وإيقاعات عبارة عن إيجاب أو عن قصد أو عن

رضى من جانب واحد إلى أحكام أثبتها الشرع من غير توقف على لفظ أو قصد أو رضى وجميع التعريفات

مدخولة في طردها أو عكسها إلا أن يراد الاستطراد في دخول أحدها في أفرادها واختلافات

كلهم مبني على اختلاف مصطلحهم وفيه كتب **كتاب المتاجر** أي التجارات بالمعنى المصدري

وثمرة التبعية لها في اللغة خلافاً للشرائع لظهورها في غير المراد وهو الصناعات الداخلة في

المكاسب أو محالها إما اسم مكان المصدر الميمي واسم المكان في مفردها ولكل منهما ما يوافقه من الأقسام

الآتية وهما معاً من باب عموم الاشتراك أو غيره ليصح التعلق بالقسمين من دون اعتبار الجنبية في

أكثر الأقسام الاكتفاء بإرادة الأعم في المقسم وليس المعنى بها ما في الزكاة مما يوافق ظاهر العرف و

اللغة من المعاوضة لطلب الربح زائداً على رأس المال ولم يكن فيما الديون والإجارات ولا مطلق

الاكتساب بالأعيان وإلا لدخل كثير من أبواب غير هذا الكتاب فيراد البيع وتوابعه على نحو ما في

الخلاف فما ذكر في المقدمات وبعض المقامات من غير ذلك من الملحقات وليس من المقاصد الأصلية

وما ورد في الأخبار من مدح التجارة محمول على ما يدل كتاب الزكاة وكذا مطلقها إذا تعلق به شيء

ض

كتاب المعاملات

ق

شي من اسباب الاستلزام من عقد معاوضة او نذر او عهد و يمين لا فيه المعنى الظ عند الاطلاق
كما مر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها اي اقسام مطلق
الكتاب ولواحقها ما يعم الفعل والحال استخداما حيث يجعل الرجع خاصا و لو عممنا او خصصنا
ها فالضمير على حاله وهي سبعا او ثلثا او ستا لا او ثمان انقسم بانقسام الاحكام الخمسة او الثلثة
بين الواجب والمندوب كما في كلام بعض او المباح والمكروه كما في كلام اخر ولكل وجه عبر ان ذكر
اوسطها او ادناها والانقسام مع ارادة الفعل في العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام و بنا فيه
الاعيان في عدد الاقسام ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان و دفع الاشكال
بالكلية يحصل باعتبار الحيثية فمنها واجب عيني تعييني وهو كسب او نفس ما يحتاج الانسان اليه او
الاعم منهما لحال هذا القسم كحال اقسام الاتية يحتمل الوجوه الثلثة لقوته وقوت عياله الواجبي
النفقة او بعض النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة الى غير ذلك من الواجبات الموقوفة
عليه ولو وصول اليه من مال او استيفاء او تخلص بطلاق ونحوه يدفع به الواجب عن نفسه سوى المجرد
ولو عمت الوجوب استغنى عن بعض العقود والاقوى كون الوجوب اصليا ترتب عليه الثواب وينبغي
على تركه دخول النار كما يظهر من الاخبار ومنه ما وسعى او تخييري في نفسه او بالنسبة الى
غيره من افراد الواجب والمندوب التخييري وهو ما يقصد به التوسعة على العيال الواجبي النفقة
او اصل النفقة على غير واجبيها او نفع المحاويج او غيرهم من الناس او غير ذلك من الامور الراجحة
ما لم يصل الى حد الوجوب بان يكون مع حصول قدر الحاجة الموجبة بغيره و مباح وهو ما يقصد
به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه فالاكتساب في ذاته مباح لعدم رجحان فيه او فيه رجحان
لا ينقله الى الاستحباب الشرعي و في الادلة ما يفيد ندبه في ذاته ولا محيص عن العمل به كقول النبي ص
العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقوله
فلا تدع التجارة فتهونوا فيما دل على من عقل او نقل على رجحان العزم والحزم والتدبر و مرجوحية
التهاون والكسل والعجز وما دل من الكتاب والسنة على الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق مما
يفيد الرجحانية الشرعية وتتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه ويقوى بقوتها عقلا ونقلا فعن النبي ص

ثم العون الدنيا على الآخرة وعند على طلب الرزق في الدنيا استغفا فاغنى الناس سعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر وغير ذلك ثم انه قال لو قال طلب الدنيا اعون بها على عبادتي وذكر مرجحات اخر هذا طلب الآخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه هو ما اشتمل على وجه نهي الشارع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل او النقل او نفي واجب كفائي او تخيير كالصرف وبيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان ظاهر من الغرض والنقل والطعام اي مطلق الحبوب التي تغتات بها الناس لا مطلق المطعوم ولا خصوص الحنطة كما فسرهما الدقيق معللا بعدم الخلوص من الربا او تمني الربا او تمني الغلاء وعدم السلامة من الاحتكار وان شر الناس من باع الاشياء من المكيل والموزون والتكسب بالحوبين والسدر والكافور والنعش والنيابة في العبادات وجميع ما تم به الحاجة به الى الموت او يتعلق به الاحتكار غير معبد واما غام اراد نتفاع من غير الاموات كالاقمشة ونحوها فلا تشري البيد واتخاذ الذبح والنحر صنعة بالغلظ والشكاية بالرقيق وتقتضي القسوة بين لهما بالصناعة اقوى فيدها وعلاماتها ولذلك ابدا بخيار لشيعة بطون ولا يدخل فيها ما كان من خوض او نيف لعدم انصراف اللفظ الى البر ولانه عمل الانبياء وصنعة الحجام جمعا بين ما جاء الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وشرب اخبار المنع على شدة الكراهة فتكون مكروه مطلقا كما ذهب اليه بعض اصحابنا غير بعيد وتولي الشرط من الحجوم مكروه كغيره من المستاجرين وحمله الحاجم على فعل المكروه ولا يمنع الرجحان في حقه ولو شرط الحجوم وسكت الحاجم فليس مشترطا ولو صرح بالقبول كان مشترطا على تردد وصح طلب المحجوم من غير شرط برجع الى اجرة المثل وعدم التوصل لعدا والحجة والجروح وقدر الدعم لا تقضي الجهالة او تقبل القابلة مع لحصول النفع فيباح واجرة الضراب للخبر وبعض ذكر عدا العود في الجبال والابل والمدة في الغنم فادونها وفي البقر وجهان والتطفل مع الترابع فلا يلزم العاقد وحده على النجس وكون متعلق الاجارة عينه او كسب الصبيان الذين لم يبلغوا حد التكليف ولم يعلم انه يحيا زة او بطريق غير جائز من معاملة لا معاملة لو تصلح منهم او غصب ومع العلم بجوده ٣٣
بلا كراهة في الاول ولا يحرم في الثاني وغير المتجنب للحرام وتتفاوت الكراهة شدة وضعفا بتفاوت

الا بتكلف والاقوى ان كراهة هذه الصنايع لا يعادل كراهة ترك الاكتساب ومن المكروه وان لم يكن صنعة
ركوب البحر المعروف وهو الماء المالح او مطلق الماء الكثير وهو المعنى الثاني له والمراد الاول للتجارة او لشيء من اغراض
الدنيا دون الحج ونحوه مع ظن السلامة والا حرم وقد روي كراهة ركوبه وخصاء الحيوان اثبت باي نحو كان
لكراهة اذيته وفي الخبر لا بأس به واما في الانسان فحرمته فيه عن البتة ومعاملة الظالمين لظلمهم او لحصول الشبهة في اموالهم
مع قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك والسفلة والادنين الذين يحاسبون على الشيء الدون او لا يهم بسيره الا
حسانه ولا لسوء الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه وفي الفقيه نسبة التفاسير المشتبهة الى الاخبار فا
فالعمل على الجميع وفي الخبر ان والمعني لهم السفلة فان السفلة لا يبالي لي خبر والمعني رجال الذين لا يبالون بهم ورد في
ان معاملة ارباب الخطوط تزيد في الحظ وذوي العاهات للنهي عن معاملتهم والاكراد حتى قيل هم كرد ابن عمرو والمراد
على صدق الكلام عرفاً ومجالستهم ومناكحتهم وفي الخبر انهم قوم من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل
الذمة لان البعد عن اهل الضلال بعد عن الركون اليهم وفي الخبر لا تستعن بمجوسي ولو باخذ قوائم شاتك وكراهة
الاكتساب بالتجارة لاستلزام كراهة الاعواض دون العكس لنقل من الوصلين حكم نفسه وفي الادلة ما يعطي كراهة
الاستفاع باجرة الحجام في غير معرف حيوان او عبد ومن المكروه ما سيجيء في الآداب ومحصوره ما اشتمل على وجه قبيح
في نفس العمل او الاستعمال او في قصد لبعض الجهات والاحوال او في المعاملة عليها بمال او لغير مال او ما تركب من المذكورات
او كسب اشتمل مبنيه عن التقييمات سواء كان مما تهتدي اليه العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليه وهو اقسام
الاول كل نجس بالاصل او بالعرض لشموله للثاني حقيقة او لجواز المعنى كاشياً ما كان لا يقبل التطهير فلو قبل التطهير
والاتصال ونحوه لم يقبل يدخل في المنع انتفاعاً ولا اكتساباً وكذا ما كان من المايعات يقبل ظاهره التطهير
مع الجمود ولا تمس الحاجة الى باطنه في المنفعة الغالبة كالفضة والذهب والزجاج ونحوها بخلاف الصابون ونحوه
او مع قابلية لها ظاهراً وباطناً لنفوذ الماء فيه من غير انقلاب كالعجين في وجه والطين ونحوهما بخلاف الدهن والدبس
والعسل ولا منع من التكسب بالصفات ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه
كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما لا يعد استعمالاً عرفاً للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس
تحت الظلال كما سيجيء بيانه وما دل على منع الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على

عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة واما مستعمله لنفسه فمن شمول الادلة ويبقى على حكم الاصل ولا
يتعلق بما لا يقبل التطهير مما عدا بعض اقسام الكلب وبعض افراد الدهن الآتي ذكرها عليك مطلق ولا
بالاعيان منها وفي النجس بالعارض وجهان وعدم الملك لا ينافي ثبوت الاختصاص فيما له منفعة محللة ودفع
شيء لا انفكاكه لشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور فيبقى على اصل الجواز ثم المكاسب واعواضها متساوية
في المنع لما مر ولما دل من الاخبار على تحريم اعواض الحرام كما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله
اذا حرم شيئا حرم ثمنه وكذا ولما نقل من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض امور مخصوصة كالخمر وكون مع القطع
بالغاء الخصوصية فيها كان نهيها في خصوص البيع في مثل قول النبي صلى الله عليه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
والنهي في باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل وبه مع عدمها اشتباها كان النقل المقصود او عرفيا
وبالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الروايات ومنقول الاجماعات وفساد المعاملة وان لم يثبت بالملازمة
العقلية بينه وبين النهي عنها ولا بالدلالة اللفظية اللغوية وكالشرعية يثبت من ظهور النهي في الارشاد فيها
او من حال الناهي او من الاصل مع منع شمول الادلة لها ومن الاجماع على حمل النهي على الفساد حكما مطلقا
او حيث يتوجه الى حقيقة المعاملة حيث لا دليل على خلافه او ارادته حيث وقع النهي وان لم يستعمل فيه على احد
احد النحوين اي النقلي او مما دل على عدم الملك او ما دل على حرمة الاعواض ثم حكم المنع جار في كل نجس
كانت نجاسته ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر العقل وتغره المتخذة من العنب فراد المثال او
او الاعم منها ومن باقي المسكرات الملحقات بالاصالة كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل
والمزر والجعة كهيئة من الشعير وغيرها ويكون من عطف الخاص على العام والفقاع من الشعير وبهاى المسكر
والميتة مما له النفس السائلة الحيوة منها ودون ما لا نفس له وعدها في اقسام النجاسة وكذا الدم يغني عن
تقييدها بها وغير النجس منهما ان حصل فيه منع فلجهات أخر والزوال مالا لو كالجمد حيث يخرجها بالاصل او با
او بالعارض من حرارات النفوس وادوائها والكلب عدا ما سنذكره والخنزير البريان واجزائهما مطلقا
او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك لشبههما فانه لا يجوز المعاوضة
عليها حال انفرادها وامتيازها ولا حال اختلاطها واشتباهها مع حصرها لا مع المسلم وان جاز في حقه المعاوضة

لمخالفته الناقل في الاجتهاد او التقليد المجوّز ولا مع الكافر مستحلاً او لا لحرمة المال ولا لظاهر الكتاب
والسنة والاجماعات المنقولة علاوة عن العموم فما ورد من الاخبار في جواز بيع المخلوط من الميتة والمذكّى
على المستحل محمول على التقية او على التعزير اذ لا يوجد مستحل او متروك مطروح لانه حيث اتضح من الادلة
ان الكافر مكلف بالفروع كان في بيعه اعانة على الاثم ومنافاة للنهي عن المنكر على بعض الوجوه واما
ما ورد في العجين النجس من بيعه كل فعنه ما مرّ ولو قلنا بقابلية التطهير بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع وما ورد
من امر بايع الخمر بالتصدق بثمنه ليس صريحاً في صحة المعاملة عليه وليس من المائع المتنجس بعد الماء باقياً على
الميعان شيء يقبل التطهير من غير استحالة او استهلاك وهذا وغيره لظاهر الاجماعات المنقولة والاخبار
ولانها مع الانقلاب تخرج عن حقايقها وبدونها لا يستولي الماء على اجزائها فمن ادعى امكان تطهيرها
بكلها او خصوص الدهن منها او خصوص غيره مردود بذلك ويحكى القول بمنع التكسب بها كلاً او بعضاً فان
قلنا بقابلية التطهير لظاهر الاخبار وما نقل من الاجماع وان كانا واردين في خصوص بعضها للاجماع على عدم
الفرق فيما حكم المشهور بعدم قابلية ممن بنى المنع على عدم امكان التطهير يخرج بما مرّ ولا يجوز الانتفاع
بشيء منها ومن ساير المحرمات في الجهة المحصورة ما لم يقم دليل على جوازه ولو بالدفع لغير مكلف لنقص
او سهو او جهل ما لم يكن مضطراً والا جاز دفعه لعياله واقاربه واصدقائه مع جهلهم والطفالة واطفالهم
فلا يبقى فرق بينه وبين الحلال الا في امر يسير ولا فرق في جواز الاستعمال في الوجه الحلال بين ما يستلزم
الاستعمال او المباشرة او التلويث وغيرها فيما عدا ما دل الدليل على منعه وقد سبق بيانه والاجماع
منقول في نسبة الخمر والمزارع والمراد منه المثال ولا ملازمة بين جواز الاستعمال وجواز الاكتساب ويجوز
الانتفاع بها في الجهة المحصورة مع الاضطرار لحفظ البدن من التلف كدفع العطش والجوع المهلكين
او التداوي لدفع المرض بشرط كونه ضاراً وكون الطبيب حاذقاً والدواء في نظره منحصراً وليس غيره يتداوى
بغيره فلا فرق بين الخمر وغيره ومتى فقد شرط من تلك ثبت حرمته ودخل تحت قوله ع ما جعل الله في حرام شفاء
والا ما اكتسب فلا يجوز لشيء منها ولا الدهن الحيواني وغيره النجس العارض من القابل للاسراج فانه يجوز لفائدة
الاستصباح به خاصة فلو لم يكن له قابلية الاستصباح على النحو المألوف لم يجز وليس قصدها شرطاً مع وجودها فلو لم يقصدها

او قصد غيرها من الوجوه السائغة فلا مانع ولو قصد الحرام فسيأتي فيه الكلام ولا مانع من الانتفاع به في الوجه الحلال
كطلي الاجرب به وجعله صابونا ونحو الاستصباح به تحت الظلال وتخصيص الجواز بما يكون تحت السماء مكشوفا غير محجوب
بالساتر ولا نحوه واطلاق الاخبار فيه مضعف لمخالفة الشهرة ومقيد بالاجماعات المنقولة والمرسلة في
في المبسوط المنجبرة بعمل الاصحاب واسنادها اليهم فيه وليس من المنع جهة نجاسة الدخان للقدح في مقدمتي
البرهان وحيث كانت المنفعة الغالبة هي الاستصباح وامتنع تحت الظلال الحظر ما يجوز له الاكتفاء بقابليته تحت
السماء فلو كان في زمان او مكان لا تحصل المنفعة الغالبة الا بالاستصباح تحت الظل ولا يمكن نحوه ولا تاخيره
فلا يجوز المعاوضة عليه للاصل المستفاد من عموم منع المعاوضة على النجس والحرام وخصوص الاجماع المنقول في هذا المقام
وما روي من جواز بيعه لمن يعمله صابونا مطروح او محمول على الاسكار وليس الاعلام شرطا في صحة العقد وان اوجب
الخيار مع الجهل لكنه واجب على الدافع الاخبار كما يجب على دافع الحرام في كل مقام وفي النصوص ما يدل على هذا
المقام بالخصوص ولو اخبر وجب قبول خبره لكونه زايدا اصيلا كان او لا وربما يلحق بوجوب التاسي به ولو لم
يدفعه لم يجب عليه الاعلام للاصل وظاهر الاخبار ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من
الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء فضلا عن غيره من الانتفاعات الموقوفة على الاستعمال مع المباشرة
والتلويث للاجماع المنقول عن جماعة والروايات الدالة على منع الانتفاع بالميتة واجزائها كجلد الحيوة ولما
دل على المنع من اسراج المقطوع من الحي فضلا عن الميت فليس للخبر وان صح سنده اهلية المعارضة واما الانتفاع
بلا مباشرة ولا تلويث كدفعه لساعة من كلب او سنور او طير وكجعله بوافقه وجهان اوجههما الجواز لعدم شمول الدليل فيبقى على
الاصل الاصيل واما المعاوضة عليه فممنوعة لعدم المنفعة الغالبة وللعمومات الواردة في الاعيان النجسة مما لا يقبل
التطهير وللاجماع فيها وفي خصوص الميتات ويجوز بيع الماء المطلق دون المضاف النجس كغيره من المتنجسات القابلة
للتطهير على الاخير باقي المعاملات لعود الطهارة باتصاله بالمعتصم منه او بنفسه كما جاز بيع الكافر قبل الاسلام والعصير
قبل التطهير على الاقوى فيخرج بذلك عن ادلة المنع ويدخل في عمومات العقود جنسا ونوعا والاجماع المحصل من حصر
المنع بما لا يقبل التطهير وكلما ذكرنا فيه يبنى على عدم صحة الملك او التحليل يجري في حق المسلمين وغير المستحلين من الكفار
دون المستحلين منهم ولو قيل بترتب الاثار ولا ملك ولا تمليك لغيرهم لم يكن بعيدا والاقرب في شرب الابوال

٥

الابوال مما لا يؤكل لحمه حتى خرؤها المحكوم بطهارتها التحريم للنجاسات المحرم المعلوم من آيات تعليق التحريم بالطيبات
ومنطوق ما دل على تحريم الخبائث من كتاب وسنة وهل هو محرم لذاته فيبقى حكمه وان زالت صفته اولا وجهان
اوجههما الثاني وحيث حرم الاكتساب به لقوله ع ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله ع لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها وفيه نظر اذ ليس المراد منهما ان ما حرمه منه جهة حرم بيعه من كل الوجوه والا لما جاز بيع شيء ابدا
فالمراد بيعه بقصد الجهة المحظورة او حيث يكون المحللة نادرة ولعله المراد هنا فيدخل فيما لا نفع فيه واما ارواثه
فلا بأس بالمعاملة عليها للاصل والسيرة والاجماع ظاهرا وعن المرتضى ره صريحا وشموله الابوال لا يمنع الاستدلال
الاول الابل فيحل شربه للاستشفاء وان لم يبلغ حد الضرورة مع انحصار الدواء وعدمه وهو منفعة غالبة مقصودة
للعقلاء حتى زيت المعاملة عليه مع دخوله في قصد المتعاملين ومع خلوها او خلو احدهما عن القصد وجهان اوجههما الجواز
في الاخر حين يكون القصد حاصلا من المشتري ولتقتصر في الجواز على مقدار الحاجة وجواز الاستشفاء مع الضرورة
بابوال غيرها لا يخرج المنفعة الغالبة وليس نوادا فلا يجوز على القاعدة والمرجع في معرفة الداء وما به الاستشفاء وطلب
التجربة وقول الطبيب والاقرب جواز بيع كلاب اربعة والاكتساب بها لا يراد عليها كلب الدار ولا تقتصر منها على اولها
على وجه الاحصار كلب الصيد على التعميم وان كان من الكلب البهيم غير مخصوص بالسلوق من كلاب قرية سلوق باليمن
وفي كلام الكافي تخصيص الجواز بغير البهيمة والشيخين بالسلوق وهم محجوجون باطلاق الروايات ومنقول الاجماعات
وكلب الماشية من اي المواشي كانت والزرع ولو في غير حائط والحائط ولو بغير زرع واجتماع الصفتين او الصفات
ادعى للجواز الاكتساب والمنع في الاول قول متروك وقد يتحقق خلاف الاقرب لذلك فجواز الانتفاع
والتكسب بكلب الصيد مطلقا مدلول الاجماعات والروايات وصفة الصيدية وغيرها من الصفات المجوزة لا يشترط
فيها النية فلو غفل عن القصد او مقطوع به للاجماعات المنقولة والروايات الدالة على منع التكسب بالمحرمات
والنجاسات وخصوص السباع ما قيل دعى المنع في خصوص ما عدى الاربعة المذكورة وما دل على اشتراط الانتفاع
في الجهة المحللة وليس فيما عداها فيبقى الخلاف في الثلثة الاخيرة فللمانع العمومات السابقة خرج الصيود بالدليل
وبقي الباقي وما دلت على المنع في الكلاب ما عدى الصيود وهو عدة روايات ورواية الجواز مردودة بالارسال واصلهم
مقطوع بما مر من ضروب الاستدلال وتضعف الشهرة بوقوع الاختلاف في عباراتهم اذ هم بين جامع بين ثلثة

ومقطوعة الحائط مع الماشية على نحو المرتبة او الزرع معها فقط والاحتجاج بالاذن مردود بانها ان لم تكن ظاهرة
في عدم الملك فليست ظاهرة فيه وثبوت الغرامة اعم من الدية وجواز الاجارة محل تامل مع انه لا ملازمة بين الملكية
وجواز التمليك ولا بين الغرامة وبينه اذ اقصر ما تفيد الملك ولا بين الملك المنفعة ولا جواز تمليكها وبين
ملك العين فضلا عن تمليكها كما في منفعة الحر واذا جاز تجارت المعاملة عليها واجارتها ورهنها واعارتها واهداؤها
واهدائها واقتنائها وهبتها وتربيتها للمحرمات من آثار او روايات مستدل على جواز التصرف بالملك والمعاملة
عليه كيف شاء مالكه الا ما قام الدليل على منعه وان هلكت الماشية او ضعفت بخروج الحائط او هلكت الزرع
فلا يزول الحكم للاصل ولبقاء الاسم وليس المبدأ في صدق الصفة الفعل بل القابلية فلا يكون كما مبدئه الفعل كالقائم
والى رس ونحوهما من المشتقات ولو لم يجز الاقتناء والتربية لم يتوصل الى تلك الصفات ولو ضعف عن المنفعة بكبر
ومرض لا يرجى زواله او كسر لا يرجى انجباره جاء المنع ولا يدخل ما عداها في ذلك ولا حرمة لها فيجوز اتلافها كسائر النجاسات
والموذيات ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان نافعا نفعا محللا ككلب الدار لم يكن بعيدا ويحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة
التي لا تقبل التطهير الا لفائدة غير محصورة كالكلب لفوائد الاربعة والسرجين مما لا يوكل لتربية الزرع والخمر للتخليل
والعسل ونحوه لا لاكل الخل ونحو ذلك اما لو قصد فائدة محصورة ومنها استعمالها على نحو استعمال الطاهر فلا يجوز ومع
الخلو عن القصد لا يبعد الجواز ايضا كل ذلك لما يظهر من الجمع بين الاخبار وبين كلمات الفقهاء واجماعهم وكذا
اقتناء الموذيات كالحيات والسباع لقصد الايذاء او رجائه لما دل من الاجماع والاخبار على وجوب اتلاف ما فيه
ضرر من فرد من الفساد ولا يجوز الاكتساب بما لحظ منفعتها الغالبة وندرة غيرها ويلحق بما لا نفع فيه وسيجيء تمام الكلام فيه
ان شاء الله الثاني مما حرم من شأنه ان يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو وآلات القمار كالشطرنج وهياكل
العبادة كالصنم واواني الذهب والفضة وكذا الدراهم الخارجة وبعض التعليقات في الجوهر والاقمشة الى غير ذلك
مما جعل المتوصل الى الحرام وفيه الفساد العام فانه لا يجوز عمله ولا استعماله ولا الانتفاع به ولا ابقائه ولا الاكتساب
بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد المادة وقصد الصورة لظاهر الاجماع والاخبار ولا تدخل
الصورة في ملك المسلم وغير المسلم الغير المستحيل من الكفار وفي المستحيل منهم يجري الوجهان واما المادة فالاقوى ملكيتها
لكنها لا تضمن لو توقف اتلاف الصورة على اتلافها بل لا يبعد عدم الضمان مطلقا وليس بيعها من قسم بيع المتوافق

المتعاقدين في صفقة حتى يقع في البعض دون البعض بل اجمالي شيء واحد ولو تجرد عن الصورة كان كسائر الاملاك ومع
اشتراط الصورة بين الحلال والحرام يتبع القصد ومع دخلت صفة الحرام في معاملة افسدتها فلا يقع البيع المغني
والقاص والمغنية والملقى والنائح بالباطل والعارف بطرق اللعب واللهو والمودي مع ملاحظة صفاتهم فيه
والدفع الى الكافر الحربي لاخذ ماله حرام وفي حرمة المال وجهان ولو اختلفا المجتهدان او مقلداهما في الحكم اختص كلا
منهما بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة مع اهل الباطل على ما يقويهم على اهل الحق حال قيام الحرب بينهم وبين ذي بيع
اولياء الدين السلاح وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو اريد خصوص الحديد كان مثالا وكذا اطلاقا نقله لاعداء الدين
من اسلام او مذهب اصلي او فرعي قصد به المساعدة او لا مع عدم قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين وان كانوا
مسلمين مع احتمال انتفاعهم به في ذلك الحرب للاجماع وظاهر الاخبار ومع عدم قيام الحرب لا تحرم الا مع
القصد او الشرط ولو لم يقصد لو كان احد المتعاملين مسلما او كافرا غير مستحل ولو كانا مستحلين لم يبعد الصحة
وفي حكم ذلك بناء القناطر واصلاح الطرق الموصلة الى المسلمين وتهيئة الدواب واسباب السفر والسعي في
في تقويتهم بقلم او شعر او اهانة الحق الى غير ذلك ولو حصلت المعاملة لجهل بالحال او تقية فسدت ايضا ولو
زعم موضوع الحرام والواقع خلافه صحت وان كان عاصيا وليس الحكم هنا معلولا لمظنة ترتب الحرام اذ لا يصلح علة
بل لقيام الحجة على خصوصيته ولا فرق في جهة الحرام بين الاصلية الوصفية والمقارنة الاتية وبين المأخوذة
في النية ولو مع ندرتها ومن هذا القسم اجارة السفن والمساكن والمراكب وغيرها للمحرمات وبيع الكتب او غيره
ليعمل حراما خمرا او غيره والخشب او غيره ليعمل صنما او صليبا او آلة لهو او نحوها ويكره اجارتهما لمن يحمل او يصنع فيها او
عليها شيئا من المحرمات لا بقصد لقصد الصرف في الوجه الحرام وبيعهما على من يعمله من غير شرط وظاهر التقييد لعدم الشرطية
انه لا باس به النية او التصريح بالعلية والعلم اليقيني فضلا عن الظني مع انه لا يدرك العامل في تحريم القسمين الا
ولي للاجماع المنقول وظاهر الاخبار ولان فيه منافاة للنهي عن المنكر بل اعانة على الاثم ولو اريد بالشرط ما يعم
العلية منوية او مصرحة لم يكن بعيدا ويؤيده قوله ليعمل خمرا ليعمل صنما مع ما ينبغي من قوله في الذمي المستأجر ولو آجره
لذلك حرم واما مجرد العلم اليقيني او الظني فلا يبقى على التحريم في غير الدماء والاعراض وان اوجب النهي عن المنكر
مع شرائطه للاصل المستفاد من العموم في اجناس العقود وانواعها والاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها والفقهاء

المسلمين لجوازه اذ عادتهم المعاملة مع الملوك والامراء فيما يعلمون صرفه فى تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل وفى اجارة الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم والمشارب للكفار فى نهار شهر رمضان مع علمهم باكلهم فيه وبيع لباب البيت العنب منهم مع العلم بجعل بعضه خمرا وبيع القرطاس منهم مع العلم بان منه ما يتخذ منه كتب الضلال الى غير ذلك على ان الصدق المتعلق غير ممكن الحصول الا نادرا لان العواقب لا تنضبط ولا يعلم الغيب الا الله ومن هذا الظهر ان فساد المعاملة منحصر على الشرطية لان العلية من طرف المشتري معلومة ان العلم انما يتعلق بقصده غالبا فيوجب فساد العقد من جانبه فلا من الجانبين ولا فرق فى التحريم بين قصد جهة الحرام منفردة او منضمة الى جهة محللة ونية الوكيل المتصرف مؤثرة فى المنع دون الوكيل على تجدد اجراء الصيغة فان للدار على قصد موكله ولكن بل بنفسه التوكيل من المسلم الاميني او الوكيل فى بيع الخمر واجراها من المحرمات والنجاسات وجميع المعاملات المتعلقة بها من مسلم او كافر وان كان الوكيل لنفسه كافرا ذميا او حربيا او سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله المتوقف على الملك وعدم الحجر وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره وسفينته او دابته مثلا بغير شرط من بيع الخمر ونحوه من المحرمات المحللة فى مذهبه ما لم يقدح فى شرائط الذمة فى الدار ووضعه فيها او فى سفينته او دابته الاجير ولا بأس على المسلم اذا خلى عن النية والعلية ولو آجره لذلك مصرحا او راداً حرم وان لم يشترط ولو استاجره دابته او سفينته او غيرهما لحمل الخمر او سائر المحرمات او النجاسات جاز ان كان للتخليل او الاراقة او نحوهما من الوجوه المحللة ولم ينضم اليها جهة محرمة والا حرم ولا بأس ببيع ما يكره من آلة السلاح كالدرع والبيضة ولو على اعداء الدين ما لم يكن حين الحرب باعثا على جرائتهم على قتال المسلمين واما ما كان باعثا على جرائتهم وقوة شوكتهم وانتصاف المسلمين وقتلهم فانه حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والمركوب وغيرها الثالث بيع بل مطلق المعاوضة على ما لا ينتفع به نفعا معتبرا عادة وشرعا وحين اريد ما يعم الشرعي اغنى عن كثير من القسمين الاولين فلو فقد المنفعة الغائية الظاهرة لحرمته او لخسته فلا ملك ولا تمليك لا مجانا ولا بعوض وفاقد لقلته قد يصح وقيده الملك مع امتناع التمليك مطلقا او مع التعويض خاصة كل ذلك لما فهم من الاخبار وكلام الاصحاب على ظاهر الكتاب من ان جميع المعاملات عباداتها وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والاخروية فما لا تسمى مصلحة وفائدة عرفا على الشك فى دليل الصحة قاض بالفساد مضافا الى الاجماع

للاجماع والاخبار عامة وخاصة كالحشرات صغار دواب الارض وصغارها هوامها مطلقا التي هي عبارة عن
عن المخوف كالحيات ونحوها او ما يتعفن من الحيوان وما لا يحتاج الى الماء ودم الهواء على كل حال ففي التفصيل عطف خاص
على عام حيث قال الصغار والحياة والخنافس والعقارب والديدان والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتد
وكذا الكل مما لا نفع فيه كالمنفصل من الانسان من شعر او ظفر او ريق او بصاق او نخامة ونحو ذلك فليس المانع الكون
من الحشرات او الدواب الصغار بل المدار على النفع وعدمه فما كان منها ما فيه نفع كالعلق يبيع على حاله او مع التركيب
بغيره بيع حتى يمكنه تركيبه بل لو اشتهر تركيبه بيع منفردا ايضا على الاقوى وهل يعتبر في المنفعة الغالبة قصدها حال
المعاملة حتى لو خلى عن القصد او قصد النادرة فسد اولا وجهان اقواهما الثاني ويجوز الانتفاع بها في جميع الوجوه
المحللة ما لم يدخل في حكم الميتة ولا ملازمة بينه وبين جواز الاكل وعدمه مطلقا الى عن الانتفاع السباع جمع سبع
وهو المفترس من الحيوان او ما له ناب او مخلب يفترس به مما يصلح للصيد الذي هو من اعظم المنافع كالاسد
والذئب ونحوهما مما يفترس بنابه والرخم جمع رخمة طائر يأكل العذرة يعد من الخبائث حرام الاكل لشبه النسر في الخلق
لكنه يضعف عن الاصطياد وان عد من السباع والحدأة كعنبة طائر يعد من سباع الطير والمأمور الاكل الجيف
ان كان في الجبال والابقع الاكل للجيف ايضا من السباع الغراب فجريان ذلك احيانا ولا اعتبار بالقول
الثاني وردا اما الزاغ وهو غراب الزرع والغدافة وهو صغير اغبر اللون فليس من السباع لكنها حرام للاجماع
المنقول والاخبار الدالة على حرمة الغراب بعمومه وخصوصه واستصحابه وبيانا في التحريم لان المتولد من الحرام حرام
قيل ولا تصح المعاوضة عليها لانها لا نفع فيها فتدخل في الاخبار والاجماع المانعة منها فيما لا نفع فيه وللاجماع
المنقول في خصوص الاسد والذئب والنمور والمناط منقح ولانها خبيثة فتدخل في النجس ولقوله صلى الله عليه وآله اذا حرم الله
شيئا حرم ثمنه وقوله عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوها ولحومها حرام بالاجماع هذا اقصى ما يستند
اليه والجميع في حد المنع لوجود النفع الغالبة بالجلود والوبر ونحوها في كثير منها والاجماع المنقول والخبران تضعف
بالشهرة ولا تقاوم العمومات في العقود عموما او خصوصا في الكتاب والسنة ويراد من الخبر من تحريم الجهة الغالبة او مع العقد
والا فليس من الوجه ما كيل من كل وجه والقول بالنجاسة مردود بالاجماع والاخبار وما دل على جواز استعمال جلود السباع
مطلقا او جلود النمر المدبوغة من اجماع منقول واخبار وفي الاجماع المعتبر على جواز بيع فرو السباع وجلودها وبيعها

وبيع الهرة بين شاهد على الدعوى وليس بيعه للجلده حتى يلزم الجهالة على ذا الغرر والظاهر ان مجرد النقد وعدم
القيدية ليس في تحريم المعاملة مدخلية فليس المدار الا على النفع وعدمه كما يستفاد من فحوى العنوان وحكم السباع
جار في المسوخ المحولة من صورة الى اقبح منها والمراد الحيوانات التي حول الله تعالى اليها قوما بعد كل صورهم او صورهم فلعله
فقط بناء على عدم بقائها اكثر من ثلثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجميع مسوخاً او جنوا اليها خلاف البديهة للعلم
بسبق انواعها كلاً او جزءاً على المسخ وعدم انقطاع توالدها سواء كانت المسوخ او لا الجنة التي اولا وقد تعد الحيوانات
المالوفة من الاكتساب تبرئة كانت كالقرد وان قصد به حفظ المتاع لبندقية او الجها الدب والخنزير والكلب الرئيس او
مطلق والفيل والذئب والفارة والضب والارنب والطاووس والوطواط وهو الخطاف او الخفاش والعنقاء و
ولعل المراد بها العنق، وهو طاير عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه احد وقيل انه طير ابابيل وقيل طاير اغرب
يبيض بيضاً كالجبال وسميت بذلك لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل طاير عند مغرب الشمس ولذا قيل عنقا
مغرب والثعلب واليربوع والقنفذ والطافي وهو قسم من الحياة والعقرب والزنبور والوزغ والدبا والمدحل نوعان
من الجراد والعنكبوت والوبر بالتسكين دويبة لا ذنب لها واذنها مثل اذن الخروف وقيل هي بنات عرس والورل
لقبحه وانه على خلقة الضب والبعوض والقمل وسهيل وزهرة وانهما قيل والنعامة وليس كل لا لحوقهما كتاب
الحج بالصيد الحلال بعضها به بعضه ودق والسمرة بالكلية او جزئية كالجري وهو الجريث وهو نوع آخر والسلاحف
والضفادع والهتاع والدعموص دويبة تسود الغوص في الماء وتكون في الغدران والسرطان وهو عقرب الماء
له ثمانية ارجل عيناه في كتفيه وصدره يمشي على جانب واحد يقول استغفر الله يا مذنبون والزمير والمار
ماهي وعن النبي صلعم ان الله مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة برا وثلثمائة بحرا وحيث انا لا نرى للمسخ من
حيث هو اثرا في ترتب الحكم لم يكن ما البحث عما صح من الروايات الواردة في التعداد او ضعف منها وتفصيل
الحال ان ما كان منها من نجس العين كالكلب والخنزير او من الحشرات والدواب الصغار كالوزغ والعقرب
او من السباع كالذئب فيه حكمها وما خرج عنها فان خلى عن الفائدة المعتبرة فلا تصح المعاوضة عليه
لما تقدم في صدر البحث واما ما ينتفع به كالفيل المنتفع بعظمه المسمى بالعاج والثور والارنب المنتفع بجلودهما
بشرط الدباغ او مطلقا فلا مانع من المعاملة عليه والجلد والبيع للجلد والعظم غير بيع الجلد والعظم فلا غرو فيصح المعاملة عليها

عليهما مطلقاً مع الانفصال للاجماع والسيرة والاعتبار بالنادرة وما رواه عن ابي ابراهيم من الاستدلال
على جواز بيعه بانه كان عند ابيه منه مشاط وخصوص الصحيح ونحوه مع الانفصال فاطلاق المنع فيما لا يعلم
الانتفاع لا وجه له لقيام الاجماع على جواز الانتفاع بهما والاخبار كادت تبلغ التواتر والاجماع المدعى في فروع
وظاهر الغنية على عدم جواز بيعهما بقواعد في محل المنع واجماع ط على نجاستهما معارض بالاجماع والاخبار الشاهدة
على جواز الانتفاع بجلودها الموقوفة على تذكيتها الموقوفة على طهارتها وبان كثيرا منها ما لو نقض الط منه وده
ولو لم دخوله فقد ظ انه ليس للحشارتية والبهيمة والمسجنة في ذواتها ما تتوقى ما تعتبر الاكتساب وانما ذلك
في خصوص صنعة التجار وربما بجواز بيع المسوخ والسباع اجمع لغاية الانتفاع بذكاتها ان كانت مما ينتفع بهما علما
وصنعة الحرام وفعله والاثم وقواعدها ما المراد على المنع المعتبر وبذلك يجمع اكثر الروايات وكلام الاصحاب
وبه يظهر انه يجوز بيع الفيل والمسوخ والهر من السباع وجميع ما يصلح للصيد منها كالفهد ونحو الترة والبغرة
به ونحو بيع دود القز لترتب النفع المرادمنها عليها بشرط كونه مع المشاهدة الرافعة للجهالة المانعة منه
في المعاملة الا نحو ما يشترط فيها ويشترط امكان التسليم عرفا وامكان الانتفاع به او عدم فصل خلافه ووجهان
وبيع الماء من الراكد والنابع والواقف كماء البئر والجاري منفردا ومع مجراه والعلم بما ظهر منه وتسليمه كان
في لعلم والتسليم وكذا الترب في الحجارة مع الوزن فيما يوزن منها والكيل فيما يكال والعد والجزاف فيما يباع
جزافا ويعتبر في المعاملة الا شرائطها وليس في الثلثة ما يمنع من جهة الذات وان كثر وجودها الامكان حصر
النفع فيها نعم لو خلت عن النفع بالمرة لم تصلح للمعاملة ويحرم بيع الترياق بكسر التاء مكسور التاء مرادف الدرياق
الفاروق لاشتماله المعاوضة عليه للمشتمله على لحوم الحيات والخمر ولحوم الافاعي ان كانت من ذوات النفوس او نحوهما ومنجس
لا منحصر بالخمر لا يقبل التطهير او غش وعدم ليس فيه نفع غالبا ان لم يكن منها لانه من الحشار ويقوى جواز
الانتفاع به في غير جهة الحرام واقتنائه لذلك وبذل المال في استخلاصه ولا شربه للتداوي ولا كغيره كما في
المشروبات من الحرام الا مع تنفيه او خوف التلف او الوقوع في مشقة تزيد على الوسع مع شرائط المذكورة سابقا
مما يليق به المحصور من المحرمات كشرب الخمر ولما الرض الحشايش وهي النباتات النابتة التي لا مالك لها والنبات العام
لما له الشاد من المعاون لا مانع من الاكتساب به ان كان مما ينتفع به والا فلا وانما كان من الحيوان فيشترط فيه
مع ذلك عدم المنع من جهة الحيوان الذي اخذ منه وفي جواز بيع المنفصل من لبن الادميات المسلمات حرائر واماء ومطلق المعاوضة

علیه بما یشترط فیه العلم مع الفضالة او بقائه فی الثدی حیث یتعلق به المعاملة لا بعمل الرضاع نظرا الی ام
الجواز لطهارته وامکان الانتفاع به نفعا سواء بناه علی الاطلاق او لخصوص الاطفال والحاقه با
لفضلات کالبصاق والمخاط او حرام والحرملات ذا ابدیه کما یملک منافعه ویجری ذلک فی جمیع الحیوانات المحللة
من ماکول اللحم عادة وغیره وینقل الاجماع علی عدم جواز بیع لبن الاتن مع صحة الانتفاع المعتبر واما حرام اللحم
من الحیوانات الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع الانتفاع لو فرض حصوله علی النحو المعتبر والاجرة لو حصلت فی
معاملة العمل دون اللبن لم تضر حرمته علی المکلف ولا نجاسته من غیره وبذلک صح استیجار الیهودی للارضاع
ولا باس بالاستیجار علی ارضاع انسان من انسان او حیوان من حیوان لان اللبن فی حکم التابع فلا یلزم تعلق الا
جارة بالاعیان ولو عامله علی عقار کان تابعه دارا او حماما او بستانا لا طریق یوصل الیها ولا مجاز یتصور منه علیه
جاز واحتمال الخطر بعدم الانتفاع مدفوع بامکانه باذن الجار وشراء الدار الداخلة فی الجواز وغیر ذلک
ولزوم علم المشتری بالحال لاقدامه حینئذ علی ذلک والاخبار لعدم علمه بالعیب ما لم یسقط الخیار ولو حصل الیاس من
جمیع الوجوه دخل تحت العبث المنکر عند العقلاء غیر ان ذلک فرض بعید وکل ما لا یصح عنه صار ا
یرجی زواله ویوصل الیه حسن مثاله فما له فی الجواز حاله وسیجی تمام التحقیق فی کتاب البیع انه الرابع ما عمل
التادع علی تحریمه عینا لذاته لا لنجاسته لا لفائدة ولا لعبث کعمل الصور المجسمة وطبوعها بما اعتمد علیه المجسم
ذوات الظل واما غیرها فلا والتفصیل ان المجسمة اما المجسم او غیره حیوانی او غیره وغیرها فالاقسام کل من المجلد و
واحد من الثمانیة واذا جمع تصویر الصورة الی تصویر الصور فالاقسام اثنان منها او اربعة ولو زدت الوهمی
تضاعفت اقسامها علی التدقیق فنقول فالاصل وهو الصورة المجسمة الحیوانیة لصغیر او کبیر حی او میت تام او
ناقص مع صدق الاسم عرفا واما غیر المجسمة للحیوان ففیها قولان اقواهما الجواز للاصل واطلاق الاداب والروایات
فی الاکتساب والمشی فی طلب الرزق یابی محرکات وما فی الاخبار من الصور والمثال والتمثال الظاهر فی الحیوانیة
ویوید ان فی صورة انسان وصورة طیر وتمثال جسد وفی المجسمة ان فی بعض الاداب اذا غیرت روسها وفی
بعض اخر قطعت وفی اخر کسرت وفی الاخبار الکثیرة المعللة بنفخ الصور اشعار بذلک وان الصورة حیوان لا
ینقص منه شیء سوی الروح مع ان الظاهر فی ذلک علو الاصنام وفی حدیث المناهی عن الامام نهی النبی عن التصویر
وان المصور یکلف بنفخ الروح قال ونهی ان ینقش شیء من الحیوان علی الخاتم وفی المقابلة یعطی جرح ما لم یکن للتماثیل

علی

9

ا،ع

وكثيرة

على الوحش والسائبة وان لم يكن صرح بحرمته لان حرمة ابتداء تستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها ما
وجودها في منازلهم يرشد الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا وعلى كل حال فليس في الاخبار
يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمة للحيوان واما تصوير غير الحيوان فاما الجمادات والاشجار والنباتات صور مجسمة
او غير مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار المعتبرة بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والمانع مردود وضعيف
دليله معارضة الادلة السابقة والبعض الالوهية فلابد من طرحه او حمله على الكراهة والمدار في صورة الحيوان
على صدق الاسم وصدق البعض عدم صدقه عليه الا بالنص ولو حصل الصنع من اثنين دفعة كانا مصورين
ومع تعدد الصنع المدار على الاخير والمتعلق بالاول والاتصاف البتة قوي ومع الترديد يتعلق الحكم بالجامع ولو
تما اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد اذ لم يكن لاحدهما ظهور فيهما او في جواز بيع الصورة واقتنائها
واستعمالها بالانتفاع به والنظر اليها مع تعلقها على خالفها وجهان اقواهما الجواز وفي الاخبار ما يدل على منعه وحمله
على الكراهة لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس ما صنع للحرام حتى يلزم اتلافه بل من الصنع الحرام
ليس من المخصوص تصوير البيضة والعلقة والمضغة ونحو النمو والاقوى الحاق صورة الملك والجن و
حيوان والقول بوجوب منع الصبيان عنه [illegible] والغناء من مقولات الاصوات كما يظهر من كثير من
اللغويين والفقهاء او من كيفياتها كما يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيرهم
حيث جعل مد الصوت او ترجيعه او اطرابه او تحسينه او رفعه وموالاته ومده وتحسينه او مده وترجيعه او
تحسينه وترقيقه او ترجيعه واطرابه الى غير ذلك والصوت مقيدا بالطرب او الرفع والموالاة او الترجيع و
الاطراب الى غير ذلك مبنيا على التعارض حتى ينظر في التعادل ويرجح الاكثر والابصر او على الجمع فيؤخذ
بالجامع للصفات لانه المتيقن والاصل جواز ما عداه والجميع عملا بقول المثبت فيما اثبته ودفعه للنافي
فيما نفاه بل انما قصدهم كما لا يخفى على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ التابعة المشهورة تمّ
الدوران حول المعروف والاشارة اليه وبيان المعنى العام لتحقيقه او دخالته في جنس او كيفيات اذ الغناء من مقولة
الاصوات او كيفياتها وسعة الاشتراك [illegible] البناة ومن ذلك ولذا ترى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبارات
وتفاوت الكلام فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع والمتبع في فهم المعاني من المباني ولا يكال بكيال

ولا يوذن بميزان فقد نراه ما يرى محقق الغناء في صوت خال عن الحسن والرقة مشتمل على الخشونة والغلظ
وفي حال المد مشتمل على التقطيع والتكثير وفي خال عن الترجيع متصف بالخفاء وفي مهيج للطرب بمعنى
الخفة المقرونة بالانشراح واللذة وفي فرح الفؤاد مهيج على البكاء للعشاق الى غير ذلك فليس للفقيه الماهر
سوى الرجوع اليه والمعول عليه ولو فرض ثبوت المعنى اللغوي كان الرجوع الى العرف ايضا واذا اشتكلت
الامور لا ضابط له يرجع الى الاصل اباحته وان كان من اهلها وان الاخذ بحا بطيه ان كان من اهلها وتعليم
بعلها بفعله او بحسنه وفضله واستماعه من عارفا صنعته او لا دون مجرد سماعه واجر المغنية وهو حرام
لنفسه اجماعا محصلا ومنقولا نقلا متواترا والكتاب العزيز والسنة المتواترة شاهدان عليه ومن حرمة لاجل
الملاهي ودخول الرجال على النساء ونحوهما فالاباحة لنفسه تخالف للاجماع بل بالضرورة من المذهب
لان حاله كحال الزنا عند الامامية واستناد الاضداد بطون من اسانيد اكثرها وفي دلالتها ضعيفة
معارضة بالمتونة بل الاجماع سوغته للعامة معاملة باقوى منها مذكور في هذا الباب وفي بيع المغنيات
وفي اجورهن دالة لتمامة وتعليله الى غير ذلك منها الا وجدته واستثناء القران لاخبار ليس عليها مدار افقه
لاداء المخالفين والتعرض معارضة باقوى منها الادلة العامة ومخاصة وكذا استثناء التعزية
الحسينية على صاحبها افضل الصلوة والسلام لرواية مرسلة لا نعرف ماخذها لا وجه له اصلا وما ادعوه كبرويه
مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوح ويجي ابطاله ان شاء الله تعالى ومن اعجب ما سمعت ما استند اليه بعض
الفضلاء من العموم من وجه بين ما دل على استحباب قراءة القران والتعزية وبين تحريم الغناء والرجحة
اوفق بالاصل ويلزم عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا واللواط والغيبة
والكذب وكسب والاثم ونحوها نفع بالناس الموصل

ومع العلم بان حال السند وعليه لو حكمت ادلة السنن بتمديدها باصالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام اما على
الظاهر من ادلة تحريم الغناء انه قبيح لا يقبل التخصيص لجعله من قول الزور ولهو الحديث هذا وقد ورد عنهم عليهم السلم
ما اجتمع الحرام مع الحلال الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك في التعزية ومدح النبي ص والائمة ع ومدح
كل من يستحق المدح وذم كل من يستحق الذم والاذكار والدعوات وقراءة الصلوة والمناجات بل في مطلق ما
يجري من الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها اذا حصل فيها وجه رجحان باي نحو كانت على ان التعارض
ثبت حيث نجعل الغناء من الاصوات اما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا مناقضة لعدم
وحدة الموضوع والعجب من هذا كله وقوع بعض الفضلاء في الاشتباه من جهة غلط عرف العوام حيث لا يطلقون اسم
الغناء الا على ما ليس بقراءة او مدحا او ذكرا او مناجاة او ما لا يكون بلسان الفصحاء والبلغاء مع انهم
علموا او سمعوا ان الغناء في ايام العباسيين والامويين لا يكون الا من ذلك القبيل غالبا وهو عمل
ابراهيم شيخ المغنين واعجب منهم من زعم ان حسن الصوت يستلزم الغناء حتى اخذ الروايات الدالة على حسن
صوت داود عليه السلم بحيث يسقط له الطير وصوت زين العابدين ع حتى نقل سقوط بعض المارين تحته على جواز
الغناء ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو من عطاء الرحمن والتحسين الناشي من الترجيع الناري
من دعوة الشيطان وقد ورد في بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه لشخص في امرين فليعرضه على الحق والباطل و
راى ان اي الامرين اقرب حتى يلحقه به ولعمري ان البصير الخبير الكامل الشرع يعلم ان اهل الفساد و
دراسته فيما يتعلق بالعفة وضدها من الزنى واللواط والباعث عليهما الشهوة الخفية والمحرك لها النظر الى
محاسن الاجنبيات واشد منه اصوات المغنين والمغنيات وسماعها يهيج الاشواق ويحرك الشهوة والعشاق
ويتعاظم الالم بتذكر الفراق ويزداد الشوق الى حصول التلاق وما زعمه المتصوفة من ان ما اصابهم من عشق
الحضرة القدسية بعذر وافتراء على رب البرية وانما هو من شدة الميل الى الزنا بالنسوان واللواط بالمرد من
الولدان والا فكيف تقع الجناية منهم كما روي عنهم جميع المنقات ذلك وعلى كل حال والذي يقع في نظري
ان الغناء في باب الطاعات كقراءة القرآن اعظم من الغناء في غيرها في العصيان لزيادة الذنب الفضيع بادخال
معصية التشريع وقد ورد في الحصر عن الصادق ع بطريق صحيح وغيره في اباحة اجرها بجوان المغنيات

بكسبهن وباجرهن ولا نفي البأس عن غنائهن ولا عن اجرة على ان نفي البأس عن اجرة يشمل التعلق به في اباحته في العرس كما ذهب اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور وهو المتعلق بالنكاح ولو بالمقطع من تلك اليمين اقتصارا على محل اليقين ودون الختان وغيره من اسباب الفرح مع الاقتصار على المعتاد اذ الاقل منه اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب والسنة والاجماعات ولتقييد الرخصة في الصحيح بالتي لم تدخل الرجال عليها وفيه ظهور لائح من قصور في اعتبار القيدين ان لقلين وقد ظهر مما مر انه لا ينبغي صدور الاستثناء من اهل النظر كيف لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا اخباره متواترة وادلته متكاثرة عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن ووردت الاخبار بانه المحرك على الفجور والعصيان فكان تحريمه من الامور العقلية التي لا تقبل تقييدا ولا تخصيصا بالكلية وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان يقع مثل هذا الكلام من سادات الانام والائمة الاعلام الذين يأمرون بترك الشبهات خوفا من الوقوع بالمحرمات مع انه موذن بجواز ما فيه معظم اللهو من ذكر المعاد ودواعي الزنا واللواط الذين هما رأس الفساد على ان في ضعف دلالة تلك الاخبار ما يخرجها عن محل الاعتبار وموافقتها للتقية يرفع اعتبارها في مقابلة ما مر بالكلية ولو كانت في غاية الكثرة مما عدلت فكيف انها في نهاية الندرة ولو فرق بين الحق وبين الباطل لرأيته من القسم الثاني بديهة وربما كان قبحه في غير الاعراس اقل منه فيها ثم ان القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر لان كل من حرم الغناء لم يستثن فهو من المحرمين وصار اليه المصرحين وهم عدد كثير من الفحول الاساطين لكنه يبعد من طريقة المخالفين والمتصوفين وتحريم اجر النائح والنائحة والعرف فارق بينهما وبين المغني والمغنية للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان وبين ما يهيج حرق الاشواق ولهيب النار في قلوب العشاق اين صرخة المحزون من تطريب العاشق المفتون فلو طرق السمع من داخل الدار ومن بعيد عن الابصار صوت النداء عرف انه من الغناء او العزاء فبعد التأمل في البين وظهور الفرق بين القسمين لم يمكن من الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت سيرة الامامية على ممر الاعصار متلقين له بالقبول دون الانكار ولكن قد وجدنا بعض التصرفات من المتجددين لقراءة التعزية من الطرق الاكثر الى ما كان كالحان المغنين والمغنيات وعند التحقيق والنظر الدقيق يعلم ان النائح والنائحة لو مدا صوتهما تمام المد كما في الترجيع ما خارجا عن الحد ولم يخرجا عن صفة النياحة المعروفة

المعروف لم يوصفا بصفة الغناء الموصوف فقد اتضح ان النياحة يجوز اخذ الاجرة عليها كغيرها من المباحات او المكروهات
وانما تحرم حيث تكون النوح بالباطل اما بان تذكر صفات كاذبة للميت في الميت او تذكر الصفات التي
لا يسوغ ذكرها كان تصفه بما يرفعه في دنياه ويضعه في آخرته او تنقص برفعته وضعة غيره او تاتي بالنوح غير
السايغ لسماع الاجانب نحو جرمناه ويهي مفترض الطاعة او لكونه من الكفار ونحوهم واما الباطل بمعنى الهذر
فالظاهر عدم المنع فيه وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون الاجرة اجرة على الحرام والظاهر
عدم الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة وبدونها وبين الدفع مع قصدها التبرع وبدونه لان الظاهر من الادلة
ان جميع ما يتولد من الحرام حرام نعم لو اعطاها لا لاجل نوحها فلا باس ولو خلطت بين الحق والباطل حرم ايضا
ولو خلطته بصوت الغناء حرمت اجرتها لبطلهما لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك في خليط الحق غالبا ويجوز بالحق حال
الباطل على كراهة مع الشرط لقوله عليه السلام قل لها لا تشارط او مطلقا لما دل على الاطلاق مع حمل الاول على شدة الكراهة ولعدم
المانع منها ولخروجها عن حقيقة الغناء وللاجماع المحصل فضلا عن المنقول والسيرة المستمرة خلفا بعد سلف ولامر الباقر عليه السلام
والصادق عليه السلام في الموثق بوقف شيء من ماله وصرفه في نوادب تندبه عشر سنين في ايام منى وفيه دلالة على عدم تحريمها
مع سماع الاجانب ولا فرق في منع الاجرة فيما منعنا فيه بين صدوره من مكلف وغيره على الاقوى وحيث علم ان الذكر
في المنع على اسم الغناء فلا يخرج عن الاسم لزم الحكم بحرمة الحداء كغراب وهو مد الصوت على نحو خاص لسوق الابل ان
جعلناه منه واستثناء الحداء والنوح من الحكم لرواية مسندة الى النبي صلى الله عليه وآله لا نعرف سندها ولا دلالة من
انه قال لعبد الله بن رواحة حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان جيد الحداء وكان مع الرجال فتبعه انجشة وكان
مع النساء فلما سمعه النبي صلى الله عليه قال لانجشة رويدك رفقا بالقوارير ولنوح ام سلمة بن عمها الوليد بحضرة النبي صلى الله عليه
وعدم الانكار عليها مما لا وجه له وكيف تخص الآيات والاخبار المتواترة والاجماعات بمثل هاتين الروايتين
اللتين قل القائل عليهما ولكن والشهرة ممنوعة وعلى كل حال فيلزم القائل بالدخول والاخراج الاقتصار على الابل دون
غيرها من المواشي بشرط كونها ماشية وسرعة السير مطلق وان جعلنا الحداء قسيما للغناء ومباينا له كما هو الاقوى
لشهادة العرف بذلك عم الجواز الابل وغيرها في حال السير وغيره ويقوى ايضا خروج اصوات على السقف عند مباشرة
الاعمال وترجيع الامهات لنوم الاطفال والنداء لحفظ الرجال والاصوات المنشجية في المناجات والاصوات بالنعي

المشتملة على الحروف كالمطلقة على النحو المعروف ومن الجزم اجتناب الشبهات خصوصا عند اشتباه الموضوعات
والقمار بالكسر اللعب بالآلات المعروفة على اختلاف انواعها واصله الرهن على اللعب بشيء من الاشياء المعروفة
في القمار المتعارف والاقوى عمومه لجميع آلات اللعب كالنرد والشطرنج والاربعة عشر والخاتم والجوز للاجماع المنقول في الفصل
ان كل عمل اعتيد به الغالبة او المقامرة حرام صنعه ونفعه وهو ما يؤخذ به بشرط او لا حتى لعب الصبيان
بالجوز والخاتم وكذا التعليم وتعلمه بفعله او نقله وكيف اتلاف الآلة كما في آلات اللهو ولا شك في حرمته لظاهر
الاجماع والاخبار وما لم يكن معتادا كذلك ولا يدخل في الملاهي فيحرم نفعه وعمله لدخوله في الميسر المنهي عنه في صريح
القرآن المفسر باخذ المال بيسر واما مجرده فلم يقم دليل معتبر على تحريمه فالمسابقة والمغالبة من دون رهان لا بأس
بها ومعه حرام الا ما استثني وهذا نظير اللعب واللهو فان تحريمهما مقصور على ما عم لهو الناس ودخل في قسم اللهو
والملاهي المعتادة التي يتولد منها فساد وعلى العامة واما ما اختص بشخص له ذلك والا لحرم اكثر اقسام الملاعبة
بالابدان وخرج من العدالة كثير من اهل الاديان ولان اسم اللهو والآلة والملاهي انما ينصرف الى الفرد الشائع
والنفع العائد من الصبيان كالعائد من الكبار وان اختلفوا في العصيان وعدمه لان الكل اخذ بالباطل داخل في
في الميسر وكيف على المولى منع الصبي عن استعمال ما فيه بذل مال واما غيره فيلحظ فيه الفساد وخلافه وفي الحديث
ان ابا الحسن ع قاء اكل من مال المقامرة شيئا من غير علم فلما علم قاءه ورواية ادري به وعن الصادق عليه السلام بيع
الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب بها شرك والسلام على الملاهي بها معصية وكبيرة موبقة
والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير ولا صلوة له حتى يغسلها كما من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه
والناظر اليها والمسلم على الملاهي بها سواء معه في الاثم والجالس على اللعب بها يتبوء مقعده من النار وكان مجلسها من المجالس
التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمهم معهم وهو معمول عليه غير ان نجاسة اليد وبطلان الصلوة بدون
الغسل مبالغة كالكفر والشرك ومعصية السلام والنظر والجلوس ليست على الاطلاق والغش بالفتح مصدرا وبا
الكسر اسما والاول اليق بما بعده وادق بتعلق الحكم وترتب الملك با دخال الادنى في الاعلى او المطلوب في غيره
او تعمل ما يظهر الصفة المليحة ويخفي القبيحة فيدخل التدليس لتوفر رغبة المستام بما يخفي حاله فيظن كماله فيغريه بالجهل
لفعله الخالي عن الاحتمال والمصلحة بل المشتمل على المفسدة كما لو اغراه بقوله ويكون ساعيا في ضرره باخفاء جزء العقل

فالعقل حاكم بقبحه حيث غشه بترك نصحه ولقد ظلمه حيث شبه عليه ما علمه ولدخوله فيما وضع للحرام او قصد به والشرع
توافق عليه آياته ورواياته واجماعاته وفي بعضها التشديد التام الدال على انه خروج عن الاسلام ويلحقه من لم يكن
الغش من فعله لكنه اخفاه حين نقله ممن لم يعلم به او علمه او اخبر به فلا تحريم عليه ويبقى التردد في الصحة والفساد بالنسبة اليه
واسمه او حكمه مقصور على حصوله فيما فيه خفاء كمزج اللبن او بعض المياه المضافة او المايعات ونحوها بالماء ونحوه واما ما ليس فيه
خفاء فلا بأس به عند جمهور العلماء ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يلتفت اليه في مقابلة مستفيض الشهرة وفي الاصول
والقواعد والاخبار الخاصة ايات اش والمعارض لا يلتفت اليه في مقابلة ما اوردناه من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش
ان لم ينقلب حقيقة ولم يعلم البايع غشه او اخبر المشتري بها فلا بأس به والقاعدة تقتضيه ومع العلم بالغش و
بعدم الاعلام فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المترتب عليه من حيث نفسه فيصح البيع اذ لا مانع ويثبت للجاهل
خيار العيب او الوصف او التدليس من غير مدافع وليس هذا من تعارض الاسم والاشارة اما مع الخلط فظاهر
واما مع خلافه فان لم ينقلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلان الاكثر ولعموم ما دل على خيار العيب او الوصف
والتدليس مع قصد الحرام بالاشتراط لا يفسد كما ترى في الاخبار الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس البيع الظاهر في الفساد حيث
ولفظ لا يصلح حجة للكراهة ووضع القطن العتيق في القلانس لعله لا يعد تدليسا لشيوعه فقوله ع لا اعلمه
الا يتبين لهم ع فرض ظهور الندب لا ينافيه ما قلناه وربما يقال انه وجه القولين وعرفت حجة كلام من المذهبين و
وقوة الاول منهما وكوضع الشمع الحرير في ارودة ليكتسب ثقلا او حسنا ووضع الماء على بعض الامتعة ونحو ذلك
تدليس الماشطة على المعنى الاخير للغش عطفا على المزج ولو حسب قسيما له كان عطفا عليه ولا فرق بين تدليسها
نفسها وتدليس الغير لها بفعل ما يستر نقصها ويخفي قبحها لرغبة فيها او لعشقها الخاطب الاول او في تكثير المكاسب
او بابقاء ما فعل سابقا من غير اخبار مع خفاء الحال وعدم الاظهار لحصول القبح فيه ولان اخبار الغش تعمه او تقتضيه و
للاجماع المحصل المنقول عن بعض الفحول وللنصوص الدالة على بعض اقسامه بالخصوص كما روي عن النبي صلعم من لعن النامصة
النامصة والواشرة والواصلة والواشمة وفسر بالنامصة نتف الشعر والمحدودة للاذن والواصلة لشعر امرأة
بشعر اخرى والتي تغرز شيئا في بدن المرأة بابرة وتحشوه بالكحل او بالنورة فمختص وتخصيص امثاله بما كان لغير
الزوج ونحوه لما دل على استحباب التزيين له بانواع الزينة وعلى خصوص الوصل بالشعر ولا عيب في الصلاة من جهته كما نطق

فيختص المنع بالتدليس ومع تنقيح المناط يعم كل تدليس ولا يشترط اذن الزوج الا فيما يخشى منه التنقيص في محاسن
الزوجة بانهدام اسنانها او ضرر في بدنها ونحو ذلك واما المالك فيلزم استيذانه مطلقا وما حرم من التدليس
يحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعواض على المحرمات وما لا يحل يحل فيه غير انه يكره مطلقا وتزداد الكراهة مع
الشرط ويحتمل الحاق الاكراه الاثم وكون بعض الاعيان منها كالشعر الموصول والحمرة المأخوذة من بعض
الاحجار ونحوهما مما لا يسوغ اخذ العوض فيها لا مانع منه لان المتعلق بالاصل هو العمل وتلك من التوابع
وبيع المدلس كبيع المغشوش وتزيين الرجل او المرأة او تزيينها او دوام ذاك لهما وما في الكتب النب
بقواعد الاكتساب بالحرام عليه فتدبر كلبس الحرير او الذهب او عليهما كالغصب ولبس احدهما او قرينة تزيينه بما يختص
بالاخر عادة لتوجه النهي على ما حرم بالخصوص وشمول النهي عن لباس الشهرة الا مع تنقيح المناط الزينة بغيره وفي الخبر
النبوي صلعم لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا وجه لقصره على التذكير والتأنيث واما ما
فرد منه وما في السند من القصور لعضده موافقة المشهور وفي كلام بعض الاواخر كان دليل الاجماع وهو غير ظاهر ويجب
على الخنثى ترك الزينتين ولها التعاب بما جاز لكل من النوعين وباختلاف الاحوال والمحال يختلف لباس النساء
والرجال فقد يختلف حال العجم وحال العرب وحال الفقراء وحال ارباب المراتب ومعونة الظالمين لا
لنفسهم فيتم المعاصي او لتعديهم في اموالهم وابدانهم واعراضهم واديانهم كالافتاء او القضاء لمن ليس
لهم اهلية ذلك في الظلم لكنه تتميما لها على الركون والاعانة على الاثم المحظور عقلا وشرعا وللاخبار المتواترة
والمعذور لجهل او نقص او تقية تحرم اعانته وان لم يعص بفعله واما معونتهم على المباحات كخدمة بدنية او معاملة
مالية فان كانت من ميل اليهم بسبب ظلمهم وكرههم وجبروتهم او لقصد السعي في اعلاء شأنهم ورفعة منزلتهم وحصول
الاقتدار لهم على رعيتهم او تكثير سوادهم حرمت ايضا وان خلت عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة لا حجر
فيها والا لم تتم للمسلمين سوق فان الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج من المعادن المنطبعة انما تصل الى ايدي
الناس من ايديهم وما المعاملة معهم وكذا الدراهم ولولاها لما كنا نكون عاملا معهم على ان شدة باب المعاملة
معهم مشير للقطع بانها على اذية العباد خصوصا من الفرقة المحقة وكيف كان مع الابتلاء والجري في الحيال الى ان استمنا
على تمام مساحتهم لما على سمع جابر القوم وعيادة مرضاهم واظهار المحبة لهم بامرو مما يجب مع علامتهم وترك

الدخل

الدخول معهم في مباحاتهم والنفر منهم ظاهراً او التباعد عنهم وكثرة الاخبار على نحو يبعد خفاؤها على الاصحاب مع تركهم العمل
بظاهرها بتركها عن الاعتبار ولابد من تنزيلها اما على ارادة قصد معونته لهم على ظلمهم فيدخل فيما قصد به الحرام او على حصول
الميل او تقويم امرهم او اعلاء شأنهم او جلب النفع لهم او ربط المودة معهم بلا داع الى غير ذلك فيدخل في الركون واما
الحمل بظاهرها فلا حجة وجه له بديهة وكفى بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلفاً بعد سلف شاهداً على ما ذكرناه
والواضح والظاهر ان الذين امرنا بالزيادة التنفر عنهم باطناً وشدة التباعد عنهم والاجتناب فانهم
وهم اهل الباطل واما من كان من اهل الحق وان حصل له ظلم فلا تشمله الاخبار لان ظاهرها ارادة من كان من الظلمة
في ايام صدور تلك الاخبار عن الائمة الاطهار ع ولظهر من امعان النظر في الادلة ان المعونة على ظلم الناس
ليست كحال المعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة على الظلم حرام وان كانت غير مستلزمة لحصوله في غيره
الا في اليسير من ذلك كما لا يخفى وحفظ كتب الضلال وضلالها في الصدر او التلف ونسخها متعلق باصل
او فرع مع صدق الاسم عليها لاعدادها له او كثرته فيها مع ثبوته بقاطع او ظني لا يوذر فيه صاحبه وكذا الكتاب
اشتمل على قدح مؤمن او اذية المسلم ولو مع الامن من ترتب الضلال والفساد والاطلاع عليها بل يجب اتلافها بكلها ان لم يكن
عزل الضلال فيها ممكناً والا اكتفى بعزله من جلب ضمان لقيمتها لدخولها تحت الوضع للحرام او وضعت له وكتب ما دل على
ان جميع ما من شأنه ترتب الفساد عليه يمنع التصرف فيه وقنيته وحفظه ونفي الخلاف عنه محكم لا اختلاف في الاعتماد عليه
كل ذلك اذا كان لغير النقض لها او الحجة على اهلها واما لهما فربما وجب لان الجهاد بالاقلام اعظم نفعاً ومن الجهاد بالسهام
واتلاف بعض آحادها لا يقضي برفع فسادها والابطال لكلها انما يتحقق بابطالها من اصلها وحيث ان قصد الشارع فيها
الابطال كان الاقوى في حصوله الرد لطرق الاستدلال ولا فرق في المنع بين ما كان من اصله كتاب ضلال ووضع
على ذلك او صار باعتبار النسخ فيحرم حفظ كتب السماوية المنسوخة محرفة كانت او غير محرفة ونسخها وتعليمها وتعلمها
واخذ الاجرة عليها كسائر كتب الضلال وما منه نسخ التوراة والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة
عليها لحرمة الاعانة على الحرام واخذ الاجرة عليه وقد بسطنا الكلام فيما يستند اليه وكشف الحال انه ليس الغرض
من كتب الضلال ما اشتمل على الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من كتب المقدمات
ووجب اتلافها لعدم الخلو من ذلك ولا ما كان من الكتب مشتملاً على ما يحتاجه الفقيه في طرف الاستدلال للاطلاع على

مذاهب القوم مما يتوقف المقوم عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض والا ما كان مسنداً الى اهل الضلال او كان فيه رث
كالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة لتحصيل معرفة الاستدلال فان ذلك من الواجبات للتوصل
الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد والله اعلم ان كتب التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب ابطالها
فضلاً عن غيره من نسخ وغيره الا مع قصد الابطال ونحوه كما ذكرناه سواء تعلقت بها كلمة الكفر الاسلامي او الايماني
او خلاف الشرعي الفرعي الثابت بالدليل القطعي واما الية على الحجاج وانما هي احكام تذكر واخبار تسطر ككتب الفقه
والحديث لغير الامامية فلا يجوز حفظها ولا استعمالها ولا نسخها للانتفاع بها الا لقصد ما ينتفع في الاصول العملية او غيرها ولا
يجب اتلافها واما ما كان من كتب اهل الضلال مما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال او الاقتضاء هنا الى معرفة معاني
الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع على مواعظ الزبور ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ والسير الاخر
السابقة فلا بأس به وربما وجب حيث كان المعول على الاجماع وبعض القواعد السابقة لزم الاقتصار على المتيقن
ويؤيد ذلك انهم ع كانوا عندهم بعض كتب الاديان وربما اخرجوها لاصحابهم فالمدار اذاً على اختلاف الا
غراض والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد فليتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وقد زلت
به قدم بعض الاعلام حتى تسرى الى القدح في اعيان الاعيان الذين من قدح فيهم فقدح في الاسلام والايمان
ومنها هجاء المؤمنين وهو ذمهم بالشعر مطلقاً على اختلاف الرأيين وبقيد المقابلة ويزيد على الغيبة بقصد
الدوام فيكون كذم حجر مثلاً او رقم في طومار يعرض على الاعقاب ولذلك عم الحكم المؤمن عدولهم ومن قيم المبي
المبي هربين منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك الحرمة والاهانة وادخال النقص المحظورة عقلاً وشرعاً
ولعموم الكتاب والسنة والاجماع ما لم تقم حجة معتبرة على اذن المالك المتصرف بحكمه ومصلحته وافقين متعلقين
بما ليكه والرخصة في الغيبة لا تدل صريحاً على الهجاء فيبقى على اصله ولا يجوز في المقام لتعلق الحق به ويعلم
من تتبع الادلة ان كلا من الكافرين الاسلامي والايماني على حد سواء في جواز لعنهم وهو هجوهم وسبهم وشتمهم
ما لم يكن قذفاً مع عدم شرطه او فحشاً بل الظاهر منها ان هجاءهم على رؤوس الاشهاد من افضل عبادة العباد وقدام
عليه وسنة العباد احياناً بهجو المشركين معللاً بانه اشد عليهم من رشق السهام نعم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم محوه ولو
كان لمصلحة عظيمة او لدفع مفسدة من المهجو دنياوية كدفع المهلكة من نفسه او المؤاخذة بعد الحلول في رتبة التهي

بالتهي الفساد وحسن ولو بالهجو عار ذي الاشهاد ومن كتب هجو المؤمن في ديوانه وجب عليه كفاية محوه ووجب على
الناس ردعه وكلما كان اشد رواجا كان الوزر اشد كما ان مسيح النثر وافصحه اشد اثما من غيره وحرمة
اخذ الاجرة وما يهدى من الجائزة اليه قدر ما فيه اعظم شاهد عليه ومنها الغيبة بالاضافة الى المؤمنين
واللام عوضا بقرينة اشرق العقلاء منهم والمميزين من اولادهم بذكر معايبهم مع ارضا وبدونه او ذكر ما تنقصهم او
تعيبهم وتحزنهم مع ذكر العيب وعدمه او ذكرهما معا على اختلاف الاراء في معناها بين العلماء وعلى القول بانها
مطلق فلا بد من التقييد لتربت الحصر وتعتبر الى كونها من مقولة الكلام كما عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد مفاده من فعل
او تعريض او اشارة او تغير عادة وفي المغتاب اسم مفعول عدم الحضور وان شارك في ادم المهمور خلاف
الكذب لئلا تدخل في البهتان وتخرج عن الاسم وان كان اشد في العصيان وبين اختلاف كلام الاصحابين الفقهاء واللغويين
فالمرجع الى العرف الذي هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين والتفسير والبيان والادلة الاربعة متفقة على حظرها
وجميع ما دل على تحريم اجرة المحرمات شاهد على حرمة اجرها ويستثنى منها امور منها غيبة من فسد عقيدته حتى دخل في
قسم الكفار والمشركين او خرج من ربقة المؤمنين للاصل والاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد ما دل على
عموم المسلم بمفهوم ما اقتصر فيه الحصر على المؤمن ولان القسمين في الكفر كفرسي رهان الا في مسألة الاحوال والا بدان
وحيث هجاء المشركين يدل بالاولى على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن
على اللعن والطعن في غير اهل الايمان حتى ان الانكار لذلك بعد من المنكرات والطعن فيهم من افضل الطا عات
وحقيقة مجالس المتقين ذكر معايب الكفار والمخالفين ومن وقع في خياله ثبوت الملازمة بين حرمة عرض المخالف
وماله فقد اشتبه كل الاشتباه لصدور الغفلة منه وقلة الانتباه ومنها التظلم مع ذكر معايب الظالم عند
من يرجوا ازالته ويرفع الظلم عنه لقول المراة عند النبي صلعم متظلمة ان زوجها شحيح ولم ينهاها عن ذلك
ويقوى جوازه عند غيره الكتاب والتفسير بروايات كثيرة في هذا الباب ورد في الاخبار من حول او الفاسقة
في ذلك فيجوز ذكرها ما ضعف لشكل التعويل عليه في مقابلة ما دل على تحريم الطعن في اعراض المؤمنين من كتاب او سنة
او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء بان يقول فلان ظلمني كما ذكرت هند بان سفيان عند النبي صلعم بانه
شحيح لا يعطيني ما يكفيني ولاستمرار الطريقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر في دين

او دنيا كتحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقه من تعلم ف[قه] وطريقته ومن وقوع
اهل التحصيل في بعض القواعد التي تعد من الاباطيل واما اهل البدع فقد ورد الامر بالوقيعة فيهم ومنها نصح
المستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن اخاه المؤمن ولقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس
لما شاورته في خطابها معاوية صعلوك لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها الجرح للشاهد
والراوي وبيان مقدار حاله المعروفة المتوقف عليها ليتبين خيره من غيره وشماله وشماله ولذلك صنفت كتب الرجال
في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى الاقسام المشهورة وعلى ذلك جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل
لا ينكرون ذلك من الرواة والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم يمكن الترجيح بالعدالة وضدها
والاعدلية وضدها وانسد طريق الاجتهاد في هذا الباب وتعذر ترجيح البينات عند التعارض وورد عنهم عليهم السلام
ذم بعض الرواة ونسبة الكذب اليهم ووضع الحديث ومنها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في ذم او عرض او مال وقد دفع
الطعن عنهم ع في زرارة معللين بذلك ونحو ذلك كما عن الطعن في الهشامين ومنها ذكره بالاسم المعروف
والصفة المعروفة كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوها لضرورة التأليف كما جرت عليه عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين
وورد عن الائمة ع كثير من ذلك فالسيرة والاجماع المحصل وان خبارث حده له ومنها الشهادة لاقامة الحدود
وحفظ الدماء المعصومة والاموال المحترمة لئلا تضيع الحقوق ويغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر فتوقف
عليه من الوقيعة لبعض العصاة حتى يرتدعوا عن معاصيهم ومنها ما دخل في نفي نسب من ادعى نسبا وان كان محذورا او عرف بنسب
فيجوز نفيه وربما وجب حتى لا يقع خلل في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها وربما رجع الى بعض ما سبق ومنها ما كان للتقية
من الزام على نفسه او عرضه او ولده او نفوس واعراض محترمة فان التقية تجوز الهجاء والسب والشتم والقذف وفي دون الموضحة
ما عدا الدماء ومنها ذكر المبتدعة ونقائصهم ومناقضهم حذرا من ميل النفوس اليهم وظهور الفساد في العباد ومنها ذكر
المتجاهرين بالفسق فانهم لا حرمة لهم ولو في غير ما يجاهرون به للاخبار ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا غيبة لفاسق مخصوص وحمله على النهي بعيد
ومنها ذكر من اطلع على حاله ولم يزده علما باخباره لعدم حصول امر جديد يصلح علة للمنع فيشك في دخوله تحت ادلة المنع
ومنها ذكر بعض الصفات الذميمة التي لا تبعث على شيء مع تظاهره بها على رؤوس الاشهاد كهتك حرمة نفسه وقوله ع
من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له ولانه كالذكر عند العالم بالحال ومنها تفضيل بعض الرواة والعلماء على بعض المتقدم

لتقدم المقدم في التقليد والرواية وتأخر المؤخر بل مطلق التفضيل لانه ليس بقدح ومنها ذكر من لا عقل له ولا تمييز كالمجانين وبعض اطفال المؤمنين للشك في الدخول كما دل التحريم ومنها اثر دعيه في دار قدح او على مؤمن فانه يجوز ولو كان مقدورا واستلزم قدحا فيه ومنها ما لو فعل خيرا من عبادة او اكرام ضيف او ترحم على فقير او نحوهما فدلت على الكل او كسل او نقصان غيره فانه لا يلزمه ترك العبادة ونحوها لذلك مع انه من اقسام الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده وعياله واتباعه الملتحقين به ببعض الصفات تاديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم لقضاء الحكمة والسيرة به لان التابع والقريب لهما حكم آخر في التاديب كما يظهر من الشرع ومنها ذم من لا يشخصه ولا يميزه ولا يحصره فانه لا بأس به ولو رجل كذا ومنها التعليق الذم بطائفة او اهل بلاد او قرية مع قيام قرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى ومنها ذكر المعايب والمنافق في شخص ثم تعقيبها بما يدل على رجوعه وعود كماله كالنفس عن الحر واقرابه ومنها روايتها عن شخص وتكذيبه في نقله لها فلو سمّيها الناقل مغتابا والنقل عنه لم يدخل في المنع ومنها ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار ومنها ذكر عيوب المراة في النكاح خوفا مما يترتب على التدليس وكما جاز منها لدفع ضرر او احقاق حق ورد باطل لزم الاقتصار فيه على مقدار الحاجة مع الاخلاص في النية وتهذيب النفس من الشوائب الردية وليت حاديث النفس منها لم يلزم علاجها ان خفف تاديبها لحقد او بغض او استهانة او غيرها ويحرم استماعها والاصغاء اليها كحرمتها وفي الحديث ان وزر غير الراد لها دل وزر المغتاب سبعين مرة وفي آخر ان الله يرد عن رادها الف باب من الشر في الدنيا والآخرة هذا مع الامكان والا فعليه الانكار بالجنان والاحوط القيام من ذلك المكان وعن النبي صلى الله عليه وآله ان كفارة الاغتياب الاستغفار له كلما ذكره والقول بلزوم الاستغفاء معارض بلزوم مخافة الايذاء نعم لو استغفى مع الابهام وعفى الاحتياط التام وكما يحرم غيبتهم يحرم نقل الكذب عليهم حرمة مضاعفة لحرمة اهل الكذب ليقضي عفو الوزر لتضاعف القدر ولو اخذ في صدده حتى لو الاغنا ونقط او مع الواقع لم يحتج الا قيد التهمة وهو وان كان من صفات الخبر يجري حكمه في الانشاء المبني عليه مع قصد الافادة كمدح المذموم وذم الممدوح وتمني غير المتوقع والجاب غير الموجب وندب غير المندوب وعد غير الجازم الى غير ذلك مما يلزمه الاخبار ويدخل والتورية والهزل غير قرينة داخلا في اسمه او في حكمه ولا فرق بين ما كان في شعر او نثر مع عدم قرينة بينه

وقد اشتهرت وفي الشعر زادت في حسنه حتى قيل اكذبه اعذبه وفي بعض الاخبار ان قصد الاصلاح يخرج الكلام عن
الكذب وان ابراهيم ع ويوسف ع قصدا الاصلاح ولا كذب ولم يفعل كبيرهم ولم يسرقا احد والحق انه من الكذب
المغتفر لغير الانبياء كما في الخبر ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب ووعدك زوجتك والاصلاح بين الناس
وما ورد في الانبياء مطروح او مأول وحيث يجوز الكذب لتقية وغيرها فيجب التورية وظاهر الادلة خلافه
ويجب الاقتصار على قدر ما يدفع الضرر ومقدار ما يحصل به السبب الذي له الكذب ومنه النميمة عليهم
عليهم فرادا انما نسبتها اليهم كالكذب عليهم او مطلقا من قولهم نم الحديث من باب ضرب وقتل وسعى به للايقاع
فتنة ووحشة وهي المغتة بقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وعن الصادق ع انما تفرق بين المتحابين وتكتب العداوة
بين المتصافين وتسفك بها الدماء وتهدم بها الدور وتكشف بها الستور والنمام شر من وطئ على الارض
قدما لقدم فقد دلت الادلة الاربعة على حرمتها وشهدت الشواهد الدالة على حرمة اخذ الاجرة على المحرمات
على حرمة اجرتها وفي الاخبار ما يدل على حرمة استماعها لكنها قد تجب لايقاع الفتنة بين المشركين وتقوية
المحقين على المبطلين وهو الداعي لتخصيصها في احد الوجهين بالمؤمنين وسب المؤمنين وشتمهم مع
واحد يعم اللعن والطعن والقذف والفحش والتصغير والتحقير ونحوها مع قصد الانشاء فيخالف الغيبة او
يعم الجزء ويعم الانشاء ويختلفان في بعض التعبيرات فيعم كل منهما الاخر من وجه وحال الكثير من اهل الا
الايمان هذا كحال الاخبار لتطابق الادلة الاربعة على تحريم ما يفيد نقصا في حق من او اذية له او ظلما في غير
ما قام الدليل على الاذن به لحكمة ظاهرة او خفية وفي الخبر سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ويقوى جوازه
في خصوص الظالمين ويعتبر للتقية ودفع المنكر وحفظا من الضرر لا غير الضرر ذلك وسب غير اهل الايمان من المسلمين
والمشركين من افضل الطاعات الموصلة لرضاء رب العالمين ومدح من يستحق الذم في الوجه المستحق عليه
او غيره حيث يترتب الفساد عليه كما وقد يجب الذم له لردع عن منكر او احقاق او ابطال باطل او كشف حال لدفع
اشتباه الحق فيحكموا بشهادته ويرغبوا بالمعاملة وتبذل الاموال ويحمل على رؤوس الرجال ويرجع اليه في الفتاوى
والاحكام ولو قدح العلماء بين الاعوام وحسنه نشاف والمدح وتقديم الادنا بعلم على عترة النبيين ع مع انه
ربما دخل في الكذب حكما لاشتماله على الاغراء بالجهل الذي حكم بقبحه الشرع والعقل واما حرمته للذات صدقا

صدقاً او مع قيام القرينة على المبالغات فلو لم يقم عليه برهان ولم يزل يصدر من جميع الاعيان وكلاهما او ابتغى
من غرض اهل الرتب الدنيئة او دفع لسعي اهل المظالم عن المظلومين من الرغبة او دفع لبعض المفاسد بلا غرض
ذلك من الفوائد وهذه عادة العلماء مع الامراء خصوصاً من كان من اهل الحق ولو انهم من شرار الخلق ومن
اخذ جائزة على مدح مع حرمته او نال فائدة منه فقد اخذ الحرام ودخل في زمرة اهل الآثام واما
ما كان بالعكس فتحريمه بين كل البيان غني عن اقامة البرهان الا ان يكون لخوف عن المذموم او اضداده
او مع ندبه وحساده او على الزام خوف من النسبة بلا حجة فتدعوهم الى الجد فيما فراره او ذمه وتفضيل
لجد الاجمال انه ينبغي اعطاء كل ذي حق حقه من سلم اسباب فهو ممدوح وبالعكس بالعكس ولو كان ذا جهتين كان
الانسان قد يمدح ويبالغ ويذم من لوازم فطائل على الوجه الشائع من تعذر الاجماع في المنع على الاطلاق من
مرجوح الا ان يكون جارياً على هذا المذاق والتشبب بالمرأة بالتوليف بحبها وشغفها في الشعر
الموصوفة عند القائل او انها مع او عندها والاخير هو المراد دون المبهمة فانه لا بأس بالتشبب بها
للشك في المدخول تحت الكلام او في شمول الحكم لها لم يشتمل على تحسن او كلام باطل ولانه لا تاثير فيه من
وجوه القبح الآتية فيبقى على الاصل المؤمنة لاستلزام تفضيحها وهتك حرمتها وادخال النقص عليها وعلى
اهلها ولذلك لا ترضى النفوس الآبية وذوات الغيرة والحمية ان يذكر ذاكر عشق بناتهم واخواتهم او
او البعيدات من قراباتهم واما غير المؤمنة من المخالفة والذمية والحربية المحترمة الدم والمال والفرج فلا
حرمة لها هنا كما لا حرمة لها في غيرها وهي شبيها مما لا يشتمل على فحش وتحريم خصوص الاموال والاعراض والنفوس
بالشبهة ويلي وبذل الجزية والعهد ونحوهما وحرمة النظر لقيام الدليل عليها لا تستلزم حرمة
التشبب بالنسبة اليها ودفع القبح في الذات لانه مهيج لشهوات العصاة في محل المنع لانهم
يميلون عن السفاح بالنكاح مع انه لو تم لجرى في غير المحرمات بل ربما قضى بتحريم ذكر المحاسن
الزينة نعم لو كان المتشبب من اهل المراتب بحيث ينكر عليه فلا يبعد التحريم بالنسبة اليه واما التشبب
بالمرد والغلمان من الكفار والمعروفين والمبهمين فهو من السفه وباعث على التهييج على الحرام ومعدود
من الفحش وظاهر نظر المفاتيح لا ينظر اليه وما يشبه التشبب من التشبث بذكر الشعر في الخط الاسنان

والمؤمنين صح

الاّن الموزون اشد حرمة من غيره والمسجع عن النثر اشد وزراً من ما لا تسجيع فيه وكلّ ما زادت فصاحته
وبلاغته اشتدّت حرمته وقد يلحق بجوازه فيه في صحتو كال الستور والمعلّقات بالفجور ونحو
السحر ليكون من السحرة او علمه لتسحير ولو مرة وتحقيق المقام يستدعي بسطاً في الكلام فيها
وهو انه اما ان يكون علم بلا تعلّم او معه تعلّم او تعلّم لم يقصد بهما العمل قد تحصيل مرتبة الفضل والتباعد
من خصيص الجهل او ليحذر الناس ويتحذر من غائلة او ليتجنب ان يدخل في جملة فاعله او قصد بهما العمل فالبحث
في قصده وان لم يعمل او عمل فالبحث في نفس عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ينوي به الحل والابطال
او غير ذلك من الاحوال ثم هي اما من الاحوال الحسنة او داخلة في انواع المعاصي وحكم تعليمه تابع
حكمه اما القسم الاول فلا يخلوا منه الانبياء وارباب المكاشفات من العلماء لان العلم حسن في
داخل في عداد الكمالات والكراهة في الصناعات من الحياكة والصباغة والحجامة ونحوها والخطر فيها انما هو
باعتبار العمل والاصل فيهما خروجهما والتعليم والتعلم لمبلك التنبه او ليحذر نفسه او غيره من الوقوع في البلية منصرف
لمعقبه الاخرة واصل الاباحة قاض بإباحته ولفظ السحر والسحر والسحرة منصرف لا عليه والنقل
المعلّين في القرآن لاهل هذه المؤاخذة على الكل وما في الروايات من تحريم التعلم وان حد المتعلم القتل يراد به
قصد العمل بل مع صدوره منه اذ القتل من حدود العامل دون العالم مع ان الظاهر انصراف التعلم لا النحو
من ارادة العمل واما علمه وتعليمه وتعلمه للعمل ونفس عمله للحل والابطال لسحر بان ما فيه من الاشكال وان كان
لغير ذلك من الامور المباحة فهو محظور لان ظاهر الادلة حرمته بسبب الذات لا لما يقارنه او يترتب عليه
من الاحوال والغايات على نحو باقي المحرمات في ذاتها لا بسبب اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم
لقصد العمل حرمتها تابعة لحرمته غير ان الحد يتبع العمل بل قسماً خاصاً منه وهو ما قصد به المعصية والحدود بان
وهو نعم العمل ويتضح بمعرفة معنى العلم ام يعرفه العاملون ويطّلع على حقيقته الآخرون فلو اشتبه على غيره
اشتباه الحيف على غير الت او اشتباه بعض انواع القمار على غير المقامرين لم يشتبه عليهم ولو خفي
على الناس لم يكف بالنسبة اليهم والذي علم من التطلع على احوالهم واحوال النظر في اقوالهم انه في اجابة
لطف ما خذه ودق او صرف الشيء عن وجهه او اخراج الباطل في صورة الحق او الخديعة على اختلاف في كلام اللغويين

في كلام اللغويين وفي تفصيله عند الفقهاء خلاف فمنها ما ذكرها موافقاً لجمع من الفقهاء من انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقية
او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور اي متعلق العمل المعلوم او قلبه او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم من نفث
واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واحضارهم وتلبسهم ببدن
صبي او امراة وكشف الغائبات على لسانه من بعض اخر وعقد الرجل عن زوجته في الوطي والقاء البغضاء بينهما
من اخر وفي المنتهى ان جمع الجن من الخرافات ومنها انه عمل يستفاد منه عمل نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة با
باسباب خفية ومنها انه استحداث الخوارق بمجرد التاثيرات النفسانية قال واما الاستغاثة بالفلكيات
فهو دعوة الكواكب وتمزيج القوى السماوية بالارضية الطلسمات وبالاستغاثة بالارواح الساذجة
العزائم وبخواص الاجسام السفلية علم الخواص وبالنسب الرياضية علم الحيل وجر الاثقال وجميع التعاريف لا
يخلو من خلل لاخذ التاثير في التعريف السابق ولا وجه لادخال استخدام الملائكة والجن والشياطين
في الاضافة الثانية واخراج الكهانة المغايرة له وعقد الرجل عن زوجته في الثالثة وهو اشارة لا منه و
وكيف كان فالظاهر انه لا يرجع لبعد هذا الاختلاف الشديد بحسب التحديد الى تابع العرف العام على حكم
ما مر في الغناء من الكلام وحصوله انه عبارة لا عن الجارح يترتب عليه اثار الغريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى العادات بحيث
الكرامات ويتوهم انها من المعاجز المثبتة للنبوة من غير استناد الى الشرعيات بحروز او اسما او دعوة او ذكر من المأثورات
واما ما اخذه من الشرع كالعوذ والهياكل وبعض الطلسمات فليس منه بل بعيدة عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس والتلبيس في
الاسباب شاكر منعه من التدليس المسببات وان حدوث الاشياء من غير سبب مخصوص برب العالمين وعند الاشتباه في الدخول
تحت الموضوع الذي يرجع الى الفقه الى اصالة وادرته ويشعر بالعقاب له في حرمته الاجماع بل الضرورة من الدين والادب
عنده وعند الاكثر منا ومن مخالفينا ولبعض فيه نقل اجماع المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو كجميع انواعه تخييل لا تاثير فيه
او فيه تاثير في جميع احواله او في بعض دون بعض فليس اذا التحقيق على الاطلاق او في ما عدا التفريق بين
الزوجين او ما عدا احضار بعض الجن والملكة او في خصوص دعوة الكواكب بحسب الاختلاف اختلاف الادلة فمنها
الزان ما يفرقون بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذنه فمنهم من تعلق بصدرها على التحقيق ومنهم من تمسك بعجزها على
التخييل وقد يستدل بها على ثبوت القسمين وفيه احتمال العدم من تحريم الاتباع نسبي وفيه ظهوره في التخييل لكنه لا يفيد التعميم كما ظن
وفي اخبار حد ولا نعقد وفيه ظهوره في التحقيق وجواب الامام عليه السلام للزنديق حيث سأله عن الساحر هل يقدر على جعل

الا ان الموزون اشد حرمة من غيره والمسجع من النثر اشد وزراً من ما لا تسجيع فيه وكلما زادت فصاحته
وبلاغته اشتدت حرمته وقد يلحق بإرادة فيه في معتوكا لستور والمعلقات بالفجور وتعلم
السحر ليكون من السحرة او علمه للتسحير والومزة وتحقيق المقام يستدعي بسطاً في الكلام في بيان الاقسام
وهو انه اما ان يكون علم بلا تعلم او مع تعلم او تعلم لم يقصد بهما العمل قد يحصل رتبة الفضل والتباعد من
خصيص الجهل او ليحذر الناس ويتحذر من غائلته او ليجتنب ان يدخل في جملة فاعليه او قصد بهما العمل فالبحث
في قصده وان لم يعمل او عمل فالبحث في نفس عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ان ينوي به الحل والابطال او
او غير ذلك من الاحوال ثم هي اما من الاحوال الحسنة او داخلة في انواع المعاصي وحكم تعليمه تابع
حكمه اما القسم الاول فلا يخلو منه الانبياء وارباب الكاشفات من العلماء لان العلم حسن في الذات
داخل في عداد الكمالات والكراهة في الصناعات من الحياكة والقباغة والحجامة ونحوها والحظر فيها انما هو
باعتبار العمل والا فعلمها خارج عنها والتعليم والتعلم بتلك النية او ليحذر نفسه او غيره من الوقوع في البلية متصفاً
بصفة الراجحة واصل الاباحة قاضٍ باباحته ولفظا السحر والساحر والسحرة منصرف الى عملية ونقل قضية الملكين
المعلمين في القرآن لاهل هذه الملة شاهد على الحل وما في الروايات من تحريم التعلم وان حد المتعلم القتل يراد به من
قصد العمل بل مع صدوره منه اذ القتل من حدود العامل دون العالم مع ان الظاهر من انصراف التعلم الى النحو المألوف
من ارادة العمل واما علمه وتعليمه وتعلمه للعمل ونفس عمله للحل والابطال لسحر بان ما فيه من الاشكال وان كان
لغير ذلك من الامور المباحة فهو محظور لان ظاهر الادلة حرمته بسبب الذات لا لما يقارنه او يترتب عليه
من الاحوال والغايات على نحو باقي المحرمات في ذاتها لا بسبب اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم له
لقصد العمل حرمتها تابعة لحرمته غير ان الحد يتبع العمل بل قسماً خاصاً منه وهو ما قصد به المعصية والحدود تدرأ بالشبهة
وهو يمنع الحد ويتضح بمعرفة معنى العلم الذي يعرفه العاملون ويطلع على حقيقته الساحرون فلو اشتبه على غيرهم
اشتباه الحيض على غير النساء او اشتباه بعض انواع القمار على غير المقامرين لم يشتبه عليهم ولو خفي بالنسبة
الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي علم من التطلع على احوالهم واحوال النظر في اقوالهم انه في اللغة ما
لطف مأخذه ودق او صرف الشيء عن وجهه او اخراج الباطل في صورة الحق او الخديعة على اختلاف في كلام اللغويين

في كلام اللغويين وفي تفصيله عند الفقهاء خلاف فمنها ما ذكره هنا موافقاً لجمع من الفقهاء من انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقية
او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور اي متعلق العمل المعلوم او قلبه او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم من بعض
واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واحضارهم وتلبسهم ببدن
صبي او امراة وكشف الغائبات على لسانه من بعض آخر وعقد الرجل عن زوجته في الوطي والقاء البغضاء بينهما
من آخر وفي المنتهى ان جمع الجن من الخرافات ومنها انه علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة با
باسباب خفية ومنها انه استحداث الخوارق بمجرد التاثيرات النفسانية قال واما الاستعانة بالفلكيات
فهو دعوة الكواكب وبتمزيج القوى السماوية بالارضية الطلسمات وبالاستعانة بالارواح الساذجة
العزائم وبخواص الاجسام السفلية علم الخواص وبالنسب الرياضية علم الحيل وجر الاثقال وجميع التعاريف لا
يخلو من خلل لاخذ التاثير في التعريف السابق ولا وجه لادخال استخدام الملائكة والجن والشياطين
في الاضافة الثانية واخراج الكهانة المغايرة له وعقد الرجل عن زوجته في الثالثة وهو اشارة لا منه
وكيف كان فالظاهر انه لا يرجع بعد هذا الاختلاف الشديد بحسب التحديد الا الى العرف العام على نحو
ما مر في الغناء آخر الكلام وحصوله انه عبارة عما يترتب عليه آثار الغريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى العادات بحيث
الكرامات ويتوهم انها من المعاجز المثبتة للنبوة لا من غير استناد الى الشرعيات بحروز او اسماء او دعوات او ذكر من المأثورات
واما ما يحصل من الشرع كالعوذ والهياكل وبعض الطلسمات فليس منه بل بعيد عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس والتلبيس في
الاسباب حتى لا يمنعه من التدليس في المسببات وان حدوث الاشياء من غير سبب مخصوص برب العالمين وعند الاشتباه في الدخول
تحت الموضوع الذي يرجع الى الفقه الى الاصول وان حرمته ومنفعته بالحيل له في حرمته للاجماع بل الضرورة من الدين والاخبار
عنده وعند الاكثر منا ومن مخالفينا ولبعض منه نقل اجماع المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو بجميع انواعه تخييل لا تاثير فيه
او فيه تاثير في جميع احواله او في بعض دون بعض فليس اذا لتحقيق على الاطلاق او فيما عدا التفريق بين
الزوجين او ما عدا احضار بعض الجن والملائكة او في خصوص دعوة الكواكب بحسب الاختلاف اختلاف الادلة فمن
الآيات ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذنه فمنهم من تعلق بصدرها على التحقيق ومنهم من تمسك بعجزها على
التخييل وقد يستدل ايضاً على ثبوت القسمين وفيه يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفيه ظهور في التخييل لكن لا يفيد التعميم كما لا
وفي الاخبار حصر ولا تعقد وفيه ظهور في التحقيق وجواب الامام عم للزنديق حيث سأله عن السحر من القدم على جعل

الا ان يعلم صدق الكلب او الكاهن رفقة عما حاصله انه اذا شارك الله في خلقه ظاهرا في التوفيق وفي ظهر اثر ما يعون ما يعودون بالاقسام
الى القسمين وهو لا اقول الا من تتبع الطرق والسير علم ان له تاثيرات لا تنكر تستند اليه في بعض الاحيان ولعلم تحقيقها في حق من لم
لم يطلع عليهم مع ما له من التوهم بنسبه الا بينة والروايات ولا وجه للاستناد الى ما روي ان لبيد ابن عاصم اليهودي سحر النبي ص فاثر
اثرا حقيقيا كما يظهر من الرواية لقصور السند اولا ولظهور الوضع عليها ثانيا ولان العقل يحكم بان النبي ص قادر على دفعه بلا اسباب
والتعويذات فلا يمكن ان يصاب بذلك كالقمر اذ ليس الا انيا دفع جميع ما قدر لدعاء دفعه به عاد او تعويذ او نحوهما وان الامام حدث
عليهم عرض ولا مرض ساو بان او ارضاء ولا ان ذلك ينافي العصمة اذ حدوث المرض الغير الغالب على العقل لا ينافيها بل لمنافات
اللطف الواجب لان المكلفين اذا راوا تسلط الساحر على النبي ص وتصرفه فيه اختلف عقائدهم ولم يبق لهم اطمينان ولا وثوق ولا
ولا اعتماد لظهور النقص ع وتجويزهم اذا تسلط الساحر على عقله فيتحرج قولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا ثم العقل حاكم بانه لو كان
له حقيقة لم يمكن الله تع الساحر منه لاتبع ما ارادوا وان له الفساد ولحل اكثر العباد ولم يحتج الملوك والامراء الى وضع
الجهاد واكتفوا بالسحر لجذب النفوس والاولاد الى الملوك والفجور ولاغتنوا بذلك عن الطلب وبذل الظهور وصدر من السحار ما يصدر من
القادر المختار فلا حاجة من نفع او ضرر الا بقضاء او قدر فلا يقدر الساحر ان يسحر حيث يدعى انه مبعوث الى البشر ولا حاجة الى معرفة
الاعجاز بالاثم اراد بالزام المدعى والحلول المقدمات الى غير ذلك من الجهات وترتب ثمرة على كل تقدير من تحقيق وتخييل
ومنها انه لو سحر مسلم فقتل لضرورته حرمة بالانكار ضروري من ضروريات الدين ان كان مسلما فطريا بحيث لا يقبل توبته حيث
انعقدت من مسلم نطفته ونشب على الاسلام فطرته وعن الفطري ان تاب وعاد يتعرق الى الله او الى الرتبة ولو استحله كافر فلا يقتل عليه
ويقوي في النظر قتل الساحر ان كان مسلما مع عدم الاستحلال وربما يريد بالاستحلال فعله ويؤيد ما سيأتي في الكهانة لظاهر قوله ع و — في كلامهم
ما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وظاهر نقله في القران ان حكمه باق الى هذا الزمان واطلاق الكفر عليه يقتضي
ثبوت حكمه بالنسبة اليه مضافا الى الاخبار الكثيرة الواردة في ذلك والواردة في الكهانة ولو قيل الحكم بالاستحلال ساوى اكثر
المعاصي الصغار فضلا عن الكبار ويمكن بيان ثمرة البحث عن التحقيق والتخييل بامكان القصاص من الساحر او اخذ الدية منه
بناء على التحقيق او العدم بناء على التخييل المقتضي لتردد غيره وامكان ترتب لزوم الحلف والكفارات عليه ولو تعلق الالتزام بعدم
الفعل بناء على الاول دون الاخر والاقوى انه لا يجوز حل السحر الا بشيء من القران او الذكر او الدعاء او الحرز والعوذ والهياكل او اقسام
الى غير ذلك من الامور المنقية عن عاد ولا يجوز بشيء منه الا مع توقف الحل عليه مع معرفة حصول اعجزة لا يحتمل ونحو ذلك بين الحاج
الحاج بين ما دل من الايات والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار التاثيرات المترتبة عليه فلا يكون شيء

من السحر حلالا في الحل ولا في غيره وبين ما دل من الروايات على جوازه للحل مع عدم فا بينهما بتخصيص تلك القاعدة المحكمة المتعتبرة المستفادة
من الكتاب بتنزيل الاخبار المجوزة على حال الاضطرار وحصوله في غالب الاوقات كحبر العقد وحل الحبوب وغيرهما فان الغالب ان السحر
اضرار الخلق والغالب السحر منه وهذا التنزيل اولى من تنزيل الحل فيهما على الحل بغيره لان الظاهر لبعضها كاد لا يقبل التاويل به والقول
بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا ليس بذلك البعيد لان الظاهر من الاخبار السوال والسحرة ارادة من يحل سحره ونعلم
الكهانة لكنانه عمل يقتضي طاعة الجان وبالفتح صناعة وعلى كل حال فعلمها والاجرة عليه ونقلها وتعلمها تعليمها حرام والاجرة
مع قصد عملها حرام بالاجماع والاخبار واما مجرد العلم والتعلم لا لغرض العمل مع عدم تضمن العمل فلا ينصرف اليه ادلة المنع غير
ان الظاهر ان تعليمه بما فيها يفارق العلم والمتبادر من لفظ الكاهن والكهانة العامل والعمل وما في البحار ان النافع منه حرمة تعليمها
وتعلمها وشيوع الكلام فيبنى على العاشر من ارادة العمل والكاهن هو الذي له راي كلي تابع للامر
او متبوع له يتبع رايه من الجن بانبيه بالاخبار او من ينكشف له بعض الامور بشرارة نفسه كما ينكشف لبعض الاولياء لطهارته والادل
الظهر والشهود واما ملائكة الله فلا اربط لغيرا ولياء الله وهو كما ليس في نفس ما لم يتب من الشر منه حيث ان حده لا يتوقف على الاستدلال كما
لا يظهر من كلامه وظاهر الاخبار تشبيهها بالسحر والسحر كما ذهب في نهاية الحكم برد حكم السحر اليه او رد حكمه الى السحر اقرب
الى التحقيق وعدم اشتراط الاستدلال في استحقاق العقاب بما اوفق بالادلة وعلم التنجيم حرام وكذا تعلم علم النجوم والفلكيات
وتعليمه وعلمه بالنظر من غير تعليم مع اعتقاد قدمها لذاتها وهو كفر الا انكار او اشتراك او اقدم عليها او حدوثها متصفة بالعلم والا
والادراكات وصفة الاختيار لها مع الصفات وهذا كفر انكار الضروريات او مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال مع الحكم
بانه يتكون من العزة والجلال كما تترتب الحرارة على النار ونزول البرد على ضوء النهار او على اعتقاد ان يكون لها مدخل فيه
بان يكون في المؤثر لا تامة او مع اعتقاد عدمه لكنه يعلمها الله علامات مفيدة للعلم واليقين بترتب الاحكام مع هذه الاقسام الا الكفر
فيها لكن اعتقاد هذا واما اعتقاد جميع الاحوال المترتبة على المنازل كالخسوف والكسوف والهلال على وجه اليقين فخطاء
لعلم من الاختلاف في كثير من الشهور والسنين وليس متفقه من الحاسبين واما العلم ببعضها مع اليقين والماخوذ من الحس
او المعتمد وكلها او بعض الاحكام منها فليس فيها كراهة فضلا عن التحريم بل مندوبة ولا تندرج تحت النواهي عن التنجيم وبهذا
وبهذا اندفع الاضطراب في كلام الاصحاب ويحصل الجمع بين الاخبار الباب اذ لا معنى للقول بالتحريم مطلقا مع ان كثيرا
من الرواة المحدثين ممن كانوا من خواص الائمة المعصومين كانوا من اكابر المنجمين وفضلاء المتقدمين من الفقهاء والمتاخرين و

عمد ٢

ونسبة الاخبار الى الانبياء السابقين كادريس وذي القرنين فاخبار الاذن فيه كثيرة ومن نفى عن الكاظم عم وفي الكتاب بقوله تع

فنظر نظرة في النجوم وفي بعض الوجوه اشارة اليه وكذا الامر لا باس بعد القول دلالة الاخبار المتواترة والاجماع محصلا مقول م

ومنقولا على تحريمه مع علاقة بعض من الاثام وما فيه من منافيات الاسلام وعرف بين المسلمين حتى عد من ضروريات المذهب بل

الدين وطريق الجمع بين الاخبار كما يشهد به طائفة منها وبين كلام الاصحاب كما يشهد به كلام طائفة منهم ان التنجيم المحرم

ما كان مع اعتقاد ان النجوم مؤثرات وليس لها في حد ذاتها تاثيرات وان الامر المخالف الارضي في المساواة على التفصيل الذي اخترناه

والنحو الذي ذكرناه وقد مر ان ارتباط العلم والادراك متصفات بالحس تتعلق بالافلاك او عن الافلاك علم نفس المقاصد او ترتب

الفاسد فاذا لا يجوز والحكم للمنجمين في نظر الحال ويستنبط الظاهر منه بطرق معروفة والاعتماد على الوجوه الى السؤال ولا يوثق

ولا اعرف سواء من اصحابنا المنجمين في الدلالات وصلاح بينهم من غير افساد لكنهم وائمتهم ومن اوتي الاعمال تابعة

لحصتها بالاجتهاد الذي يظهر من الحرص في اشتغال هذه المسائل وانتفع بما ورد فيها من الشواهد والدلائل ان مقدمة الحرام حرام وان

خالفت مقدمة الواجب من حيث ان وجوبها ليس بنفسها لا ريب لكنها ... لغايتها حيث تدخل في التوصل الى الحرام

او كانت من المقتضيات كبعض الشروط والمعدات فمن تعلم علم النجوم او غيره من العلوم ليتوصل الى بعض المحرمات كان من العصاة

وكذا من ... الغاية كالطب في طبابته والبيطار في بيطرته وعلم الهيئة والرمل ونحوها مع اعتقاد لزوم ترتب الاحكام

الا ما كان ماخوذا من الائمة ... كالعوذ والهياكل والدعوات فان الاسناد اليها اسناد اليه والتعويل عليها تعويل

عليه وكذلك الاسناد الى النفوس والعلماء والاتقياء والتبرك ببعض الاماكن المحترمة والمشاهد المعظمة والشعائر واما

الاجماع المنتهى ... بالباطل عند العاقد ... السركة جدا الحيث يحتاج الى الحس الفرق بين

الشيء وشبهه لسرعة الانتقال من الشيء الى شبهه فيحكم المرء لما بخلاف الواقع تدخل في باب الاغراء بالجهل والتدليس

والتلبيس ولا ... منها من القبح الزايد على قبح الملاهي وكالاستغلال بها من اعظم الملاهي ولا يبعد القول بتحريم جميع الافعال

الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية ومنها عند الشهيد والمقداد السيميا من ... لاستيلاء ... الحس ... في

شيء او ... الشعبذة ... لكونه من جملة الاسباب ذلك لا لداخلة في الحيل والخدع والتدليس والتلبيس

الى غير ذلك والقيافة بغير الاستناد الى العلامات ... مع ترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض واما نقل

الاجماع فيه من بعض وظهوره من ... ما فيها من ... هو من ضروري الدين من الحاق الولد بالفراش ... والدبر

واختلاف ... بين كثير من الانبياء والاوصياء واولادهم وغيرهم بحيث ... اولادهم او ...

الملحوق بغيرهم وترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفضيحة على المسلمين ونقض احكام سوارتهم ودياناتهم ومناكحهم
الى غير ذلك فمع تتبع الاثار وفحص [illegible] الائمة الاطهار ربما يكون ذلك كالانكار نعم لو وقعت الضرورة بها كالانكار لسب بعض
المعصومين او بعض المؤمنين فالظاهر جوازه كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات للضرورة كبعض لدفع بعض المحذورات
وعليه ينزل ما في بعض الروايات ادعى ان حضور القافة عندهم لم يكن باختيارهم ع فلا يدل على تقريرهم وانما يحرم مع
الاعتماد عليها والركون اليه واما مجرد معرفتها والاطلاع على حقيقتها مع اعتقاد انها من الخرافات فليس من المحرمات بل ربما
كان من العلوم المباحات لانها لا تخرج عن مقتضى الاصل الا بالدليل واقصى ما دل على تحريمها بالنحو المذكور وهو ان غيره الا ان يسلط لما يحرم
مع الاثم او ترتب المحرم ويحرم بيع ما دخل في رسم المصحف من الميم وكتابته [illegible] او جزئية من كلمات او حروف
ومدات وشدات مجموعات او متفرقات ولو وردت منفردات لم تدخل تحت الاسم او تقطع بشمول الحكم لكل
ما سمي كتابة قرآن والمعاوضة عليها مستقلات او في ضمن المجلد او رق ونحوها وكذا رسم اسماء الله تع وصفاته الى ضمه
ذو وجه قوي وما دخل من الايات في بعض الكتب [illegible] كتب السماوية وكتب الحديث وغيرها لا يجري فيها الحكم ولا مانع من تعلق الملك
والتمليك المجاز من التمليك الشرعي فيترتب عليه الضمان لمشتريه على متلفه بل لو قيل بالتمليك الاصح والنهي انما هو عن العدول
المنافي للاحترام والادار لم يكن بعيدا اعتبار العمل على ضوابط الايات [illegible] الادلة اقوى والاصل في هذا الحكم الاخبار المتكثرة المعتبرة
بذاتها وغيره المعتبرة المنجبرة بموافقة ادلة التعظيم والاشتهار [illegible] في نهاية الاحكام وعدم نقل المخالف
في كتب الاستدلال وقول الصادق ع في الصحيح اشتريه احب الي من بيعه يراد بها الشراء على نحو الاستنقاذ ومنعهم من
بيعه للكافر المؤذن بجواز بيعه من المسلم منزل على ما ذكرنا ثم الظاهر الفساد لو وقع البيع على الوجه الممنوع لظاهر النهي في
الاخبار وظاهر قول الصادق ع اياك ان تشتري الورق وفيه القرآن فيكون [illegible] اما عليك وعلى من باعه والقول
بالصحة فيما يصح وثبوت خيار التبعيض ليس ببعيد وربما ظهر من القرآن المبدل اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقد ظهر [illegible]
انه لا يباع نفس الرسم بل يجوز ان يباع الجلد والورق غير مقيد بالكتابة فلا ينافي الحديث السابق وفي بعض الاخبار
[illegible] انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك ولعل المراد ما عملته يده ما عدا الكتابة
او الكتابة غير مقيدة بالقرآنية وفيه بعد وفي بعضها الحديد والورق والجلود والدفتين وفي بعضها الدفتين والحديد
والغلاف [illegible] ثم الكتاب يحمل على المثل ولو اشتراه او بعضا منه الكافر المنكر له او [illegible] فلو بانكار الضرورة

حملا ولعله للاقوى او اخذه بعقد معاوضة غير الشراء او شبهه مجانا فلا ولو لقرب السلطان ولو تعقب الكفر ملك من بيع بلا مالك ويأتي
فيه حكم العبد المسلم من الاكتفاء بما يباع عليه قهرا او عدم التسلم وجه قوي لكن ذلك يلزم هتك حرمة القرآن بنقض السلطان ا
الثابت للكفار وشمول الحكم لما اكتنف المحترمة من كتب الحديث والفقه والدعوات ونحوها غير بعيد وشمول الحكم الى اهل الذمة
فيما لم يستهزءوا به بعيد واما ما يخاف فيه الاهانة فلا يجوز تسليمه اليهم ويباع عليهم قهرا او يجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن
فضلا عن اشتماله للاقوى مع الشرط وبدونه كسائر الاعمال بل لعله ارجح منه على فان العامل يتولى في الاجر المعين في انتساخ
كلام الله واحكامه وللنصوص والفتاوى المصرحة بالكراهة الا مع الشرط فقد استظهر الاجماع عليها معه والاظهر كراهتها هنا من نقل ح
من اجل انه مجعول له كما هو مستفاد من اعطاء العوض واخذه منافيا للاحترام والاخلاص واما كتابة غيره من الكتب الشرعية
او كتب الفقه والحديث وغيرها فلا كراهة فيها فلو تصدى لها المطلع بكتابة قرآن وكتابة الحال او زاد الحفظ وما دخل في الكتب
المستعد لاقتنيته غير انه يبعث فيها بكراهة مع الشرط بل الشرط ادنى ويحرم السرقة والخيانة مع العلم بها في غير مأذون فيه شرعا وبيعها ونحو
مع فقد النقود الا بحد الصيغة وثمنها علانية وسرا كتابا وسنة واجماعا بل العروة من الدين فعلا عن المذهب ولو وجد عنده ما ثبت
انه لو قبر او غصب او شيء مغصوب في ثمنها مع تلفها اضعافها او انه لم يثبت عليه حد وفي غير الامر ثبت التعزير بما لا رجوع
فيه بعد التمادي فيه مطلقا قبلها الا اذن فيحمل الثمن لم ترجع ما اليه مع القبر بوجه لا اقدام فيه على الضمان كبته وتمزكه او بوصوله اليه
حضوره عليه بنفسه ما لم يكن ما تتبع ما كعارية مضمونة ونحوها او اكثر انها ونقلها بعوض كان ما كان فيرجع اليه مع الجهل في الاول بجميع
ما غرمه من قيمة العين وغيرها مما ترتب عليه كما في الثاني بما عدا قيمة العين من الغرامة كذلك وعلى بائعها مع جهله بالغصب
مع دفعه اليه والا فلا رجوع له به عليه ويرجع على الاقوى بما اخذ منه زائدا عليه وبما غرم مما عداها من غير فرق فيه بين ان يكون في
مقابلته نفع مستوفى او لا اما ما يرجع فيه فلا قضائه على ان يكون مغرورا من جهة فيقضي الاصول محكمة فيه والقول بان الاقدام
المستوفي مال محترم وصل اليه فيضمن عوضه في محل المنع والوجه ظاهر واما ما يرجع بالزائد عليه فيه فلانه مغرور ومعتدى مغرور ح
عليه فيرجع على من غره او ضره عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا محصلا ومنقولا ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على في
ماله الا في قول عدم الرجوع لعدم الغرور وامام العلم فلا رجوع له عليه بغير ما دفعه اليه من العوض لاستقرار الضمان عليه وليس
بمغرور من قبله والمباشر اقوى من السبب وما جاءته الغير الا من يده للاجماع بقسميه ولا دفعه اليه مع تلفه لتسليطه عليه مجانا وهلك
حرمة ماله وللاجماع محصلا ومنقولا وما نقل عنه في خصوص الثمن والفضولي منه على المنفق كما يقضى به التعليل وامانة الدفعا ما
في غصب او فضوله فيه لا رجوع عليه عن منه للمالك او للاجماع المنقول من جماعة فيهما او بقصر فيها خالف الحر مع اعتبار

بالشهرة

بالشهرة وبموافقته اللطف اللطف من سد باب الفساد على العباد وعدم التجري على اموال الناس وثبوت الحكم فيهما وتسريته الى غيرهما لانه
يعود ماله الى الهبة لانه بلا عوض مردود بالمنع اولا لعدم اللزوم في غير ذي الرحم ثانيا فلا يثمر عدم جواز الرجوع على العدم ودعوى الاعراض المخرج
عن ملك المعوض فيملكه القابض ملك الجائزة او هبة بالاعراض لبناء الدخل فيه اولا ومنع الدخول في ملك القابض قبل التصرف
ثانيا وان سُكّن في اللزوم مع القول بالملك ثالثا ثم ان عدم جواز رجوعه لا يخرج وجوه الخروج عن ملك الدافع والدخول في ملك المدفوع
اليه فيكون حلالا له او حراما عليه والبقاء في ملك الدافع وكان سلطانا له عليه وجب رده اليه اولا وهو حلال على المدفوع اليه باذن
المالك الا من دام فعل حراما في ضد اداء اخذه او حرام لا يترتب عليه ضمان والخروج عن الاول وعدم الدخول في ملك الثاني حلّي
فيبقى للمالك حجة ان شاء اخذه عن مالكه ويرجع امره الى الحاكم او بمنزلة المباحات والاقوى الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية والشرعية من تسليط
الناس على اموالهم وان منعهم منها ظلم والامر بقاء المال على ملك صاحبه فالخروج عن ذلك الا ان يدعى غير محقق ولا يوافق الفقاهة
نعم لا يجب الرد اليه ويجب التخلية بينه وبينه وقد ينزل عليه بعض ما يدل كلماتهم وادعى في هذا الباب ما روي عن الامام ع في الرجل لو وجد
في رحله او وجد عنده سرقته انه غارم ما لم يقم البينة على بائعها بشهود وافتى بمضمونها في النهاية والمراد بها ما لو ادعى المالك
سرقتها وادعى الاخر شراءها منه او عدم الضمان فلا رجوع وما هنا قابل الحمل على ان المشتري لا يتعلق به ضمان لعله المسبب
وضعفه فيراد رجوع المالك بجميع المضمون له او يقرأ بالبناء للمجهول وبدلك لكنه بعيد عن مقتضى الفقاهة وطريقة المتقدم
والاولى ما ذكرناه ولو جعل مال السرقة والخيانة عوضا او معوضا واشترى به مثلا جارية او ضيعة مثلا فان كان التفويض بالعين
مصرحا بها ولم يتعقبها اجازة من المالك بطل البيع ونحوه مما يكون العوض ركنا فيه بخلاف النكاح والا يكن كذلك بان
صرح بالذمة او اطلق فيرجع اليها او نوى العين غير مصرح على اشكال او تعقب الاجازة على ما يجيء تحقيقه حل له التصرف بالضيعة
ونحوها ووطء الجارية بالملك مع الخلو عن المانع لانه عقد شرعي لم يتعقبه شرط لا شرعيا ولا فاسدا مانعا ولكن عليه وزر المال
وعقوبته ولو حج به ندبا سقط حجته ومع وجوب الحج عليه بدونه برئت ذمته من وجوب الحج ولا يكون مشغول الذمة في شيء
الا في المال ونحوه الاوامر اذ ما يتعلق بالمال اذا ابتاعه مثلا بالعين المغصوبة ولم يجز مالكها اجازة ترفع الحظر عن التصرف
بها اما اذا ابتاعه في الذمة على النحو السابق جاز سواء كان الابتياع والاستعمال قد عين للاداء اولا ولو طاف او سعى
او صلى في الثوب المغصوب او النعل وشبهه او على الدابة المغصوبة او المباح حتى ذات السرج او الرحل او الوطاء او النعل
المغصوب بطلا وابطلت على الاقوى لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ولانه اخذ في شروطها الا المباحات والاجماع

وبعضها الحاق بعض بالمناط المنقح والتطفيف البخس وهو التقصير في وجه الخيانة وهو حرام في الكيل والوزن فيختص بهما ويعم
معنى العدّ والزرع والغرس فيما يجوز فيه على اختلاف التفسيرين وان كان الاول اظهر والحكم فيهما واحد وهو حرام عقلا ونقلا
كتابا وسنة واجماعا ولدخوله تحت الظلم والعدوان والخيانة واكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك ويحرم اخذ الرشا في جميع اشخاصه
منها في الحكم وهي ان يحكم على باذلها ولو بالحق او باطل ويسمى مطلق الجعل كما في القاموس بل بينه وبينه الشكم للاجرة والجعل
عموما من وجه والاول البذل على خصوص الباطل كما في النهاية والمجمع ولمطلق البذل ولو على خصوص الحق بل هو البذل [illegible] للحكم
له حقا او باطلا مع التسمية وبدونها اما ما كان بصورة الاجارة على الحكم له لا حقا او باطلا مع التسمية وبدونها اما ما كان بصورة
الاجارة على امر القضاء او على خصوص الحق فسيجيء الكلام فيه ويدل على تحريمه اجماع المسلمين وفي بعض الاخبار انه
سحت وفي بعض الاخبار انه الكفر بالله العظيم وفي بعضها لعن الله الراشي والمرتشي ودفعه حرام كاخذه لما ذكر مع كونه اعانة على
على الاثم وترغيب في المعصية ولو توقف التوصل الى الحق على البذل جاز للدافع وجه التوسل الى الحق كالجائر الى العدل
دون المرتشي والظالم لحفظ النفس او المال والمرتشي هو الساعي بينهما شريك في الاثم لتعاونه على المعصية وصحة رده عليها
كلام بالمنكر [illegible] والحكاية [illegible] لا عمومات ودفع الرافع بين المهدي وغيره ان لم يدخل تحت الاسم ولكنه
داخل تحت الحكم والدفع للاداء بشهادة على باطل او على الطالب بعد العقد وكذا الدفع لنيل الاجرة والاعانة ظلما ومطلقا ما دام حكم
الرجوع عليه مع التلف او بدونه مر الكلام فيه ولو دفع اليه شيئا بقصد القربة وعلم من تراضه انه لا يجوز في الحكم بسببه
وجب رده الى [illegible] ما يجب على النفس فعله وجوبا [illegible] او شرطا لغير العوض و[illegible] شرطه لتعلق [illegible] او حق مخلوق
او خالق يحرم الاجرة عليه [illegible] عليه عينا كان كصلوة الفريضة وصوم شهر رمضان او كفائيا كتغسيل الموتى
وتكفينهم وتحنيطهم والصلوة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم الى محالها ونحوها من الاعمال اللازمة التي تتعلق
بالمال الاصلي كما مرّ او عارضي بنذر او عهد او نحوهما للمنافاة للقربة فيما يشترط بها فيقتصر عليه كالظن لان تضاعف
الوجوب يؤكده كالبيع المقيد بالاذن للملوك والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة لو تعلقت به كان له
للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان الملاك وكان له الابراء والاقالة والتاجيل وكان
للاجر قدرة على التسليم وفي الواجب يمتنع ذلك وهو في العيني بالاصل والعارض واضح واما الكفائي فلانه بفعله
يتعين له ذلك فلا يدخل في الملك [illegible] ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستوفيه غيره لانه بمنزلة قوله استاجرتك
لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة
فيقع على اصل عدم الانتقال مع [illegible] الاولى واما ما كان واجبا مشروطا فيبقى بلا واجب قبل حصول الشرط فتعلق
الاجارة به قبله فلا مانع عنه ولو كان العلم [illegible] الشرط في وجوبه كما فيما وجبت كفاية من وجوه صناعتهم [illegible]

لاشتراط

الا بشرط العوض باجارة او جعالة او نحوهما او في بيع فوجوبها العيني للاضطرار وذلك كما ان نفس الوجوب عينيا او عرضيا كفائيا كما في
بذل الطعام والشراب للمضطر ان بقي على الكفاية او تعين المشتغل فيه اخذ العوض على الاول لان وجوبه مشروط بالبذل ولو وجب مطلقا بالاصالة
كالنفقات او بالعارض كالمنذورات ونحوها وفي الاجماع المنقول عن جماعة على المنع فتخصيص ما ذكر في المتن كفاية
ويفهم العموم من تعليلهم ذلك بالوجوب كفائية ودعوى المصنف غير بعيدة عند المحقق علم الهدى موافق للاول مخالف للمشهور فيه
للادعاء ان الوجوب في التغسيل ونحوه على الولي اولا فيكون داخلا فيما نحن فيه فلو اعطاه عليه غيره قبل الوجوب عليه لم يكن
فيه باس وهو خارج عن المسئلة على انه يمنع ما ذكره اعلى الله شانه وانار برهانه لان التوقف على الاذن لا ينافي الو
الوجوب في اول درجة نعم انما يظهر الخلاف [illegible] خلافه فيما اشتبه اطلاقه وشرطيته للاصالة عدم التكليف عند عدم الشرط
ومن هذا يتبين ان ما علم فيه من الوجوب المنفرد كالصناعات من خياطة وحياكة ونحوهما مما يتعلق لصلاح نظام
الدنيا فلا تامل في اخذ الاعواض عليه وما يتعلق بسائر الدين واحكام شرايعه لسيد المرسلين من العلوم والمقدمات
التي يتوقف عليها التوصل لمن اراد التوصل بها والتفقه في [illegible] وتعليم الواجبات الحتمية فلا يجوز اخذ العوض عليها ولا يشك فيه
ملتحق عنده بما به من ذلك فيما يتعلق بالواجب واما الاحكام الاربعة الباقية فاكثرها منها فقد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد
عليه واما الثلثة الاول فلا مانع من ايجابه وانها [illegible] المعاوضة [illegible] فان حصل مانع خارج عنها
حكما بالمنع عنها كخلو النفع او عدم امكان تعلق للملك او عدم امكان النيابة فيه من غيره [illegible] فلو استاجره
على خياطة ثوب نفسه او بناء حائطه او كتابة مصحفه او صلوة نافلة من نفسه بطل عقده ولو استعمله لعدم تقع
فيه النيابة فيه من حج او زيارة او [illegible] فلا باس به غير ان الحق ان النيابة في المندوبات ان لم
لا تقل في العبادات فيقتصر على مورد الدليل فما ذكره لبعضهم حاكما وبعضهم زاد من جواز الاستيجار والمعاوضات
على جميع المندوبات على الى خلاف التحقيق ودعوى عموم للاجارة والنيابة في محل المنع فقد ظهر من ذلك ان المانع الذي
من المعاوضات جار في الواجبات والمحرمات واما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات فلا مانع لها من جهة
الذات فان كان منع من امور خارجية وهذه المسئلة من امهات المسائل وينبغي لها استقصاء الفقه والدلائل
غير ان صاحب الذهن الوقاد والفكر الجيد ان تامل ما ذكرناه مع قلته فوق ما يراد نعم لو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض
الاعواض على المستحب [illegible] جوازه وكذا على كل مستحب في غير ما استثناه مما لا يصح للنيابة ولا
يعود نفعه الا الى الاجير كقنوت ودعائه وبكائه واذكاره المستحبة في صلواته وادعيته ومندوبة واما اصل
والى اصل [illegible] لانه كلما امكن النفع به على وجه النيابة صحت المعاوضة عليه وهذه المسئلة من نوع
المسئلة المتقدمة والذي [illegible] كما لا يشترط القربة في مستحبات التكفين والدفن لاوتيه واما ما يشترط القربة

الرابعة

مستحبات

این صفحه غلط واقع شده است اول باید صفحه بعد را خواند بعد این را

كمستحبات التكفين والدفن لا وجه واما شرط القربة كمستحبات التغسيل والصلاة على الاموات ونحو ذلك ما قيل بان شرط القربة ينافيها
وفيه بعد التزام بالاجارة يؤكد القربة فيها كما يؤكد النذر والعهد وساير الالتزامات كالكتب اجارة الحج وتتبعه والقائل ان النيابة عن الغير
نيابة عنهم لا عن الموجب فلا يكون من الحي ذلك لم الاجرة ونحوه على الاذان اعلاميا كان مع قصد الاذانية او صلواتيا مخاطبا به
او لا مع حكمة النيابة فيه فيدخل في قاعدتي الجواز وعدمها فلا تدخل فيها ما لم يكن بصلاة النيابة فيقع الاجرة في الفرع وقوعها في الاصل
والاصل في الحكم الروايات واشتمالها على ما نقول به من تحريم اجرة تعليم القرآن لا يمنع الاستدلال في السنة بمجرد انكار الدلالة لا وجه
لركة المنقولات الاجماعات وفهم مخصص الاعلامي منهما غير معلوم ولا يدخل الاذن للمسافر وفي اذان الصبي وترك المحرم ان بين
يوما دخل الصلاة اشتغالا بذلك محله للاصل وعدم شمول النص ولفقد الاذان المشترط بنية القربة حيث لمحض الاجرة خاليا عنها ولو
وله ولو عمل باخذها على الاول فرتب وتحريم اخذ الاجرة على الاقامة فيها لا يقع فيه النيابة واضح واما حكمها فالقول بالاباحة وجيه وطريق
الموالاة له منظور فيه ولا فرق بين كون الاجرة من اوقاف المسجد او بيت المال المعد للمصالح من زكوة ونحوها او من متبرع ولو اخذ
شيئا منها لا بقصد المعاوضة فليس فيه بأس سواء توقف اذانه على الاخذ لمنافاة الكسب ولا مدخل له سواه او لم يتوقف
ولكن اخذه لانه احد المصارف او الدفع المتبرع فيدخل على التقديرين في الارتزاق ولا بأس به للاصل والاجماع المنقول
ودوام عادة المسلمين وتقوية الدين ولا يأخذ الاجرة على المستحب نفسه وبعضه كالشهادة بالولاية لعلي ع ونحو ذلك من سلطان
عادل او غيره من بيت المال او الوقف او من اهل المتخاصمين مع الحاجة وعدمها او من متبرع على القضاء كان لوجوبه
عينا مع الانحصار وكفاية مع امكان قيام الغير وليس من الواجبات المشروطة كالصنائع النظامية مع الحاجة او من الكفاية وامكان
دولتها هذا مانع عن المنع ولا اخبار الدالة عليه ولا اجماعات نقلها على المنع الحكم المخصوص بما كان من المتخاصمين او الامام واما
على تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق عليها من غير عقد معاوضة مع عدم التعيين ولعدم وجود الحاجة وعدمها من بيت المال ومن
الاوقاف او من متبرع وقبول الهدايا للاصل والاجماع المنقول وقيد بعض الاخذ في القضاء مع الحاجة وعدم تمكنه من القيام به من غير
الكتاب ومنافات الكسب لدوام ما في كلام جماعة من اصحابنا من تحريم الارتزاق يراد به تحريم الاجرة ويؤيده ان في بعض
عباراتهم تعبير احدهما بالآخر ولو كان الاخذ المانع من الارتزاق في القضاء منزلة على ما ذكرنا وليس بداخل تحت الرشوة
ولا الاجرة والجعالة ولا غيرهما من الاعواض ولا اخذ على مقدمات القضاء من سماع الشهادة او التحليف او التزكية وادا
والحكم اخذ على القضاء وينبغي الحكم غير انه لا يقع من السفلة الا مع الحاجة الضرورية واما شمول الرشوة لهما ليس وما فيه من
من المحل فلا بأس باخذه ولو ترافعا عند قاض وتم الحكم ورجعا الى الحكام الاخرى او الداعي في دفعه الى القاضي في احد
الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز للمعطي لا الاخذ الرشوة فانها لا تجوز على حال ولو دفعها العالم بالتحريم مختارا في
الرجوع بها ما دام باقيا ويجوز اخذ الاجرة ونحوها على ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة

والخطبة في الاملاك كغيرها الى والصلح ونحوها لا كخطبة الطلب الى [illegible] ونحوها من المقدمات للاطلاق السالم عن المعارض مع كونها
من النصاحية ولا تجوز على تعليم الصيغ للوجوب الكفائي وفيه على عمومه كث والاجماع المنقول [illegible] عليه المعول لا بأس
بالاخذ على التعليم الخطبة والدعوات والاذكار المستحبات والاشعار والرسائل والكتابة وعليه المعول والاداب ونحو ذلك وكذا قراءة
القرآن وجزء المنبوش ونعم كقضية بالحلي لا تخلو من وجه وقراءة الزيارات والدعوات ونحوها ونحو الاجرة على الامامة الواجبة
كفاية في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط المطلوبة بل مطلق الامامة لما لظهور دل عليها بالخصوص او على مطلق الصلح والاتفاق
ارادة وما يظهر من الاخبار ان هذه رتبة الامام عليه ان يجتنب جميع المنفردات ليزيد الاعتقاد عليه ويحصل الركون اليه في
لا لان العبادات المطلوبة بنفس العبادة العامل لتصريح جملة من الاصحاب بذلك من غير نقل خلاف على وجه يؤذن بالاجماع
وتحمل الشهادة [illegible] الى جهة الوجوب كفاية كما هو الظاهر الاكثر ادعى اذا دعي اليها كما يظهر من جماعة من اصحابنا فيطلق المسألة على [illegible]
على الفقه لتبهم واضح من دون احتياج الى الاستناد اليه الى الاية والامام [illegible] فقد جواز اخذ الاجرة ولكنه يحتج بالاية ولا يأب الشهداء
فائدة اذا ما دعوا احضره في الصحيح بالتحمل واداءها لوجوبه كفاية لاية ومن يكتمها فانه آثم قلبه مع الاجماع المنقول [illegible] والاداء قائم في
في الاثبات وطلب الطالب الزيادة اجاز اخذ الاجرة ونحوه [illegible] فيتم الفرض وطلب التاكيد او المتنبه مع اقرار الخصم بالحق
والحاصل ان كلما كان النفع فيه مستندا الى صفة الوجوب من مجرد الصدق [illegible] برافع المنع عنه بارتفاع وجوبه [illegible] توقف حضور
الشاهد [illegible] من مكانه وتعذر او تعسر شاهد الفرع [illegible] مع عدم المشقة [illegible] عليه
من المال ادوات الشهادة لا يقتضي وجوب الغرامة ولو احتاج الى القضاء في الاية والمؤذن [illegible] لا اتباع له جاز اخذ على [illegible]
خارجه او الوصول الى حاجة خاصة او نحوها مما كان لهم ذلك وان [illegible] فانهم [illegible] على الاحكام [illegible] القاصدين من
الرهبة والركبان متحدين او متعددين وايقاع المعاملة معهم كلها [illegible] من موضوعات المشي والسعي
في طلب المعاش ولكنه يكره على ان يستند انه من طلب الحال المنصوص على كراهيته [illegible] على نوع من الخدع والمغالبة
واتباع نفس الامارة [illegible] للاكتفاء بفعل البعض الفقهاء [illegible] في اثبات الاداب [illegible] فالاجماع
المنقول ظاهرا على كراهته وبما يضعف قول المحرم الاخبار المخالفة لشهرة الاصحاب والاصل والعمومات والاجماعات المنقول
اعراض م من تركه العمل عند اكثر القدماء مع نقلهم اليها واطلاعهم عليها موافقة للعامة فلو سلمت من ضعف السند فانها ضعفت بمخارج
مع ان مقامات الاداب لا يخفى على اولي الالباب وارباب التحقيق والنظر الدقيق [illegible] الفقهاء [illegible]
لضعف المظنة بصدورها او تنزيلها لضعف المظنة بدلالتها لان المدار ليس على الالفاظ الاخبار بل على ما يظهر من
مقاصد الائمة الاطهار وما [illegible] فيه من القول الشديد فان [illegible] على الكراهة غير بعيد من [illegible] عليها البعض عبارات
[illegible] وهو الخروج من المقصد للركبان [illegible] السعي فيه ولو قارب الخروج منه [illegible] الخروج من محل او كشرط
قصد الرجوع الى [illegible] بعد الوصول الى الركب القاصد البلد او نحوها من مواضع المعاملة قاصدا الشراء [illegible] ونحوه من

من المعاملة على الاعيان بالمعقد اوفى ولامع الخلو عن القصد ولامع العدول عنه حيث لا العالم من غير اطلاع على نحو منهم بسعر
البلد والبناء على اخبارهم لخفية الحال ولا على اشتراط الخيار لهم ولا الناس صدر منهم لارادتهم ما يسع عنه الرجوع اذا اوطانهم
اذن موكلهم او من والهم ان كانوا وكلاء او لم لو ليا وبقيا للادلة وكلمات الاصحاب لعلة المفتية وتخصيصها لبعض الاحوال للعلة
المزوم وكثير من القيود لتحقق الحكم لاعدق الاسم والحكم بانه ينعقد على ما اخترناه واضح صريح مع ان الاجماع منقول عليه وعلى
قول المحرم ليس له وجه صحيح لان التوالي في اخبار المسألة تكلفت بنفس المعاملة لا بخارج عنها كما قيل مع ان فيها ذكر المشتري بائع
الركبان ولا تاتي منه الاثم ليستند له ما نقل من الاجماع على صحته فينفك الى وانما لان تحريم الاكل على تقدير الصحة بعيد جدا والحمل
على الكراهة من التفكيك والحمل على البعض دون البعض ركيك ومع الغبن الثابت بحصول التفاوت الفاحش عرفا حين
حين ايقاع الصيغة من دون ملاحظة قيمة البلد او مع ملاحظتها حين القيام الصفقة او حين دخوله والاول اوفق بمذاق الاصحاب
في خيار الغبن والاخير اوفق باخبار الباب لعدم الحلية المعادلة بحسب الذات او الزمان او المكان او خصوص تلك المعاملة من
باب المعاملات او تلك السلعة او بغيرها او غيرها اثبات تخير المغبون بائعا او بالبيع او مشتريا متلقيا او متلقى وتخصيصه بالبائع
في بعض عبارات الجمهور على الغالب هنا وذلك حيث لا يكون حلالا ولا عاقدا لعقد محرم ولا مشروطا عليه سقوط الخيار ولا مسقطا
له بعد ثبوته ولا حصل مانع الرد فيكون جامعا لشروطه فاقدا للموانع لما ثبت في اخبار القرار المقتضى لسلب الحقيقة في النفي لتعذر
ارادة الحقيقة وارادة النهي منه بعيدة عن اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيندفع البحث في الدلالة بسببه ولنقل الاجماع
على خيار البائع هنا والعلة مشتركة ولمطلق المغبون في كتب الخيار وفي اخبار تحريم غبن المؤمن على المؤمن اشارة اليه
وما ورد في كتب [illegible] وان كان من طرق العامة من ثبوت خيار الركب بعد وصولهم دلالة عليه وما في الرواية من النهي عن التعرف
بالشيء من الركب محمول على الفسخ المغبون فيحمل على الغابن او بكره وبعد اثبات الخيار يبقى البحث في انه هل هو على التراخي
للاصل بقائه بعد ثبوته وفيه ما ينبني على كراهة تلفه على ان الموافق لمذهب شائعة من المتقدمين والمتأخرين بل ربما كان مشهورا
مستندين الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم في الازمان كما شهد به الكتاب والسنة ودليل الخيار انما جاء من حديث
الضرار ومن الاجماع المنقول وهي كمنشأ البعض او اذا ما فيقتصر عليها ويبقى العام حجة في الباقي والاستصحاب لا يحكم على الدليل
وانما يجري لو تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق الاستصحاب غير متعلق الدليل فلا يضعف عن الحجية وليس في الاخبار ما يفيد
ثبوت الخيار على الاستمرار فثبوته لعارض الضرورة كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة او المصالح والمصلحة فلا
وليس للاستصحاب حينئذ معنى ولعدم [illegible] بقاء التابع بعد زوال المتبوع ولا المقيد بعد زوال القيد فيبطل القول بالتراخي
مطلقا كما عليه طائفة على انهما مستندين الى الاستصحاب بقاء الخيار وبطلانه لما ثبت بعد ان زالت علة اللزوم والاصل انما
والاصل على عوده كما هو [illegible] بل ما في القول به لاقصر ثلاثة ايام الى قالة بالتدليس وفي صراحة فيتعين القول بالفور
والاكثر [illegible] ادبه العرف اذا لا يندفع الضرر غالبا على اعتبار العقد وكذا لا يندفع بثبوته فورا حتى الا بالنسبة الى العالم اما الجاهل
لعدم [illegible] ثبوته اذا الحكم لعدم معرفته والغافل والناسي لغفلته ونسيانه ونحوهم من ارباب الاعذار فيستمر خيارهم بلا ستمر اعذارهم دفعا

وقد ظهر مما مر انه لا فرق بين الركب وغيره وانه لا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم وجميع المعاملات المبنية على المداقة ونقل الاشياء
من المنافع فانها لا تدخل في الاسم وان شركت في الحكم وانه لا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان للاولى لغير المعاملة وان قصدت بعد الو
الوصول اليه وكذا لو قصدت قبله في اثنائه الى فيه على اشكال وحده اربعة فراسخ شرعية فان زاد عليها لم يكن تلقيا وكان
سفر تجارة وفيه تنبيه على ان اربعة فراسخ ومنه يظهر الحاق الاربعة بالزائدة لان الثاني هو وفاق البعض ومنزلة العبارات
او بين عليه لان الانطباق نفس تحديد تمام البدن ممتنع لان انتهاء الاربعة داخل في الزائد ولانه اوفق بجميع الاخبار مما لا صح في هذا
الحكم بعد بيان الاجماع محصلا ومنقولا للاخبار المعتبرة ولو كان له طريقان فسلك الاقصر عاريا من ثبتت الكراهة ولو سلك بالغ
ذلك ولو قصد لغيره فصادفه حيث لم يكن متلقيا او قصده لانه قبله ارتفعت الكراهة للمعاملة وان فعل مكروها في قطع الطريق قبل
العزم على التجاوز ولو قصد المعاملة على الاعيان فعامله على غيرها او قصد غيرها فعامل عليها لم يكن متلقيا وجاهل المسافة متلف ولو قصد ركبا
مخصوصا فصادف غيره او تركه وعامل غيره فالكراهة في تلقيه ان معاملته ولو قصد ما فوق المسافة عازما على المعاملة فعامل لما فلا يبقى الا فيه
بالتبع ولو اوقع الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها فلا تبع ولا سيما اذا لم تكن القبض شرطا في صحته بخلاف العكس واما حكم في المعاملة
الدخول البلد وانما يقصد بها استقبال لاظهار المحبة لم يتوقع تحققه لم يكن به بأس والنجش حرام بقصد بلا خلاف يعلم
في النبوي والمؤيد بالشهرة فان فيه لعن الناجش والمنجوش والاجماع المنقول ودلالة العقل على قبحه لانه خدع وخيانة وتدليس و
وتلبيس واغراء بالجهل وظلم واضرار وهو عند جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط
المواطاة مع البايع او الاعم من ذلك على اختلاف التفسير بين وفسره بعض بان يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها لمواطاة بينه وبين
البايع او به ومنها على اختلاف في تعريفهم او تحريم القسم الذي … المعين الثاني لا يخفى … واما التعريف بانه هو الزيادة
لزيادة غيره لاطلاع البايع فلا وجه لتعليق التحريم به الا ان يراد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة الاولى
المسببة للثانية او يراد قدر المدح بالزائد على ثمن المثل المسبب للخدع فانه يحرم على البايع او يراد الزائد على البذل الحاصلة بسبب
على الزيادة لاجل المواطاة وتمام الثمن المثل عليها فيكون عبارة عنه عنها وفيها انه اذا … كيف يحرم النهي فيه ذكر البيع و
شامل له فيعم النجش بين المعاملة فان بيننا على عدمه كما صرح به بعضهم فلا كلام فان بيننا على الجمود في الاسم
والظلم تنقيح المناط ومثله في الحكم ان يواطئه المشتري في رفع الناقص برغبة البايع في بيعه باقل من ثمنه ونحوه معاملته
مواطاة المشتري في دفع الناقص برغبة البايع في بيعه برجاء الزيادة حتى يتفرق الطالبون ويبيع جيرانه فيشتري
باقل من ثمن المثل غيره لانه من اسباب الحيل والخدع والمكر ويصح العقد بلا خلاف معه وان عصى لتعلقه بالامر والمحرمات
والاجماع المنقول والاضرار فيه لا يمنع الصحة بحصول الخيار وثبت الفاحش فانه يتخير المغبون من غير تردد في القوة وعليه
ونقل الاجماع عليه وفيه علم الفقه … اي يرجح على غيره وقد مر الكلام فيه الثالث يحرم نقلا الاحتكار بالعرف
الاعم ولو مجازا وهو حبس كل ما يحتاج اليه ارباب النفس المحترمة ويضطرون اليه ولا متعدد منه من ماكول

او مشروب او ملبوس او غيرها ولا يقيد بزمان دون زمان ولا بايام ولا باجل ولا انتقال بعقد حيد اذ المدار على حصول الاضطرار ويتفرع عليه بما
يمكن بعد ورود الدليل اذ تجاوز الحد في الثمن ومع عدم الحاجة ووجود الكفاية لم يحرم مع قصد الاضطرار بحصول الغلاء ولو
قصده مع عدم قصد الاضطرار به فان اجماع التحريم ليس بعد من القصد على الاباحة او الرجحان الزائد في التجارة والسامع الحاجة وعدم
الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الاتي في متعلقات خاصة واحوال معينة يجيء بيانها على راي راجح على غيره فتوى ودليلا
مستندا الى القبح العقلي المستفاد من ترتب ضرر المسلمين وكونه منشأ للحرص المذموم عقلا ومنافاته للمروة ورقة القلب
المأمور بها كذلك والى الاخبار المتقدمة لكونه ناهيا عن الحكرة ولاعنا لصاحبها والمتولي له بالخاطئ وجاعلا له اعظم وزرا من ان يلقي
واخرجه بالبيع في الاسواق دال بالملازمة او الظهور ونحتمل على لفظ الكراهة المقابلة لنفي البأس ويحتسب له من الثلثة الذين لهم دار
في جهنم ونحتمل على انه لو تصدق بالثمن باعه لم يكن كفارته لما وضع وعلى انه مما يحفظه العقل في كفه الباطل عند الملاحظة وفي مقابلة
القول بالكراهة بما دل من يقول عليه مفهوما ودليلا ومن ادلته اصالة الاباحة وقاعدة تسليط الملاك على اموالهم يصنعون بها ما شاؤا
حيث تعاونهم للمعاملة بينه على المقابلة ولا فرق بين الوجه والحاجة وانه ربما ادخل في الحرم وحسن التعيش والتدبير فيرجع لولا
لولا الدليل على خلافه ولا اقل من الكراهة ومما يشهد بذلك ورود الكراهة في بعض الاخبار وانما الحرمة هنا هي المحصور الغرر
هذا جار في جميع الاشياء ويتفاوت بالوفق والعقل هنا لا حكم له والروايات تنوع بالضعف والصحيح ههنا منها الخطاب فيه مخصوص
وفي بعضها ما يؤذن بتحريم القسم الاول منه وترتيبه عزه عليه وترتب حده اذا امر بالاجبار بالبيع عليه لا النقص وجوبه كرها بادة
البيع وحضور الحاجة في ذلك ونحوه التخصيص بالاضطرار ... روايات مل على خصوص وقصد ترتب الغلاء او الاضرار لتحقق
كما يظهر من بعض الاخبار ولا اقل من حصول الشك فيرجع الى الاصل وهو الاقوى غير ان طريق الاحتياط لا يخفى وعلى
كل حال فرجحيته بلغ الحكم محل اتفاق ولكنها تختلف شدة وضعفا بشدة الحاجة وضعفها ويتوقف في الحكم الاصلي والحكم على
الوكيل المطلق وكذا الولي في نحو محجوره المتصل قوة والذي يشبه يجري على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه بحسب على مذهبهم لكن
معذورا كالمجتهدين من اهل الحق ومقلديه والاحتكار بالمعنى الاخير الشرعي او متعلق الحكم وان لم يكن حقيقيا هو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونقل الاجماع بل الاجماع محصل في انه من الاحتكار وكلام لدخوله لنفي تحت
تعريفه بانه احتباس الاطعمة من جنسها واضاف الزيت او الملح او كليهما والاخبار كادت ان تكون متفقة
على حبس الاول وفي بعضها الحاق الزيت والاقتصار على الخمسة قول الاكثر الاصحاب المدلول عليه بالاخبار الموافقة لا
للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليها واما الملح فقد الحقه بعض الاصحاب اعتمادا على العلة المذكورة اذ لا نص فيه وفيه
بحث من وجهها وفي اختلاف الاخبار فيحتمل عادته وعادمة ومقتصر على اربعة ما يرجح امر الكراهة عن المذكورات
وتنزيلها على اختلاف المنافي في جميع ما يحتاج الناس لا على التعبد فيترتب الكراهة عن المذكورات ويختص

والتحقيق

ونحو بعض ازوادها فلا كراهة في احتكار الزيت الا في الشامات ولا في الملح الا في مواضع يعتاد
استعماله فيها وهكذا ولو تعقنا ارادة الحاجة لما كان معنا والطعام نوع الانسان لم
يكن احتكاره في الشعير في اكثر بلاد ايران ولو اعتنا والناس طعاما في ايام القحط والغلاء وبا
فيتعد باجرى مجرى الحكم لو بني على العلة في الاخبار وما ينادي بان المدار على الاحتياج وهو مؤيد
للتنزيل على المثال ثم الحكم مشروط بشرطين خارجين عن حقيقته كما هو مقتضى الشرطية
او مقومين لها على المجازية فيهما او مختلفين على احدهما او مقومين لها او مختلفين
بان يكون الاستبقاء اي قصد البقاء للزيادة مقوما والتعذر غيره ولو غير مجانس من الا
جناس الاخر خارجا وهو الاقوى وربما اطلقوا اشتراط التعذر على الاحتكار المؤدي الى الاضطرار
وتكون كثيرا من عبارات المحرمين المشتملة عليه منزلة على ذلك او نم التعذر الشيء او نوله
ملازمة بينه وبين الاضطرار ويكفي في صدقه مطلق الحاجة المستفادة من الاخبار و
وبعض اصناف انتقاله بالشراء اقتصارا على المتيقن وعملا بالصحيح في تفسيره وبغيره ولعل
المراد بالفتوى والرواية مطلق المعاوضة حملا على المثال في مقابلة المملوك بالزراعة
والارث ونحوهما وبعض كونه قوتا فانما اختص بالدواب ولو من تلك الاجناس او لم يكن
من المطعوم مع الاحتياط اليه كبعض الادهان المتخذة للاسراج ونحوها ليس منه وبعض
ان يضيق على الناس شراءه فلو لم يكن بفعله بياض

ينعله

٢٥

بفعل صنف او كان بقاؤه كا بابتدائه لم يكن احتكاراً او يظهر منه بعض الاخبار
وقد يضاف اليه ان يكون انتظاره للغلاء لاجل الاتفاق وقت الاضطرار
لزيادة الاجر والا يكون اهل المصر قد تركوا شراءه عنده يباع باقل القيمة
فلا يبقى لهم اهتمام في غير مقام الاضطرار وان لا يكون مانعاً عن البيع وقت
الرخاء فينتظر الغلاء والحاصل انا لو قلنا بالتحريم اقتصرنا على المتيقن
ودخلنا المشكوك به تحت الرخصة وعلى الكراهة ليسهل الخطب ويعم
الحكم مع عدم المانع ويحمل بعض الاختلافات بتفاوت المقول بالكراهة وعلى
كل حال فلا احتكار الا مع بقاء انتظار الغلاء مع الحاجة فلو استبقاهما الحاجة
كفى نفقته او قاتله ذلك ونذر زراعته او وجه غيره باذن ان يتصدق به شهوة
الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاخبار الموافقة للاصل ومما ذكرناه يتبين ان تركه مدة احتكار
لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور والحق المنصور وقيل في بعض
الكتب لبعض القدماء منع ان يستبقيها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص استناداً
الى بعض الروايات الضعيفة في ذاتها ولمخالفتها بكثرة بل الاجماع المحصل سابقاً
على القائلين بذلك اللاحق لهم مع كونهم معلومي النسب وان الاجماع المنقول كسند
من جماعة العلماء ومنه بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلزم اطراحها او تأويلها بحملها على صورة
الحاجة جمعاً بين الاخبار المختلفة كما صنعه بعض اصحابنا في الجمع بين كلام الاصحاب
واصطلاحهما وعلى ما ذكرناه من الكراهة يسهل الخطب وتنزيل الاخبار على
اختلاف الشدة والضعف وجهه جيد ويجبر من قبل الحاكم او عدول المسلمين
مع فقد الاصل والوكيل والولي على تولي صيغة البيع او ما يقوم مقامها
عن عقود المعاوضات للاجماع المنقول على لسان جملة والاخبار وجبار
الكثير يلحق بالاختيار ولو تعذر اجباره قام الامام والعدل مقام وجوب
القيام مع عدم التعذر خصوصاً للامام اقوى وليس بينه وبين التحريم
ملازمة ولا بينه وبين الكراهة منافاة ولو امتنع عن المعاوضة وطلب الصدقة
اجيب اليها في حق من لا يدخله النقص بسببها وليس له خيار لو رد للمجلس ولا
للحيوان وله ذلك فيما عداهما من ذوات الاسباب فينفسخ ويجدد العقد

وليس له اشتراط الخيار ايضا ولو بذل الطعام بعد اجراء الصيغة وبعد التفرق
فلا رد وقبل احدهما يكون الامر اليه وانما يجوز الاجبار في البيع لا التسعير على
رأي لا لاصل القاضي بسلطان المالك وللاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار الدالة على
مجوج بذلك لكنه لو اخذ بظاهره ضاعت فائدة الاجبار على البيع اذ لو طلب ثمنا فوق
الطاقة والاستطاعة تعذر البيع والشراء فلا بد من امر الحاكم بالنزول عن تلك
القيمة ولعله لا يسمى تسعيرا فلذا ترك ذكره في كلام الاكثر واذا امتنع عن ذلك
سعر الحاكم وباع وكذا لو طلب جنسا من الثمن لا وجود له اصلا او امتنعا اجبر على ذكر الممكن
وكذا لو قال لا ابيعه الا لواحد او جملة بشرط دفعه الثمن الى قبل ان يبيع مع تعذر
ذلك بل قيل باجباره على البيع مؤجلا ولو امكن انفراده الواحد به كان قويا وموضع
التسعير الى الحاكم ومع فقده الى عدول المسلمين والاحوط تولي الافضل والا
عدل وان كان الاقوى ولا اولى تقديم شديد الحاجة على ضعيفها ومع الاضطرار
للبعض دون البعض يجب تقديم المضطر على غيره ولو خالف عصى وصح البيع ولو
كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا فان لم يكن فعدول المقلدين

الثالث لو دفع اليه مالا دافع له سلطان عليه بملك او ولاية او وكالة من بذله
او صدقة واجبة او مندوبة او خمس مطلقا ان كان مجتهدا او ماذونا منه او ما
عدا سهم الامام ان لم يكن ليفرقه او يضعه او يقسمه او يدفعه لجهة الغائب
ونحوه او يجعله سهم للفقراء ونحوه او يقول ضعه او ادفعه او اعطه من غير
فرق بينهما لا نظيري من تتبع كلامهم خلافا لمن قصر المنع على الصيغة الاخيرة ولمن قصره
على ما يتبعها في قبيل ومن يضاف الى القبيل معبرا عنه بالاسم او بالوصف مع
التحلية باللام بدوا ونهاية محصورين وغير محصورين وكان منهم منه رجاحة الاسم او الوصف
فاو لا البنات لا يدخلون في الطائفة معلومة الاندراج فلا نصيب للخنثى المشكل
فيما يتعلق باحد الصنفين فان عين شيئا ولو بالقرائن الخارجية اقتصر
عليه ولم يجز له المنافية لتسلط المالك على ماله وعلمه اباحته الا بطيب نفسه
عقلا وسمعا وللخبر والاجماع محصلا ومنقولا فان خالف وتلف في يد قابضه

ضمن و

ضمن وكان رجوعه له عليه مع جهله وان رجع المالك على القابض الجاهل رجع على
الدافع حيث كان عادلا وان علم صريحا جاز له الاخذ وان اطلق اتيا باى صيغة
كانت من الصيغ السابقة متعلقة باى موضوع كان من الموضوعات المتقدمة
باى نحو اتفق على نحو ما سبق فالاقرب تحريم اخذه منه وفاقا للمكثرين من الا
صحاب من القدماء والمتأخرين للاصل وعدم دخوله تحت متعلق الخطاب
عرفا كما في التوكيل في امر النكاح وغيره وصحيحة عبد الرحمن المستندة الى الصادق
عن مجيء بن المضمر في غيره الناهية لمن اعطى مالا ليقسمه في محاويج او مساكين
وهو محتاج عن ان يأخذ لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه وخلاف الاقرب
الجواز مطلقا او في بعض الاقسام كما اشرنا اليه سابقا وهو قوي الا ان الاكثر في
رواية بعض والمشهور في اخرى استنادا الى ان التوكيل حكم الوكيل والوكالة
مطلقة والشمول مستفاد من الاطلاق وهما في محل المنع والى الروايات الصحيحة
المشتملة على عبارات مختلفة في بعضها الاذن في الاخذ لمن اعطى ليقسمها او
يضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره
والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق انه ليس الغرض من هذه الاخبار اثبات
حكم قاطع من الشرع على تنزيل الالفاظ على الشمول والدخول ولم يفهم من اللفظ
كما يرى في بعض الفاظ الوصايا بل المراد بها والله اعلم كشف المعنى اللغوي والعرفي
لخفائه كالكشف كثيرا من الالفاظ المشتبهة المعاني فانزل عليه ومن الممكن
ايضا اختلاف العرف بحسب الزمان فيكون زمانهم غير زماننا وليس مدلول
هذه الالفاظ الروايات العام لجميع العبادات المتعلقة بالقبيل وما هو من
هذا القبيل بل هذه الالفاظ المخصوصة بالاخبار المخصوصة وهي دالة على الشمول
كان تشتمل ما ذكره وذكر الاصحاب وطلب التفريق فيمن يحل له وطلب الوضع
في مواضعها كالصريح في الغاء المخصوصية بخلاف الرواية الاولى فان طلب القسمة
في محاويج او مساكين بلفظ التنكير ظاهر في عدم الدخول وعلى كل حال فلو قلنا
بالتعبد لزم الجمود على مقتضى الاخبار ودعوى الاجماع على عدم الفرق في محل
المنع ووجب امعان النظر في العبارات الآمرة بصرف بعض الاموال في جماعة

او اخماس او صدقات او اوقاف او هبات او وصايا او غيرها مما يتعلق بالنيابات
فانها مختلفة اشد اختلاف واذا حصل الشك في الدخول تحت المدلول فالمنع هو
الموافق للاصول ثم اخبار الجواز قابلة للتقييد بما في الرواية الاولى من قبل
الاذن وتقييد الاولى باخذ الزائد بعيد منه ولكن الذي يظهر من اكثر العبارات
المتعلقة بالعبادات والعادات ارادة الصنف والمصرف وعدم ملاحظة الخصوص صح
خصوصا مع التعبير بالصفة وحيث نقول بجواز الاخذ بالاذن الشرعي المتقدم
على اذن المالك وجب الاقتصار على المتيقن وهو اخذ المساوي دون الزائد
للاصل وعملا بظاهر الروايتين ومما يظهر من بعضهم من ان عليه اجماع
المتقدمين المجوزين ولو كان المرجع اذن المالك المستفادة من العبارة فلا بد
من اخذ الزائد في باب التقسيم على المصارف الشرعية فمع الحصر يظهر المساواة
كالنذر ونحوها ووكالة الحاكم بل يمنع الزائد منظور فيه لان فعله مثل ما يعطى
او لا يعطي غيره ربما يراد به التشبيه في اصل الاخذ او لو اقام الدليل على الجواز
ثم لو دل على عدم لزوم جواز اخذ الزائد فانما المتيقن منه المنع من الزائد
على الجميع لا على البعض وعليه تلك الادلة على لزوم عدم تفاوت الباقين
ودعوى اجماع المجوزين في محل المنع ومن كان من ذوي الافهام المتفكرين في اقوال
قوم القيمة يهرب عن مثل هذه الاشياء مسيرة الف عام ويجوز ان يدفع الى عياله
واتباعه واداربه ان لا يكون منهم لشمول الاذن في وكالة الحاكم ولا اجماع محصلا
ومنقولا بل ربما يقال بجوازه على غيرهم غير انه صاحب الورع يجتنبها
في بعض تلك الاقسام لشدة تقوى الورع يجوز من غير كراهة اكل ما ينثر
في الاعراس المعد للانتهاب من الماكول وما يكون من المنقول مع علم الفاعل
الاباحة من المالك او ظنه الباعث على الاطمئنان اما لفظا او ما يقوم مقام
من اشارة ونحوها او شاهد الحال وبغلبة العادة كحال ما يوضع فيها
بلا نثر او للاضياف او في الطرقات للمارة ونحو ذلك بلا اجماع محصلا
ومنقولا [illegible] ويجوز السكر فيها مع الجعل على المثال ولكن يكره انتهابه

ولعله

٣٨

ولعل المراد بالاخذ المنقول عليه الاجماع للغضاضة ومنافاة المروة واشعاره بالحرص
والحسد وربما يخص بمقاصد عدم الرضا وفي الرواية كراهة اكل المنهوب
وفيه ظهور بكراهة الانتهاب وان كان اذا يفرقان كان في نهب الصبيان ولا
يخرج عن المالك بالنثر ولا بالاخذ ودعوى الاعراض او الهبة او التوكيل
فيما الموجب القائل بحل المنع غالبا فيبقى جواز الرجوع الى حين التلف
عقلا او عرفا ومنها دخول المعدة بل الازدراد بل اللوك في الفم مع غلبة
الرطوبة في وجه قوي او شرعا بالانتقال بعقد بعقد لازم او جائز
على احتمال في وجه قوي وفي بقاء الاعراض على ملكه فله الرجوع عليها ولا
يجب فان لم يعلم او يظن الظن المعتبر قصد الاباحة من المالك في شيء من
الاكل والنقل او الجمع او النهب او شيء مما من التصرفات حرم للاصول
العقلية والشرعية المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة الدالة
على تحريم التصرف بمال الغير المسلم بغير اذن منه او ممن له الولاية شرعا
معلومة عند المتصرف الخاص الولاية عامة لقضاء او تدبير نظام
او سياسة او لجميعها او خاصة لوصاية على الطفل او مجنون او قيمومة
على مال غائب او شبههما والاليق في المقام من القسمين من قبيل الامام او
او مطلق الفقيه العادل والقابل او فقه جامع بلا خلاف بل مسمية
في نفسها مع عدم الموجب او قيام الغير من جهة طلبها او خصوصيتها
وان وجبت كفاية وقد يجب علينا ان الزم الامام واحتمال الاعم منه لم
وجه وله العزل لانه مقتضى الطاعة ولغيره مع ضرر الفساد على المنصوب
عليهم ومع مراعاة الاصلح اشكال ولا بد ولها يقوى المنع او اقتصر في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عليه عينا او لقيام بواجب آخر ترك
اليها ومع غيبة الامام يجب عليه القيام بما له اهلية مع حصول الوجوب ثم
ولو تعذر الاهل او قارب التعذر وجب السعي في الوصول الى المرتبة وفي
نحو ذلك من الجائز مسلما او كافرا مؤمنا او مخالفا عقلا وشرعا ليتمم التشريع
فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ولاستمالها على التبعية والتذلل والخضوع

والركون والتقوية لهم واعلاء الشأن والرفعة لمن يجب نفي ذلك عنه مع الامكان و
يتضاعف الاثم بتضمنها ظلم الرعية في نفوسهم واعراضهم واموالهم وباجحاف
الرعب عليهم الى غير ذلك من غير فرق بين ان يكون خليفة محضاً او شيعياً كان
او ملفقة لما ذكرناه من ضروب الاستدلال والاخبار المتواترة فالمنصوبون
من ايدي ظلمة سلاطين شيعة قضاة او شيوخ اسلام او نواباً فحكمهم ان
فقدوا القابلية واعتقدوا التأبي كانوا عصاة عاصين في افعالهم و
اعتقادهم لكونهم مشرعين في الدين ومن وجد القابلية ودخل لاعتقاد
كان عاصياً في تشريعه واما من لم يدخل الا باعتقاد الفاسد مع قابليته للقضاء
فليس من ولاة الجائرين وعمالهم لان الولاية لهم من قبل الله وانما دخل انفسهم
تحت هذا الاسم لينالوا بعض منصبهم وليصلوا الى بعض حقهم كاستعانة با
الظالم لاستنقاذ الحقوق فمن كانت ولايتهم من الائمة باذن خاص كابني
يقطين وابن بزيع والنجاشي ونحوهم او عامة كعلم الهدى والخواجه نصير
الدين والمحقق الثاني والبهائي والمجلسي ونحوهم لم يخلو ان في ولاة
امام العدل الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوقفهما
عليها فيجب عليهم حينئذ تبيان من باب المقدمة الدخول تحت الاسم وولاة
الجائر ليقوموا بما لزمهم من اقامة الاحكام التي نصبهم الامام لها وحيث
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم الاذن فيه والولاية من جميع شرائطها
من فقيه او غيره كان المتمكن منهما منصوباً من الامام العادل لهما فيجوز
بل يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم ليؤدي ما فرض عليه بسبب
الولاية الشرعية بشرط ان يامن علماً او ظناً باعثاً على الاطمينان من ارتكاب
المحظورات والاخلال بالواجبات للاجماع المنقول وولاية يوسف من
قبل فرعون وطلبها منه بقوله اجعلني على خزائن الارض وثبوت الحكم
بالنسبة الينا استصحاباً او لقاعدة اشتراك سنة الله والى اوليائه
او مطلقاً كتاب محكم يحمل على موافقة ملة الاسلام الا مع قيام دليل على
الخلاف واما مع الاطمينان على العصيان والتمكن من قضاء حوائج الاخوان

واصلاح

واصلاح العباد وسد باب نظام البلاد فيقوى فيه الجواز ايضا لظاهر
الاخبار ومعنى العمل بها يكون مأذونا بالاذن العام فيه فلو في كتابة الجائر
الا للامر او مع الاكراه ولامتثال امره فيما لا يرضى الله الا مع الاكراه في وجه
ولا يرد استمراره بالخوف على النفس من تلفها او ضرر في البدن او المال
المضر بالحال من تلف او عجب او لعرض من جهة النفس او الاهل او بالحمل في
فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين فيجوز بل يجب في بعض الاحوال التولي
من قبله او اعتمادا ما يامره به من انواع التعدي على الخلق مقدما الاهون
فالاهون يبدء بمال المعاهد ثم الذمي ثم المخالف ثم المؤمن مقدما على
الفاسق على غيره وغير المحتاج بعكسه وكلما دل على حكم التقية من كتاب
وسنة واجماع دال على ذلك والاخبار المتكاثرة بل المتواترة الدالة على الرخصة
والاذن في الولاية من حاكم الجور مع التقية عليها او على ما سبق عليها الا
القتل والظلم فلا تقية فيه عتق على النفس دون غيره فيما على الاقوى
وانما لا يجوز لانه لا تقية في الدماء للاجماع محصلا ومنقولا والروايات
فتعم التقية اذا الاموال والاعراض والجروح دون الجروح بالقتل لا نقل
عن بعضهم بعيد ويقوى ايضا عدم لحوق الحمل قبل ولوج الروح واما
الفرق بين الصحيح والمريض ولو حال السياق والشيخ والشاب والمرأة
والرجل فلا معنى له ويمكن ان يفرق بين مستحق القتل بزنا او لواط
ونحوه ويضعف في مستحق القصاص ولو امكنه التخلص بهرب من السلامة
من الضرر او بالاستناد الى بعض من يخص باعطاء الرشوة التي لا يضر
بحاله لزم ذلك في بعض الاحوال ان الاحوط مراعاة التعادل بين ما لحق
على الناس وبين من يخاف على نفسه وان الاقوى عدم وجوبها وينبغي
امعان النظر فيما يتفرع الخوف على احد الثلثة متعلقا به او ببعض المؤمنين
من التعدي الى الغير باخذها مع المماثلة او المخالفة في الانفعال والرتب
مع المعادلة وعدمها ثم فيما يتفرع به الخروج عن الشرع فيما يتعلق باصل
او فروع فان المسألة طويلة الذيل كثيرة الاقسام بين الابتداء والعرض

اتفاقا في الصور على بعيد والمخرج فيها تحقق الجبر شرعا او نحوه رافع للتكليف
كالصغير وعموم التقية الا ما قام الدليل على خلافه ولو خاف ضررا يسيرا
يتدارك الولاية الخالية عن المنع النفع والضرر كره له الولاية حرم ودفع اليسير
لتسلطه على ماله واما العمل بامره في ضرر الخلق فلا يجوز الا مع الضرر
المعتبر دون غيره ولو نصب الفقيه المنصوب من الامام بالاذن العام
سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور وفي بني اسرائيل فان
حاكم الشرع والعرف كليهما منصوب بان من الشرع السماوي وجه ان الظالم
الاخذ بالاموال بالباطل مع العلم بوجوده في جملة اموال وعدمه من
سلطان او عامل او عشار او سارق او مرابي او مرتشي الى غير ذلك على
الظاهر لا الاول والثاني ان علمت علما يقينيا غصبا او ماخوذة بغير حق
ما لم يتركه الامام ما سيجيء على اي نحو كان مملوكا او محرما او في ضمن
محصور محرمة عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا ومما ورد مما ظاهره اباحة
القسم الثاني معارض بما هو اقوى منه وتعاد بعينها مطلقا وبمثلها في
المثل او بقيمتها في القيمي مع الاختيار في الاخذ او التقصير في الحفظ
على المالك ولو بالاجرة من المال اذا اختيارا او جبرا من الحاكم او عدول المسلمين
ابتداء مع المخرج او بعد الاخذ ومعه ان قبضها اسبق عمله القبض والحفظ
فان جهله جهلا يبلغ به حد الياس لاشتباهه في غير محصور او علم وتعذر
الوصول او الايصال اليه تصدق بجملة جهلا بها عنه لانه اقرب طريق
الايصال وللاجماع والاخبار في نظائره وتعين الحفظ والوصية بها احتياطا
خلافا للاحتياط وكذا التخيير بين الامرين ولا يتعين تولي الحكم وان جاز
تسليمه بل لعله الاولى ولسلامته من الضمان حينئذ لما للغير عاد ملك
الضمان ثم الاداء لو ظهر فاختار انه يرد اليه ثواب الصدقة ويأخذه
ماله ولا يحتسب من دينه ولو كان محترم المال من غير اهل الحق من كافر ذمي
او مخالف فالصدقة ايضا على اهل الحق عنه وان لم ينتفع بها وفي اجراء حكم نذره
فيه وجه والاول اوجه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا ويضمن لو فعل وفي

الاضطرار

الا اضطرارا وعلم العلم لا عصيان وان ترتب الضمان فالمال الحلال على الآخذ لا استقلال
يده بعد القبض على الاقوى ولو اخذه من الظالم قهرا مع الامكان ان بقيت
في يده وعوضها مع التلف وتقاص بها من امواله مع حيث ترى لو كانت ودائع
على نحو ما سبق سيجيء في كتاب الغصب الا ان ما في يده من المظالم فانها لا يلحقه
حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم انصراف الدين اليه
وان كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله وللسيرة الماضية
ابدا من مبدء الاسلام الى يومنا هذا فعلى ذلك لو اوصى بها بعد
التلف خرجت من الثلث وما كان منه باقيا يجب رده ولو امتزج بعينه
حل الحلال وحرم الحرام ولم يعلم غصبا جاز اخذه مما في يد الجائر مطلقا والعين
للاجماع والاخبار ومع علمه بما لم يعلم اقدام على الشبهة المحصورة وامثاله
المعتبرة وقضاء اليد يجوز الاخذ وان جاء بها من دار او كان او محل
او صندوق فيه غصب او اشار الى معين كان ولا يعلم حصوله في المبيع
الا ان التجنب مع الاختيار من شيم الابرار ويختلف مراتب الرجحان باختلاف
واشار الى مبهم منها اقوى المنع كالاخذ بمقاصة والاكل للمارة لو جاز
والمحمول تحت دفع الجائر الا بعلاج عملا بالاصل في غير محل النص ثم
المنع في محله مخصوص للاستفادة مما كان لم يحتوا من ان لا يترتب عليه غرامة
امره رده ونحوهما ولا ضمان الا فيما يتوقف على الاتلاف فان لم اتلافه مع
الضمان ثم المحتاج الى البحث بالنظر ما كان من المحصور واما عدم الا
انحصار فقد قضت السيرة بجواز اخذ اموال الظلمة والانتفاع بها في
المعاملات والاكل والشرب للمسلمين سوق من ان الدراهم المتداولة من خراجهم
والاطعمة والثمرة المحمولة جلها من اموالهم ولا فرق بين المعاوضة عليها
وقبولها جائزة على ان في قبول ابي الحسن ع جوائز الرشيد وان ردها
مرة اخرى وقبول الحسنين جوائز معوية وقبول الاصحاب جوائز الامويين
والعباسيين والعلماء جوائز السلاطين ابين شاهد على ذلك ولكن الفعل
بكل حال احوط مع عدم اضطراره بالاحتياط في مثلها قريب لنا فانه الاحتياط والتقوى

حكم كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام ومما نظهر من نقل الاجماع والاقوى استحباب
التجنب مطلقا لما دل على رجحان التعفف وعزة النفس والتباعد من منة الفساق
والفجار بل التجنب من منة الخلق جميعا على انه لو حصلت مرجحات اخرى اقوى
منها غلبت عليها كما اذا كان الغرض التوصل الى طلب العلم او اعانة الفقراء او صلة
الارحام وغير ذلك فانه ينقلب الرجحان عليه لحمل اختلاف الى ابي الحسن ع
في القبول والرد مع ان في الروايات ما يشهد بذلك ولا فرق في حل الجوائز
بين ان يعلم ان له مدخل حلال ام لا ما لم يعلم بعينه لعموم الادلة وما دل
على اشتراط ذلك منزل على ان ذلك يصير سببا للعلم بعين الحرام ولا يجب
اخراج الخمس منها وليس من شيء مما يتعلق به لكن اخراجه لاحتمال الاختلال
لا بأس به والقول باستحباب التصدق ببعضه على الاخوان حتى يتبين فيه
الرجحان كما ذهب اليه جماعة لا بأس به والظاهر ان الحكم يعم على القول بها تخصيص
بالمورثية فلو انتقل الى الثانية او الثالثة زالت الكراهة ثم اباحة الجوائز
مقصورة على ما يكون لغير العمال او لهم لا في مقابلة عمل محرم فكل من دفعت
اليه اجرة على مساعدة على ظلم ومعصية متعلقة والذي يأخذه الجائر لتجنيده
واتباعه ذا طبل او جمعة او عيد حرام او اصلاح منا او حاكما فاسقا
او لا مؤمن او مخالفا وان كان المرجح في الجائز نفي اظهر للعموم في الروايات
واكثر العبارات وبعض منقول الاجماعات من الغلات وغير ذلك مما من حاصل
الارض باسم المقاسمة جرى على السيرة المألوفة ولا ما لم يفرط في التعدي
من غير فرق بين ما كان لا في ارض الخراج والصلح او غير ذلك مما جرى
عادة السلاطين بالتسلط عليها مع التوافق على العمل او الرعية او بدونه
ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض كان ينبغي نزع النقود عليها
او على زرعها او شجرها او من الانعام وغير ذلك مما يتعلق به الزكوة في
مذهبهم ان كان منهم وان لم يوافق مذهب اهل الحق دون العكس في وجه
او لو بطريق الابداع في وجه ضعيف باسم الزكوة ومن الذميين باسم الجزية
ومن غيرهم من محترمي المال من الكفار باسم الشرط حيث يقع لجزيتهم ومن على

على اشكال في الاخير نشأ من اطلاقهم وقبول الامام له قبل قبضه وبعده
وتملكه بسائر وجوه التملكات وكذا حكم ما يأخذه المخالف من مثله على وجه
يحل في مذهبه وان حرم في مذهبنا والاخبار الدالة على اباحته وان عرفه
ولو طلبوه منعوا ولا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه وفي اباحته لسلطان الحق
وجهان بل ذلك كالاجماع محصلا ونقله المخالف لا ينافيه ومنقولا فوق
للروايات المعتبرة مع انجبارها بالاجماع والشهرة والقدح في دلالتها
يرده التأمل في عباراتهم وفهم الفقهاء ذلك منها وحرمته على الجائر و
اعماله وعدم دخوله في ملكهم لتعديهم على مال المسلمين والامام والمسلمين
كما بينا في ذلك كغصب الغاصب وكان المالك الاصلي يرتب نفوذ الاحكام
واجازة العقود دفعا [illegible] الحسنة وشيعتهم والامتناع عن تسليمها
وعن تسليم ثمنها بعد شرائها الى الجائر وان حرمت عليه وحل تسليمها فالا
عاثر على الاثم في البداية والغاية لنص الاصحاب على ذلك ودعوى الاجماع
عليه وجعلوها من الجعل له على حماية بيضة الاسلام فتحل له لم يقم عليه دليل
بل لعل الحكمة والسر انما هي في ترتيب نفوذ الاحكام لزوم فساد النظام والضيق
عن اهل الاسلام والحرج على ما ينافي التقية وان حق الجائر فيها دفع
الفساد عن العباد بحفظ بيضة الاسلام ومنع قطع الطريق والتراف
وحفظ الدماء وحفظ الاعراض ونحو ذلك فيكون صرفا في مصالح المسلمين
وان كان على يد من لم يكن اهلا لامرة المؤمنين ومع عدم السلطان الجائر
فالمرجع الى الفقيه المأمون فيما يتعلق بامور المسلمين والقول بجواز اخذ
الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه بزراعتهم عند عدم تسلط الجائر قوي لا قوى
على ما سيجيء تفصيله لظاهر الاخبار ولو عزل الجائر بعد البيع او الحوالة
او الاجازة بقي اللزوم مع القبض وبدونه ولا مانع منه معاوضة في اصل
الولاية على الاقوى ويسلم الحصة الى الجائر الجديد مع عدم قبض
الاول ولو تساوى الجائران في الولاية وتضادا برئت الذمة بالدفع الى احدهما
والاحوط التقسيم ولو كان عامل الجائر كافرا محترم المال او لا فلا سبيل له

على المسلمين فلا يبعد ثبوت الحكم في المتحليين وكل من تقبل سهم مقاسمة او خراج
فلا يجوز خيانته وهو حلال بالنسبة اليه ما لم يكن واليا عاديا ومن ادعى سلطانا
بلا شوكة كبعض سلاطين الهند لا يدخل تحت الحكم ولا مدخل للنسب والاقوى
عدم سقوط حق الزكوة لو اخذ منها الكنز يحتسب ما بقي بعد اخذ ما فيه كي وان
نقص عن النصاب بعد السابع اذا امتزج مزج الاجزاء واختلط خلطا اي
فراد الحلال من المال المطلق بالحرام كذلك مع قابليته لتملكه ولا يتميز اصلا و
جب عليه ان يتصالح من يعرف من اربابه كلا او بعضا بما يرضونه مع عدم
الاطمينان فان طلبوا زائدا عما صالحوا له اصلح او قربا بما يوجب التخلص منه واعطى جميع
المحتمل للتحصيل بتعيين البراءة احتياطا واصل ... الاقتصار في الرد على الاقل وان
وافق الاصل بالطرف الاشهر الحكم بالتنصيف لموثقة والنبوية مردود بالحاق
صاحب اليد ويجري الحكم في الغصب وسائر الحقوق الجملة اعيانا وذمما غير
ان الصلح في بعضها ... وفي بعضها مشروط بالتراضي والظاهر هنا جهل المقدار
الخمس الاصل جهله فان علمه او جهل بعضه ... في حصة جهلا لا دون بعد
اقتصارا على المتيقن اخرج خمسه للاجماع والاخبار لكنها خاصة للجهل
وظاهر اطلاق لفظ الخمس ... الاصحاب في الروايات خلطه مع العوض
والمعادن والغنيمة وفي بعضها فان الله قد رضي من المال بالخمس وصل الباقي
على الاطلاق ولفظ التصدق لا ينافيه وانما يلزم اخراج اقتصارا على المتيقن
فيما خالف الاصل من غير فرق بين ذلك وبين ما اذا علم النقص عن الخمس
او الزيادة عليه بعد تعينه استنادا الى الاطلاق الدليل والاقوى عدم
الاول وعليه يحمل لزوم الصلح في مقام الزيادة ثم الصدقة ودفع خمسين او
او اكثر مع حصول الشرط او التصدق بكل المحتمل وفي الناقص اما الصدقة
بالمحتمل او الصلح وفي صورة العلم بالمقدار يتعين الصدقة ولا فرق في ذلك
ما اخذ من يد الجائر وغيره والعلم بجهة الحرام وخمس وزكوة علم بالارباب
والمتولي لذلك الامور المالك مع قابليته والا فوليه ويجزي الدفع الى الحاكم
مطلقا في صورة الامتزاج بالوقف فقط يتعين الصلح معه او ...

وشراء

وثم اسلمها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله وقال اللهم اني ا
سئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى
شيئا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه فضلا و
ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي رزقا فاذا اراد شراء
دابة اخذ راسه قال اللهم بارك لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة فاذا اراد جارية قال ثلثا اللهم ان كانت عظيم البركة فاضلة المنفعة
ميمون الناصية فيسر لي شراها وان كانت على ذلك فاصرفني عنها الى
الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب
الى غير ذلك من الدعوات المأثورة وانما اقتصر على اداب الدعا وطائفة
ذكر وعلى الشرائع في غلبه وهذا اكثرنا بذكر ما يليق نفسه والله يعلم الا ان الآيات
باسيل الاصيل ورجحان وفي رجحان المعتمق بين رجحان القضا وبيعها
مستقبلات كثيرة وادات منها الاجمال في الطلب لقولهم لم يكن طلبك المعيشة
فوق طلب المضيع دون طلب الحريص ومنها مباشرة الاعمال بالبدن روي عنه
م انه قال اني اشتهي ان يراني الله اعمل بيدي في طلب الحلال ومنها الكاظم
انه عمل في ارض له وقال رسول الله م عمل بيده وابي امير المؤمنين عمل بيده في
من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ومنها اصلاح المال لقوله عن الصادق ع
اصلاح المال ومنها اصلاح المعيشة لقولهم ان الله اذا اراد ... استن
ومنها البيع عند حصول الربح للمثل اياك حيث لها مكة الا في اربعة اشياء الطيب
والشيم والكفن والاكرى الى مكة ومنها التبكير في قضاء الحوائج وطلب الرزق
لقولهم م اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وقوله م
عليكم بتقوى الله واذا اصليتم الصبح فبكروا في طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام بالحوائج
لقولهم م اذا اراد احدكم الحاجة فليسرع المشي اليها ومنها زيادة التوكل على الله لقوله
ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج ليقتبس نارا فصار نبيا
وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون ليطلبوا العز لفرعون
فرجعوا مؤمنين ومنها نصح المستشير وقبول نصحه فان المؤمن مرآة اخيه ومنها

مما ذكره دباب الخطوط فانها تزيد في الحظ ومنها تبديل الصنايع حتى يوافق
ماله فيها طالع سعد ومنها التعرض للرزق ولو ببسط بساط ومنها كتمان
المال للامن به ومنها مهارة العامل في عمله كيلا يقع في المحذور ومنها ابتداء
صاحب السلعة بالسوم كما هو المالوف ومنها الرجوع في طريق لم يذهب فيه
لانه ارزق ومنها الرفق بالمعيشة ومنها خلط الحنطة بالشعير في الغلا ليساوي
الفقراء ومنها شراء القوت يوما فيوما في الغلا ليساوي الفقراء وسيجي دليلها
ومنها اخذ العقار والكتب العلمية وجميع الات العبادة للقنية حيث لا يتوقف
عليها الواجب ومنها شراء الحنطة كما يستفاد من الاخبار ومنها وضع كل شيء
في سوقه وعمل كل عامل في السوق المعد لعمله لانه ارزق ومنها المعاملة
من نشا في الخير ومنها الاحترازات على ما مر ومما ذكره المجلسي فيها ومنها اتخاذ
الحرف الرفيعة كالتجارة فقد روي انها تزيد في العقل وان تسعة اعشار
الرزق فيها والزراعة والغرس فانها اصنع وقد روي انها خير المكاسب وروي
ان الزراعة الكيميا الاكبر انها احب الاعمال الى الله تعالى وما بعث الله نبيا الا زراعا
وروي الامر بصنعة الصقالة ومنها الخروج عن البلد عند الاعسار ومنها
اعلام الاخوان بالاعسار ليعينوه او ليدعوا والكتمان او التخلي عند القصد
اولى ومنها الاحسان الى الاخوان المبتلى بعمل السلطان ليكون كفارة عما كان
ومنها التكسب فيما يحصل به تقوية الدين كما سبق ومنها الاتيان بجيد السلعة
وترك رديها ومنها صرف كسب الحجام في اعلاف الناضح وشبهه ومنها طرح
الدينار المغشوش بعد قصه نصفين في البالوعة ومنها تفريق ماله اذا
ارسله في تجارة حتى لا يذهب بجملته ومنها مباشرة الامور بنفسه كشراء العقار
ونحوها ومنها عمل الرجل في بيته فان امير المؤمنين عم كان يحتطب ويستقي
ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وكان رسول الله يحلب على اهله ومنها
مشاركة الناس في ما ياكلونه ويلبسونه فقد كان خاتم الانبياء يلبس خشن
الثياب وياكل الجشب ويساوي الفقراء وكان عند الصادق عم حنطة اشتراها
من اول السنة فقال للغلام اما ان تبيعها او تخلطها بالشعير فاني اكره ان اكل

جيدا

جيدا ويأكل الناس رديا وامر ببيع طعامه وشراء قوت كما قل الطعام على الناس
ويغلو اذ ذلك ومنها الاستعانة بدعاء الاخوان اذا جار الزمان فقد امر الصادق
ع رجلا ببيع وسادة واضافة اخوانه وسؤالهم الدعاء فاغناه ومنها كيل الطعام
اذا اخرج للاكل لقول الصادق ع امر الخادم بالكيل فان البركة فيما كيل ومنها
المحافظة على التعقيب الى بعد طلوع الشمس فانه اجلب للرزق من الضرب في البلاد او على
قراءة انا انزلناه انا ارسلنا نوحا او ياخذ من القرآن والدعاء ما يرتبط بالرزق
وينبغي ان يجعل من دعائه اذا فرغ من صلوته سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب
اليه واسأله من فضله عشر مرات ومنها طلاقة الوجه مع المعاملين وحسن السلوك
معهم واستعمال الحلم ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل فيما
لا ينبغي مباشرته ومنها اختيار الاخيار من الوكلاء ومنها اتخاذ مكان مكسبه
مجاورا لاهل الدين ومنها ان يضع حوله فراشا ليجلس عليه المعاملون الواردون
ومنها احكام المعاملة بايقاع الصيغ الملازمة ومنها الانظار وهي مستحب كالابراء
لقول الصادق ع من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قال ثلثا فهابوه ان
يسألوه حتى قال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال والحرام
وهم ابناء سبع ومنها تعليمهم السباحة والرماية ومنها تعليم شعر ابي طالب
وتدوينه ومنها صنعة الغزل للمرأة ومنها الغدو في الحاجة متطيبا متحنكا
ماشيا في الظل ومنها قبول الهدية ولو كانت دعوة خصوصا الطيب ومنها
تعجيل رد ظرف الهدايا قبل طلب اربابها وارجاع العارية قبل طلوع وقتها
هما الى غير ذلك ويكره الدخول اولا الى السوق والى غيره من مواضع المعاملة
والخروج من المعاملة والخروج منه اخيرا بل يكون اخر داخل واول خارج واذا دخلوا
او خرجوا جميعا ففيه وجهان او تغلبه الكراهة ومراعاة الوقت ويحمل على ضعف
ثبوت الكراهة مطلقا ومدح البائع المبيع وذم الثمن وذم المشتري المبيع ومدح
الثمن ويسري الحكم الى كل اخذ بوجه من وجوه المعاوضات ومعظم ذلك ما لم يكن مستلزما
مستترا او كتمان العيب من غير غش او تدليس فيحرم واليمين الصادقة ربما
على البيع ونحوه والسوم فضلا عن المعاملة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ونزلت

المتاع والبيع ونحوه في الظلمة او في مكان او حال يخفي العيب ما لم يكن تدليس وغش فيحرم
والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة وعدم ترتب ضرر على احد ومثلهما العد
والاستحطاط بعد العقد مع الخيار وبدونه كما يقتضيه اطلاق الاخبار وبعد انقضاء
الخيار اشد كما في الدروس والزيادة وقت النداء حال امتداد الصوت او بين الصوتين
ما لم تطل الفاصلة جدا اي سواء كان من الدلال او صاحب المال ومعناه كان الباذل
الاول او لا ولا باس بها بعد السكوت والدخول في سوم المؤمن بايعا كان
او مشتريا او غيرهما بعد حصول التراضي وقبل العقد وكراهته شديدة جدا او بذل
الزايد لصاحب الخيار ليفسخ اشد كراهة والقول بالتحريم ان لم ياذن للنهي
واشتماله على اهانة المؤمن واضراره قوي الا ان الاول اقوى واشبه للاصل وعموما
المعاملات وتسليط الناس على اموالهم مع ما في دليل التحريم من البحث في السند
والدلالة وان يتوكل [illegible] في بيع او شراء او غيرهما مما اض بل مطلق من كان
عالما بالسعر او ذكيا حيث كان من اي محل كان لباد بل مطلق من كان جاهلا او غبيا
لبدوي او غيره [illegible] مع العلم بالحكم وجهله وخفائه وعموم
الحاجة الى المتاع وعدمه ورد الباطل [illegible] او غيرهما بينهما وعدمهما واسلام
المتبايعين مثلا وعدمه وكون المبيع من الفواكه وغيرها لعموم النهي الوارد بالخصوص
والتعليل دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وضعف السند
ومخالفة الاصل والشهرة ولما مر التعليل يأبى القول بالتحريم كما عليه جمع من
الاصحاب ودعوى ان تعلق الحكم بالناس [illegible] قوي وتعم الحكم بسائر المعاملات
وتتبعها مكروهات كثيرة منها اخذ الوكيل لنفسه مطلقا مع الاذن لو ضعف التهمة
والعمل في موضعها او منها لتعاطي المعاملات او الصناعات الدنية ما لم تؤدي الى
الشقة المنافية للمروة فتحرم وعن الرضا كل شيء يتقي العبد به دينه فلا باس به
ومنها المداقة في المعاملة على الجمع الكثير والا فليعها المستمر وقد يلحق بها امثالها
ومنها سلوك طريق لا يتمكن فيه او في غايته من بعض العبادات او شرط ربما
او شروطها قبل وجوبها ومنها الاتيان بعكسه لعلي لها ماما في الطريق
فلا باس ومنها الشكاية في غير ما استثني والاستقلال الى قليل الرزق لنفسه

ومنها

ومنها وضع المال في الكم كما قاله مضابي ويشترى الحكم الى كل مفيلي ومنها كثرة النوم
والضجر والكسل والبطالة والدوران في الاسواق فعن الكاظم ع اياك والكسل و
الضجر فانهما يمنعانك حظك في الدنيا والاخرة ومنها شراء الطعن وادني منه شراء
الحنطة وبيع آلات العبادة والعقارات وثمنها بجميع انواعه الا ان يشتري بالثمن المعاوضة
الا الشراء غيرها ومنها استيصال وحفظ الجواري وغسل الماشطة وجه
العروس بالخرقة ومنها جعل نفسه اجيرا مع وطء عليه المباشرة ومنها بيع
الدنيا للاخرة والاخرة للدنيا من غير ضرورة عن النبي ص ليس منا من ترك دنياه
دنياه لاخرته واخرته لدنياه ومنها استعمال الاجير بلا شرط ولم تتم انعاقد المتاجرة
ومنها استخدام من يستحق الاكرام لحسب او نسب او كبر سن ونحو ذلك ومنها ان
هار على عنقه وبين المنجبة من الخيل ومنها ضراب الناقة وولدها طفل الا ان
تتصدق بولدها او ينتج لئلا يحمل فلا تعطيه لبنها ومنها اخراج ردي السلعة
ولدكها جيد بما ومنها تمليك الام دون ولدها او الولد دون الام ان كان رضيعا
ومنها اخذ الوصي شيئا في مقابلة عمله ومنها بيع المكيل والموزون او نقله بوجه
اخر قبل قبضه ولا سيما الطعام ومنها التعرض للميتة وهاذا الابل فليصلي و
منها ان يستاجر الاول مع عدم شرط المباشرة عليه ليواجر باقل مما استوجر به
ولم يكن عمل فيه شيئا ومنها ان يجعل المؤمن نفسه للامام المؤمن اجيرا للمجالي
في الدين من غير شرط المباشرة واما معها فان اماما مطلقا او لخصوص الكافر
ومنها استكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد ومنها الاكتساب
بالسؤال خصوصا بالكف وتحريم لبعض الاشخاص ومن بعض الاشخاص و
منها الاكتساب بالمدح واعطاء المادح لقوله ع احثوا في وجوه المادحين التراب
ومنها ايجار المستاجر الارض باكثر مما استاجر به مع عدم العمل بها ومنها اجارة
الارض لحنطة او شعير ولا سيما اذا اشترط من حاصلها ولا يبعد جريه في جميع
ما ينبت في الارض ومنها المقاصة من الوديعة فان اراد ذلك استحب له ان يقول
اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان حقي الذي اخذه مني لم ازدد
عليه شيئا ومنها معاملة الشريك لنفسه مع البناء على تقسيم جميع المنافع بالجناية ولو

بان يشتري بعض مال نفسه او ذمته شيئا ومنها تفضيل المعلم بعض الصبيان على بعض
ومنها تفضيل الاجير بعض المستاجرين على بعض من غير داع الهي ومنها زخرفة
المساجد وتزويقها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهد المشرفة ومنها تعظيم
والحق الكراهة ومنها الانهماك في علم النحو فليسلب الخشوع كما في الخبر ولا
باس بالاطلاع على الانساب والاستعارة والوقايع وان لم يعلم فيها فضل
لقولهم عليهم السلام علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة
عادلة او سنة قايمة وما سواهن فهو فضل ومنها مدح الظالم صدقا بغير ما
يبعث على قوته ولا تقية ومنها التواضع له من غير علة ومنها رد الهدايا
الطيب والحلو ومنها صحبة الظالمين من دون دخول في معايبهم ولا سبب تعويل
اليهم ومحبتهم وقيل بالحرام ومنها طلب الحاجة من مستجد النعمة ممن لم يكن فكان
ومنها طلب الحوائج بالليل من الناس ومنها استعمال الاماني فانها تضايع البركة
وتثبط عن الاخرة واشرف الغنى ترك المنى ومنها حفظ الشعر اكثر منه في غير
حق فقد روي الحسان امتلاء جوف الرجل قيحا خير من ان يمتلئ شعرا ومنها
معاملة الرجال الاجانب النساء وبالعكس مع الاحتياج الى المكالمة والمحادثة
حيث نقول بعدم دخول الصوت في العورة ومنها اكل الحمام من ابراجه الماخوذة
بالشبط ومنها الاسراف اذا لم يصل الى حد الضرار الحرام ومنها ما يعارض
شيئا من الطاعات وقيل بالتحريم ما عارض الواجبات ومنها فعل المعاملة
التي لا تخلو من الشبهات ومنها النوم زائدا على المعتاد في الاكثر بفقد
ورد ملعون من لم يعط لعينيه حظهما من النوم وفي بعض الاخبار ان الكلب مستحب
وحرام ومنها الرجوع في الهبة فانه كالرجوع بالقي ومنها شدة السعي في الطلب فيكون
طلب الحريص فانه يكره كما يكره طلب المتضيع والكسل الحاصل على ذلك ونهي النبي ص عن بيع
حبل الحبلة بتحريك البائين وهو بموجب العبارة قابل للنهي عن بيع ذوات
الاحمال او عن بيع حمل الحمل ولكن فسر في النهاية الاثيرية مسندا الى القيل بعد
ذكر المعنيين الاولين بانه بيع البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وحمل
البيع مثال للمعاوضات والناقة مثال للحيوانات والباعث على النهي الجهالة او

الغرر وعن المجر بفتح الميم وسكون الجيم والتحريك لغية وهو بيع ما في
الارحام ويطلق على نفس ما فيها وعلى شراء البعير مع ما في بطن الناقة وعن بيع
عسيب الفحل وهو كما في مجمع البحرين نطفته وظاهر الاكثر انه العسيب يطلق على المال
وعلى الضراب وعلى اعطاء الكراء عليه وعلى الفحل والولد وبيع الملاقيح وهو
بيع ما في بطون الامهات وفي بعض كتب اللغة الامهات في بطونها وما في ظهور
الجمال والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول والباعث على النهي هو الجهالة
والغرر ولا الكلية لبيع الجنس في بعض الاقسام فيصح فيه الصلح ونحوه ووضعه
على الانقلاب للحقيقة بالقابل للتطبيق او يستثنى من قاعدة المنع وعن الملا
مسة وهو ان يبيعه عن مشاهدة على انه متى لمسه صح البيع وفي كتب اللغة عدم
التقييد بعدم المشاهدة واضافة معنى اخر وهو ان يلمس المتاع من وراء الثوب
ولا ينظر اليه ويوقع البيع وعن المنابذة وهي ان يقول ان نبذته الي عز
فقد اشتريته بكذا وفي كتب اللغة او نبذته اليك فقد وجب البيع بكذا و
اعتبار مجموع النبذتين واذا نبذت الحصاة وجب البيع وعن بيع الحصاة وهو
ان يقول ارم هذه الحصاة على اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان
يقول بعتك من السلع ما وقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الا
رض الى حيث تنتهي حصاتك وغير ذلك من امثالها مما يشترك في الغرر وطرقها
حتى اع كثيرة منها بيع المسابقة على ان يقول ان سبقتني فالثوب لك بكذا وبيع
المناظرة كان يقول ما وصل نظرك اليه من الثياب فهو لك بكذا ومنها شركة
النظر ملتقطا وما يتداوله مشتري بنظره الى ما استقلت يده عليه قبل الاستقلا
ومنها عقد الاخوة عند اهل الهند ليرث كل صاحبه ومنها عقد شركة الابدان
والوجوه ومنها عقد للفاد ستر ومنها عقد تعاقد الزوجين ان لا يتزوج
احدهما بعد صاحبه ومنها تعاقدهما على ان الولد له والبنت لها او العكس ومنها
بيع الصك بما فيه من الذهب حصل او لا امكن تحصيله او لا ومنها بيع الحبل الاما
والوصايف ومنها بيع الغيب وهو ان يبيع شيئا يحتمل العدم قبل البيع والعدم
بالسرعة ولو ظهر العدم ذهب الثمن على المشتري بلا عوض كما هو معنا الغضا
ومنها التشارك المقاسمة كما كان اهل الجاهلية يجمع منهم عشرة رجال

فيشترون بعيرا بينهم وينحرونه ويقسمونه عشرة اجزاء وكان لهم عشرة سهام لا ريش لها
ولا نصل تسمى قداما ولها اسماء الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب
وله ثلثة والحلس بالكسر وله اربعة والنافس وله خمسة والمسبل كمحسن قيل الخامس
والحق انه السادس وله ستة والمعلى وله سبعة وثلثة لا انصباء لها وهي
المنيح والسفيح كلاهما على وزن فعيل والوغد وكانوا يجعلون القداح في خريطة
ويضعونها في يد ثقة فيحركها ويدخل يده في تلك الخريطة ويخرجها ويخرج
كل قدح باسم فيأخذ اصحاب السهام سهامهم ولا يعطى الثلثة شيئا فيغرمون
ويغرمونه ثمن الجزور كله وقيل غير ذلك ونظيره هنا الا اختص على القاء النرد
لغير التردد والقمار يعني للترجيح اعتقاد شرعيتها الى غير ذلك والمقامرة بالجمادات
النجش لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار
انا ابيعك مثل هذه السلعة بانقص من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل منه
ونحوها في المعاملات الا في وقت خيار مما ينتفي المناط ولا سيما كما في
في السعي في الفساد كذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن
ويترك الى بيعه الاول وبقي التسليم باطل وهي المعاطاة على كل عامل في البيع
من غير بيع شرعي فاسد مالم وكذا ما يشبه ذلك من المعاملات وباقي اقسام المواطاة
لعقد شرطي العقد والقصد الفصل الثاني في البيع واركانه ثلثة الصيغة و
المتعاقدان والعوضان وفيه فصول الفصل الاول الصيغة البيع لغة او
عاما او خاصا عند المتشرعة او عند الشارع كسائر الالفاظ المعاملات ويضعف
الاحتمال الاخير نقل او انتقال او بهما مطلقين او مقيدين بكونها مستفادا دون
من الالفاظ مطلقة او خاصة او ما دل على احدهما او عليهما من لفظ خاص او مطلق
او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها الى اعطاء مالك في عين لا منفعة ولا منفعة
متميزة في الخارج او في الذمة مملوكة قبل العقد فعلا او قوة او بعد على احتمال ضعيف
مستخص الى غيره انه تعلق بالنقل او الانتقال او ما يعم الاعتبار ان تعلق باللفظ
الدال بعوض مال لا حق عينا كان او منفعة على الاصح مقصود في الجملة لا اعتبار
في التعريف في وجه او على وجه يدفع الغرر المانع فيكون الغرض ذكر بعض الشروط
المعتبرة في صحته بالعارض او لقصد في التعريف فيلزم القصور في الحد على وجه التراخي

بلي

بين المتسلطين اصليين او غير اصليين او ملفقين او يقوم جبر مقامهم مقارنين للعلم
للقصد او متأخرين على اصح الوجهين وقد يراد مجموع النقلين في الحوضين او الانتقال
او مجموع للا القسمين او ما دل عليها على النحو السابق وان لم يوافق ما اريد به في
هذا الكتاب وعلى نحو اختلاف المعرفات اختلفت الاطلاقات فمرة يقع التراضي
قسيمه ومرة قسمه ومرة جزءه ويتعين الاول عند تعاطيهما والثاني اذا اريد النقل
بالنحو الخاص والثالث اذا اريد العقد في مقابلة العقود الاخر بمعنى النقل
والجابه مع الشايع على اللسان او العقد الجابا وقبولا الصق بباب المعاملات
ومذاق الفقهاء واما الانتقال فلا يوافق مقتضى الحال لان البيع على الظاهر من
مقولة الفعل لا الانفعال ويشهد لذلك تعديته بالاستقلال وذكر العلم عنها
الصيغة في العنوان ليس لانه الذي يدل على ارادة القول بالتعبير بالذات عنه مقيدا
وبالمعلول عن علته فالاولى الاكتفاء بالاصالة اي معه فيه او باخذ الخصوصية
في الصيغة او قيوده كما صنعه بعضهم وهو راجع الى الاول لخيبس عنه من الفقهاء
رضوان الله عليهم بعد التعريف ولم في تضاعيف الفقه سوى الاشارة الى المعنى
في الجملة والاحالة على العرف فشأنهم كشأن اللغويين لا يريدون الحد والحقيقة
والا فكيف يخفى عليهم ولا انا ساطين ما لا يخفى على صغار المتعلمين من لزوم الدور
وذكر شروط الصحة في الحد وعدم الاقتصار على التعريف في كتاب الا المتاب في اخرج من
من الواحد منهم وذكر الفعل مرة وذكر الفعل والانفعال اخرى الى غير ذلك فلا
معنى للايراد والاعتراض والتطويل بلا طائل ومع البناء على ظاهر الحدود ومن الا
ختلاف يظهر الثمرة في اليمين وشبهه وفي الفرق بين الصلح ونحوه وبينه في احكام ملك
الصرف والربا والشفعة وبعض الخيارات وغير ذلك ثم الظاهر ان احكام المعام
بيده ومدار الخيبات وان الاصل في مطلق التمليك للاعيان التنزيل على البيع و
حيث اعتبر ان فيه نقل العين فلا ينعقد على المنافع القابلة للاعيان حيث يكون
مشتملا للاصل مع القطع بعدم صدق الاسم لما مر والشك فيه وللاجماع ولا باس
فيما لو كانت ثمنا للصدق كما نطق به الحدود وشهادة العرف فيثبت الحكم ومنع بعض
الاعيان ناش من قول بعض الفقهاء انه موضوع لنقل الاعيان وليس الا لتطبيقه وتقدم
الاجارة موضوعة لنقل المنافع واما الحقوق فالظاهر انها لا تقع ثمنا ولا مثمنا ولا

على ما يقتضي تملكه في نفسه او عن تمليك مطلقا او على وجه التعويض ومتى فقد شيء
منه لم يكن بيعا باطلا وعقد يفرق بينهما فيجعل الاول شرطا لصدق اسمه والثاني
شرطا لصحته ولعله اقوى وكما مع الخلو عن العوض بالمرة لانتفاء الاسم بدونه او لقابلية
للعوضية لانتفاء الحكم وان صدق الاسم وهو متمش في جميع المعاوضات وكما مع
جهالة [illegible] واقعا مطلقا فيكون معه وما لا يتوسط بوصف الملك او التمليك
الوجودي [illegible] في النظم منعقدا [illegible] الى العلم فينتفي فائدة العقد المعتبر مع الغرر
الواضح فيه او مع [illegible] اليه بعد العقد فيكون من بيع الغرر وهو جار باقسامه
كلها في العقود اللازمة بالنسبة الى حاله وبعضها جار في الجائزة ايضا كتفسير
بالعوض لعدم لحاقه ودعوى [illegible] دون المعوض وان ذكر
[illegible] معنى او ان [illegible] موقوف على معرفته فيكون
مستفادا منه ضمنا في غاية البعد ثم التعبير عن [illegible] المعلوم بالمقدر لا
يخلو من فساد وكما مع [illegible] المستقر منفيا [illegible] وما ذكر علما او خاصا
نقوم [illegible] مقام [illegible] في [illegible] الاسم او الحكم مع لزوم النقض
للكل كغيره من المعاملات وجرى في لفظ [illegible] باعتبار [illegible] لبعضها جرى في لفظ
البيع باعتبار الثمن [illegible] كغيره من العقود اللازمة من اللفظ لقوله [illegible]
الكلام [illegible] وعلما ان الصيغة الدالة عليه وضعا على وجه الحقيقة او على الاعم
منه وان [illegible] فلا يثبت بدونها في الاصل [illegible] لازم او متى لم يدل [illegible]
[illegible] وفي نسخة بعد قوله الدالة عليه قوله حقيقة كدلالة اللفظ على مدلوله
فلا يثبت الى اخر النسخة ثم اما ان يكون مع النية مجردة او مع الفعل ومع القول
وفي نسخة او القول الخالي عن الشرط او مع الجمع في طرف او طرفين على جميع التقادير
بدون الصيغة الخاصة او المركب من الاثنين او الثلاثة في طرف او طرفين بشرط دلالتها
عادة عليه او ظنا على رضى الباطن اذ المدار على الظن مع حصوله مقارنا للعقد
او متاخرا عنه مع عدم تعقب المنع له والمعتبر صدق صفة الاختيار عرفا وقد
يجامع كراهة الباطن واكراه النفس حياء واستحياء او رجاء او خوفا لا يخرجه عن
عن الاختيار وهي الايجاب المقيد له بالوضع حقيقة مع الاتحاد وفي بعض النسخ
بعد قوله مع الاتحاد فيتعين النقل ومع الاشتراك اللفظي فيتعين بالقرينة والمعنوي

فيتعين

فيتعين بالقرينة كقوله بعت وشريت ومثلهما ملكت مقيدا بالبيع على الاقوى واشتريت
على قول وما قام مقامهما او لفظ خاص منه قيل او مص وفا الى معنى مطلق البيع
فيقوم بنفسه ومع الاشتراك اللفظي فيتعين او المعنوي فينصرف اليه بنفسه
او بشرط القرينة على اختلاف الوجهين كقوله في الاول بعت وفي الثاني اسلمت
وفي الثالث شريت او شريت وفي الرابع ملكت وما قام مقامها في لغة
الفرس والترك ومحرفات الناس او في لغة حدثت بوضع جديد ان كان ولا
يجزي على الصحيح وان دخل في الاشتراك المعنوي كاعطيت ونقلت وسلطت
وعوضت وبدلت وخصصت ودفعت ونحوها مطلقة او مقيدا بالبيع ولا
ما كان المجاز كوهبت وتصدقت واهديت ونحوها وما كان من الكناية
كانصرفت ودعت والكلام عليك ونحو ذلك [illegible] اخذا باليقين فيما
خالف الاصل ولفظ العقد العام واسماء العقود الخاصة انما تنصرف الى الفرد
الشايع وللعلم بان الشارع لم يكتف بمجرد النية ولا بمجرد الفعل ولا بكل لفظ بل
اراد شيئا خاصا لا نعلمه بعينه فوجب الاقتصار على المتيقن وهو الالفاظ
الحقيقية في العقود وقيل ولان المجازات تدخلها الاحتمالات فيقع الجدال وما
التجوز معها وتفوت الحكمة التي جعلت لها العقود وارادة الانشاء في تلك
الصيغ الموضوعة للخبر لا يستلزم المجاز [illegible] مع الاستعمال [illegible] لم يثبت با
لاجماع ويغني عنها بالاصل ولولا قيام الاجماع على [illegible] في العقود الجائزة
لساوينا بها اللازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية والقبول يكون للاول ابتعت
وللثاني استلمت وللثالث والرابع اشتريت وللاخير تملكت وللجميع قبلت او ما
يقوم مقامها على وجه الحقيقة ولا بأس بقيام واحد مقام الاخر على ان في قيام
الاستسلام مقام مطلق الشراء كقيام الاسلام مقام مطلق البيع كلاما ولا بد
من قصد الانشاء وذكر الالفاظ الصريحة على نحو ما مر في الايجاب ولا يصح فيه
التعليق ولا تكفي المعاطاة فعلية كانت [illegible] معناها او قولية بالصيغة المخصوصة
او بغيرها او ملفقة من الفعل واحدهما في ايجاب او قبول فتكون صور المعاطاة
احدى وعشرين من خمسة وعشرين صورة في اللزوم اجماعا محصلا او منقولا
والمخالف ممن قارب عصرنا لا عبرة به وضمن للقدماء لو دل كلام على ذلك لا يخل به لمسبوقيته

بالاجماع ولو قيل به انتفى الاصل الفرد بوجوه كفاية مع الاعتماد على العمومات في العقود
وانواعها لانصرافها الى المتعارف وتنزيل العقود لها او فهمهم منها ظاهرا ان العموم
على انا نعلم يقينا ان الصيغ الخاصة انما اعتبرت ولو كان اللزوم غير موقوف عليها لم يكن
لها اثر مع ان العوام حتى النساء والاطفال اذا اراد احد منهم ان يرد سلعة يقول بايعني
ما صفقت معك صفقة البيع وهو ليس في خلوه الا اخبار عن البيان ولا يختلف الحال في
المتعلقات وان كان في المحقرات لما مر وللاجماع على عدم الفرق خلافا للبعض لعدم
الخلاف ثم مقتضى الاصل والقاعدة الاقتصار على المتيقن من الالفاظ مادة وصورة
وصفا وكيفية فلا تاتي بمجرد الفعل ولا القول كما مر ولا الاستيجاب ولا الايجاب
على المشهور بل ظاهرهم نقل الاجماع وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع
بعتك من غير ان يرد المشتري بشيء بل ان على الوضع المالوف المتفق عليه الاجماع بالخصوص
ولا مطلق الصيغة بل لا بد من صيغة الماضي كما هو المشهور بل نقل عليه الاجماع فلو قال
اشتري او ابيع او ابيعك لم ينعقد وان قيل كما هو المشهور وربما نقل عليه بالخصوص
الاجماع ولا تكفي العبارة الغلط ولا الاشارة الا مع العجز عن المباشرة فيجب عليه
معه وان امكنه التوكيل اتفق بل سيأتي ان لا يمكنه التعلم مع عدمه فوات الغرض والعبارة
المستقبلة مقدمة عليهما والكتابة تاخرت عنهما وفي اشتراط تقديم الايجاب على القبول
نظر ينشأ من وضع له تحت المتعارف فيدخل تحت العمومات ومن الشك في انه داخل
والرجوع الى الاصل في منعه وهو الاشهر والاظهر ولا فرق بين لفظ قبلت وغيرها
وان كان المنع في الاول اظهر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول في المعنى
في تعدد العوضين فلو اختلفا في احدهما او كليهما بان قال بعتك هذين بالف فقال
قبلت احدهما او بعضه منفردين او مع بعض للاخر بخمسمائة او قبلتهما بنصف
الثمن او قبلت احدهما او قبلت نصفهما بنصف الثمن او كله او قال بعتكما هذا بالف
فقال احدهما قبلت احدهما نصفه او كله بنصف الثمن او كله او قال بعتك احدهما فقال
قبلتهما كليهما لم يقع وان جمع لشرائط الاخر وكذا يشترط التطابق في جنس العوضين
او مكانهما او زمانهما او المركب منها الى غير ذلك واما لو حصل التطابق الحقيقي
دون الصوري كان قال في الاول قبلت كل واحد منهما بخمسمائة او قال قبلت احدهما
بخمسمائة والاخر بخمسمائة وفي الاخر كل واحد من نصفيه او قبلتها بنصفي الثمن او قبلتها

بنصفه

بضعه بنصف الثمن ونصفه الآخر بنصف الآخر فالاقرب الصحة وعدم الفصل بين
الايجاب والقبول بالمعتد به من قول او فعل او سكوت مخلين بالنظم المعتبر في التخاطب
وعدم التعليق بالصيغة ولذهابها الى على المعتاد وربما في بعض النسخ بدل
قوله وربما اشترط الى قوله والاقوى خلافه قوله وكلام الايجاب بتمامه والقبول اخرى
على تأمل فيه الى غير ذلك وربما اشترط عدم كون الايجاب بلغة والقبول باخرى و
الاقوى خلافه الى غير ذلك للاصل بعد الشك في دلالة الحجج عليه ولا يبعد ان يقال
ان كثيرا من المسائل تلحق بالموضوعات لانها مبنية على فهم معنى العقد والاسماء التي
لا تعلم الا بالرجوع الى العرف اللغوي والشرعي ومتى ما ثبتا فيه في المقامين من حيث
وبعد فساد القول باللزوم مطلقا الملك يبقى الامر دائرا بين وجوه بل اقوال احدها
الحكم بالفساد وحرمة التصرف [illegible] الحجب عن القول فما حصره [illegible] بينهما يحمل على القول
الجاري على غير النهج العرفي استنادا فيهما الى الاصل [illegible] في غير محل اليقين
ولان الاذن من المالك مقيد بالملك ولا اذن [illegible] التصرف كما في سائر العقود
الفاسدة واي فرق بين [illegible] العقد شرط [illegible] عليه وهو على
القول بعدم الملك كلام متين جار على القواعد [illegible] من العلماء ولكن
كادلة الترك الاجماع المحصل والمنقول والسيرة [illegible] في جميع عقود المعاوضات
على خلافه ولو ادخل احد في الدين ما لم يكن معتادا بينهما القول بمجرد الاباحة
والاذن في التصرف من غير ملك كما ذهب عليه المشهور ونقل فيه الاجماع ويحرم وربا
بالسيرة المستمرة القاطعة في اجراء حكم الاملاك على ما اخذ بالمعاطاة من انواع عقد
البيع والاجارة والهبة والصلح والصدقة وجميع العقود بما يتعلق بتمليك الاعيان
او المنافع عليه وتعلق العتق والوقف والحبس والرهن والربا والنذر والايمان
والوصايا وما شابه به وكذا احكام المواريث والاخماس والزكوات والاستطاعة للحج والنظر
الى الجواري والتسري ووطيهن وتحليلهن وتزويجهن ونحو ذلك فيلزم اما انكار ما
جاز بالبديهة او اثبات قواعد جديدة منها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود
وقصد المالك والتمليك عند المعاملة والبناء عليهما [illegible] لا يحصل الا باصحابها الا فيها
ومنها ان ارادة التصرف من المملكات فيملك العين او المنفعة بارادة التصرف بهما او معه

دفعة فان لم يخطر ببال المالك الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات لانه قاصد للنقل من
حين الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال اعتق عبدي وتصدق بمالي
عنك ومنها ان الاخماس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وحق المقاسمة
والشفعة والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم
التصرف به او عدم العلم به فينفى بالاصل فتكون متعلقة بغير الاملاك وان صفة الغنى
والفقر تترتب عليه كذلك فيصير ما ليس من الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف من
جانب مملكا للجانب الاخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها جعل التلف
السماوي من جانب مملكا للجانب الاخر ~~مضافا الى غرابة استناد الملك~~ والتلف من الجانبين
معينا للمسمى من الطرفين ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت ومع
حصوله في يد الغاصب وتلفه فيها فالقول بانه المطالب لانه تملك بالغصب او التلف في يد
الغاصب غريب والقول بعدم الملك بعيد جدا مع ان في التلف القهري ان ملك التالف قبل
التلف فهو عجيب ومعه بعيد لعدم قابليته وبعده ملك معدوم ومع عدم الدخول
في الملك يكون ملك الاخر بغير عوض ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاملين
ومنها ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد
وان اوقفناه عليه كان الواطي للجارية من غير علم واطئا بالشبهة والجاني والمتلف
جانيا على مال الغير ومتلفا له ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه
مملكا له دون العين فبعيد او معها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر وشمول الاذن
له خفي ومنها قصر التمليك على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن المالك به اذن بالتمليك
فيرجع الى كون المتصرف في تمليكه نفسه موجبا قابلا وذلك جار في القبض بل هو
اولى منه لاقترانه بقصد التمليك دونه وايراد عدم الملازمة بين صحة التمليك مجانا
وصحته معاوضة مشترك الالزام والكلام الكلام ورابعها القول بالملك وعدم اللزوم
كما صرح به واستفيد من عبائر كثير حيث ذكروا الاباحة وقالوا ومع التصرف يلزم فيظهر
ان لفظ الاباحة مسامحة في التعبير عما قابل اللزوم وعلى ذلك بناء الناس في معاملاتهم
وبيعهم وشرائهم ولذلك تسامحوا في امر العقود لان الملك من ارادتهم واللزوم ليس من
غاياتهم وترك التعرض في الاخبار لالفاظ العقود المعلق بالظهور بالمعنى المذكور

وذكر

وذكر غير الصيغ فيها مبني على ما ان المدار في التمليك على الفعل دون القول وعلى
مطلق القول فلا حاجة الى ذكر الصيغ فمن تامل في هذا الباب ونظر بعيني الصواب علم
ان عمل الجميع على هذا لا يتجاوز دونه ولا يتعداه ولو سمع واحد من المتعاطين قائلا
يقول له كل والبس حتى ملكك داخله العجب والذي يظهر بعد التحقيق وامعان النظر
الدقيق انه لا اثر للالفاظ مع عدم استجماع الشرائط في كل عقد بحسبه في ملك و
لا لزوم في عقد لازم ولا جائز وانما المدار على المعاطاة الفعلية كما هو الظاهر معناها
فما حالها الا كحال الهبة تملك بالقبض وتلزم بالتصرف على الخاصة ومن ظاهرها
كان التسليم من جانب يكفي في تلك الجانب الاخر وحصول الاباحة بعد اللفظ من جهة
الدلالة على الاذن لحصولها بطريق الرضى ونحوها فلا عتق ولا ايقاع ولا عهد ولا
نذر ولا ايمان يجب الوفاء بها الا بايقاع خاصة بكيفية خاصة وليس عنها التام قبل
التعرض لها في روايات اهل البيت عم ومن قال بالاباحة ان اراد انها مملكة كاباحة الاكل
والمساكين للشيعة فحسنا بالوفاق ومع المقام مباحث تستدعي امعان النظر فيها
منها انه لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة منتهية الى اللزوم وان التلف الحقيقي او
الشرعي بالنقل بالوجه اللازم للعوضين معا باعث على اللزوم وكذا للواحد منهما
واحتمال العدم فيه وفي الناقل الشرعي في حكم العدم والمتلف به كحق الخطر ومزجها مطلقا
او بالاجود دون الادنى والمساوي وخياطة الثوب وصبغه وقصره وتلف البعض من
احد العوضين على اختلاف بينهم في المستثنيات تعيينا وعددا وتحقيق الحال انها وان
بنيت على الجواز فكان الاصل البقاء على ذلك لكنه معارض باصالة اللزوم على انا
نعلم من تتبع كلمات القوم والنظر الى السيرة القاطعة ان الجواز مشروط بامكان الرد
وبالخلو عن الضرر المنفي بحديث الضرر فلو تلف كل او بعض منه او من فوائده تصير
بعين او منفعة من ركوب او سكنى او حرث او دخول في عمل ولبس ونحوها او بيع او اجارة
او نحوهما او مسافات ونحو ذلك على وجه لا يمكن فسخها شرعا او تلافا او بتلف سماوي
تعذر الرد ولم يتحقق مصداقه ولو صدق في البعض امتنع ايضا مع حصول الضرر
بالتبعيض وتغيير الصورة بطحن او تفصيل او خياطة او صبغ ونحوها لو دخل تحت الرد
جاز لثبوت الضرر غالبا بتبديل الاوصاف واختلاف الرغبات نعم لو بني كل شيء على حاله

وزاد نحوه بصقل او امتزاج غبار ودفع وسخ ونحوها ما لم يكن فيه ذلك واما المزج على
وجه لا يتميز فلا يمكن رده بعينه وقبول الجميع منه فيه ودخول مال الغير في ماله من غير
فرق بين الاجود والمساوي والاردأ والظاهر ان الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج عنه ولو بعقد
جائز ودخل في حكم اخر وقد يخطر في البال ان مجرد التصرف وان خلا عن الانتقال احتياطا اللزوم
كافي الخيار فيجري مطلقه لكنه مردود بالاصل مع ان نفي الشك منع وجه الخيار عن
الاصل بالامر بالنص لا التفيض من وجه ما نحن فيه ولو صدر الاتلاف عن الدافع لما في
يد المدفوع اليه كان كالرد اليه على اشكال ولو اختلفا في حصول سبب اللزوم مع الا
طلاق والاستناد الى سبب خاص ابتدائي كالعقد او مسبب كالتلف او الاتلاف او مطلق
التصرف فتقديم قول اللزوم او الجواز اشكال ولو ادعى تصرفا او تلفا بعد الفسخ
فالقول قول منكره مع يمينه ولو تفاسخ رجع كل الى ماله ووجبت التخلية بينه وبين وكل
يجب رده اليه ومنها انه بعد الرد لا رجوع لاحدهما على صاحبه لو اجزنا الرجوع على الا
صل بالمنافع المستوفاة لحصولها في ملكه او تسليطه عليها بالاباحة على القول بها وكذا
الفوائد الحادثة المنفصلة على القول الاول لا الثاني ولو على الاصح ونظيرها وجهه مما
تقدم واما المتصلة كالسمن والصوف والشعر الباقيين على الظهر واللبن الباقي في
الضرع فيتبع العين على الاقوى ومنها انها هل يعتبر فيها قبض العوضين معا كالنقدين
من غيرهما او يكفي احدهما فيجري فيهما السلم والنسيئة ويجري حكمهما في قبض احد الطرفين
اذا تلف في يده قبل قبض الاخر الظاهر الثاني لقضاء السيرة بقيامها مقام عقود المعاوضات
باسرها ومنها انها هل هي داخلة في اسم المعاملة التي جاءت في مقامها فيجري فيها اسم
شرائطها واحكامها الظاهر عند جماعة من الاصحاب اختيار ذلك فيجري فيما قام مقام البيع
احكام الشفعة والخيار والصرف والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع شرائطه سوى الصيغة
ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب او سنة او اجماع والاقوى الخاصة امر على به
الصلح والعقود الجائزة يلزم فيها منع المعاطاة على المشاهد من مكيل او موزون من
غير اعتبار مكيال وميزان ونحو ذلك لا جرت عادة المسلمين نعم لو ارادوا المداقة
بناء على ابقاء الصيغة والى فقط على الشروط فالظاهر انه متى جاء العقل مستقلا او مع الفاظ
لا تستجمع الشروط مقصود بها المسامحة جاء حكم المعاطاة وعلى الاول كان صحيحا فيها بالحاق

نبيع

بيع او غيره بني عليه والا فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان مقدم على الصلح وا
الهبة المعوضة والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح والجعالة ثم اللزوم ليس
من المقتضيات الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية فقصده غير مخل وان
[illegible] في الخبر وقد تبين ان حكم المعاطاة انما يجري مع خلل بالصيغ اما في نفسها او في
نظمها كتقديم القبول او حصول الفصل الطويل ولو جاء الخلل من خارج اللفظ
[illegible] او منه مما يرجع الى الشرط فان كان مع التصريح بالاباحة المجردة مطلقة ا
او مقيدة بالاسترداد وعدمه فالحكم واضح والا فان قبض البايع اما الثمن او المشتري
الثمن او غيرهما في كل عقد بني على الضمان كان القابض منهما قابضا بالعقد
الفاسد ولم يملك بلفظ ولا بفعل على الظاهر ولا بفعل لان المقصود غيرها والعقود تتبع
القصود ولم يتبع كلا منهما [illegible] ذلك [illegible] كالاخذ العدواني [illegible] البناء على التضمين
فيه لوجود القابل والمقابل شرعا او عرفا والاجماع المحصل فضلا عن المنقول لا
المعتضد بالشهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا والخبر المستفيض المجمع عليه على
مضمونه [illegible] على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] على الوجه
والعموم في الاخذ والماخوذ [illegible] في خصوص [illegible] والمقبوض باليد والمقبوض
بالعقد [illegible] للقاعدة الشرعية [illegible] المجمع عليها [illegible] للعقد
الشرعية [illegible] ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده [illegible]
في اصل الضمان [illegible] فيما [illegible] الضمان [illegible] وما اقدم عليه
من المقابل [illegible] ما بلغت [illegible] الظاهر كان التقييد على [illegible]
البحث في [illegible] الاغلاط فيلزم على الغصب الضمان [illegible] النظر
والمنفصل ومنافعها المستوفاة وغيرها وعدم الرجوع الى نفقة [illegible]
[illegible] مع الخلو عن [illegible] على فرق بين الجاهلين وبين العالمين والمختلفين مع علم
[illegible] الامر بشرط قصد تعلق الملك الناقلين في الطرفين [illegible] في الجاهلين
الاقدام على الضمان من الجانبين فلو خلى من جانب كان الدافع اليه مضيعا لماله [illegible]
في العالمين [illegible] فان العقود المبتدعة الخارجة عن [illegible]
[illegible] والملامسة والمنابذة [illegible] المخترعات [illegible] ملكا ولا اباحة ولو علم بالفساد

لان المالك الاصلي حجر على الملك لصورتي في ذلك العقد فالعقد الفاسد من الحنفيين
لا معاطاة فيه ولا تشبه باحدهما نعم لو قصد العقد من كاملين لا غبن به قاصدين للمعاطاة
او الاباحة جازت احكامها بتمامها ثم يجب الرد فان كانت العين باقية ردها وان كان
عاد اليه او جهلا خلا بينه وبينها ان لم يكن مع ما بقي من توابعها الجوهرية وكذا العرضية
لو لم يكن من ماله وكان معدوما فانه يضرب بنسبتها ان بقيت والا دفع اليه قيمتها ان
تلفت بعد الرد وان شابهت العين منها لم يحص بنقص فيها على نحو ما سيجيء في
تلفها وان كانت تالفة فان كانت تسمع مثلية عرفا للتساوي اجزائها في الحقيقة النوعية
كما يقضي في كتاب الغصب الى بعض والتساوي قيمة اجزائها كالنسبة الى قول الاكثر
او لتساوي اجزائها او جزئياتها او لاتفاقها متساوية الاجزاء او المنفعة او متقاربة
الصفات في قول اخر او لتشابهها اذا اجتمعت بعد التفريق او فرقت بعد الجمع علامة
الاولى تغيير علاج او لتقديرها بالكيل والوزن كما عليه ناس والكل متقارب على
ان الاولى تعريف بالاخص وجب رد المثل وقيمة ما تعذر مثله وقت القبض او التلف
او الاعواز او الاداء وعسى المختار لما قضته القواعد الشرعية او التخيير بينهما با
حما لا ثم او اعلى القيم ثم فيكون الوجه عدمية ولو اضيفت وقت المطالبة على وجه
تضاعفت وان كانت قيمته في مقابلة المثلية ردت قيمتها وقت القبض او وقت
التلف او الاداء وضيئا لتكثر او سقوطها لا ثم زمان الانتقال اليها وجه اي ولا
دليل كون البذل لا ينافيهما او التخيير بينهما باقسام او اعلى القيم كذلك فتنتهي الى
عشر وتزيد الاقسام باضافة وقت المطالبة كما لا يخفى وما ذكر في المقامين منه
ما يدخل في الاقوال ومنه ما هو مجرد احتمال وللبحث مجال واسع في كتاب الغصب
ياتي انشاء الله وتقويم الصيغة مع المادة او الغرر ووصف لا عين تتقوم مع العين
وتقويم العين منفردة فيوخذ التفاوت على تفصيل ياتي في محله ولو كانت علية
قدرية منفردتين ومجتمعتين ويوخذ بالنسبة على تفصيل ياتي ان شاء الله ولو اختلفت قيم السوق
ولا ترجيح احتمل الاخذ بالاكثر او بالاقل والصلح القهري والقرعة والانتزاع من القيم
لدفع النزاع والاول اوجه وللبحث مجال واسع ياتي في كتاب الغصب انشاء الله الفصل
الثاني المتعاقدان ويكفي في صدقهما التغاير الحكمي ويشترط فيهما اصليين او وكيلين

او فضوليين

او فضوليين او مختلفين اجماعا هنا وفي كل عقد عدا ما استثني للبلوغ الثابت ببعض
علامات مع ظهور الحال به وبالعدد الجامع مع الاشتباه بين الرجال والنساء معا وبا
في العاقدين معا الكل من الصيغة على اصح الوجهين فالعمل حين العقد كذلك فلا تفيد
بيع والرهن بعد تمام ولا الاختبار مقارنا او متاخرا على المختار والعقد كالاولين والمعتبر
في الاخيرين مقارنته حال كل لصيغته في وجه قوي فلا عبرة بعقد الصبي ولا معاطاته ولا
اقباضه في اثبات حكم شرعي مطلقا ولا اباحة ولا اذن لا في كثيره ولا في يسيره الا مع مظنة
اذن الولي في الاباحة لقيام السيرة عليه وكذلك [illegible] للاصل المعتضد بوجوه عديدة
مع الشك في دخوله تحت عموم خطابات العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته وقابليته والتصريح
بعدم ثبوت العقود والتمليكات منه الواجبات والمحرمات له لحديث رفع القلم بل المستحبات و
المكروهات على قول وللاجماع محصلا ومنقولا كما عن [illegible] والاخبار المستفيضة عموما
وخصوصا ونفي [illegible] عباداته واسلامه [illegible] وصيته وتدبيره لو قام الدليل
عليه لزم الاقتصار بالنسبة اليه [illegible] الاختبار [illegible] المعاملات وا
الحقائق من بين الولي والاختبار ونفس البلوغ كما يستفاد من بعض الاخبار اما بعد
البلوغ او يجعل اموالهم ولو اتلفوها او بالجائزة [illegible] او بالاباحة او بالكسال او البث
او بما جاز لهم من وصية [illegible] التعليم كالطلاق الا من ضعيف ومع ذلك يقتصر على المورد
المخصوص والسيرة القاطعة على تولي الاطفال لضرب المعاملات وايصال الهدايا والاذن
في دخول الدار ونحوها انما يفيد جواز التصرف في امور خاصة مع المظنة باذن الولي لها
فما يصل الى حد البلوغ بمنزلة الحيوان فيما لم يقم عليه برهان وان بلغ عشرا وكان عاقلا للاجماع
محصلا وما نسب الى الشيخ وبعض الاصحاب لو صح لا ينافيه والاستناد الى مرسلة فيها
جواز التصرف اذا بلغ عشرا مردود بضعفها في نفسها وبمخالفتها الشهرة بل الاجماع محصله
ومنقوله والقواعد الشرعية المحكمة المتفقة على ان جواز التصرف بما اريد به الاكمال دون العموم
او بلوغ الذكر عشرا او بلوغه مقارنا للبلوغ الحقيقي وان كان نادرا او ربما يقال بترتب الملك على
الاباحة المستفادة من مباشرة الاطفال الحاقا له بالمعاطاة مع تولي الطرفين ولا المجنون لمساواته
الصبي بل نقصانه عنه ولجب بان الوجوه المذكورة والادلة السابقة من اجماع وغيره فيه سواء
اذ ان لها الولي او كلا الا في الاباحة في خصوص الصبي على نحو ما سبق ولو حصل اقباض بين نا قص

وحصل تلف ضمن الوليان لو كانا عالمين مقصرين والا فالضمان على الناقصين وما بين الكامل
والناقص يضمن الكامل دونه ولو دفعه اليه فتلف كان مضمونا عليه ايضا ولو اذن المالك با
لايداع وللناقص او الاعادة له فلا ضمان على المودع ولا على المعير ولا المودعي ولا المستعير
ولو اذن الغريم في تسليم ما في ذمة المدين الى الناقص بقصد التملك ثم الدفع كان منه
والا فلا فراغ للذمة ولو اقبضه عاقلا ثم جن استقر الضمان على الناقص ولو كان الدافع
جاهلا بالنقص فالاقوى ان الضمان عليه ولو تنازعا في ان التسليم كان حين النقص
او الكمال وعلم سبق الصفتين وجهل التاريخ الاقباض والكمال فلا ضمان على القابض
في وجه قوي ولو علم تاريخ احدهما حكم على الاخر بالتاخر وتبعه الحكم ولو كان التسليم
من الناقص فالضمان على القابض ومع العلم بتاريخ الكمال فقط لا ضمان حيث يكون
الدفع غير مضمون ولا المدفوع اليه ولا المكره في غير حق ولا السكران والغافل والنائم
والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره ولا الملحق له في الهذر واللغو
ومن وجه عن عمومات الادلة ومخصصاتها ومن وجه عن الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى
حكم الاصل على معارضة الاجماع محصلا ومنقولا واعتبار القصود في العقود
والكل خال منها الا المكره اصيلا او وكيلا او فضوليا وليا حيث لا يبلغ الى الخلو عن
القصد ومنهم المعلى فان عقده ينفذ لو رضي به الا بعد الاختيار لتعلق الاكراه
بالصيغتين او باحدهما استنادا الى العمومات في العقود وما تفاهما وليس من الافراد
التي تشك في دخولها الندرة ولا احتساب معظم الفقهاء لم منها وهم ادرى بمداليل
الالفاظ ومفاهيمها مع استظهار الاجماع فيه من جماعة وفهمه من عبارات اخرين
ومن وجه الشاذ لا عبرة به ونقل الاجماع على خلافه من بعضهم ظاهره الرد والرجوع في
مثله الى الاصل والشك في دخوله من الادلة يحمل منع وفي الزام غير المجبور بانفاذه
فلا نسخ له قبله وجهان ولو حصل الرضا بعد تمام العقد بلا فصل فلا بحث
على القول بالصحة ولو فسخ فسد العقد ولو استمر الجبر بلا فسخ ثم تعقب الرضى
فتوى وجه الصحة وفي كونه كاشفا او ناقلا وجهان اقواهما الاول ولو بعض الرضى
او تخير الاصل او بعض الشروط فالظاهر البطلان لو جبر على البيع نقلا فباع او صالح
او سلم فلا جبر وما اشتهر من ان الجمام الات الجبر لا تعرف له وجها ولا يشترط في

صحة

صحة العقد او اباحته او فيهما اسلامهما بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيصح بين المسلم
الكافر من اي قسم كان او بين الكافرين حربيين لكون الحربي مالكا على الاقوى او ذميين
او مختلفين اصليين او مرتدين وفي الفطري اشكال مع اجتماع الشروط المعتبرة عند
اهل الحق او عندهم ومن المسلمين المخالفين والمختلفين مع الشروط الحقة خاصة وفيه ما
يدل على ان الرشد بحسب الدنيا دون الدين نعم تشترط فيهما اسلام المشتري مرادا به
معنى الظاهر او ما يتم البايع وبالخيفة هو مثال لكل من يستجد الملك اختيارا اذا اشترى
مسلما متصفا بالايمان بالمعنى الخاص او لا مباشرا للعقد او مستنيبا وفي نيابته عن المسلم
وجهان وكذا في شراء المنتحل للاسلام والحجة في اصل الحكم الاجماع المحصل من تتبع الا
قوال ولا يخل به نسبة الخلاف الى من لا يعرف ولا ذكر الاحتمال من بعضهم ثم الاجماع
المنقول المؤيد بالشهرة المستفيضة محصلة ومنقولة ونفي السبيل للكافر على المؤمن
في صريح القرآن وخصوص المورد لا يخصص العام والسبيل ان بقي على عمومه فالملك من اعظم
افراده وان اريد به سبيل الحجة كما في الرواية فخفي سلطان الملك لعظم الحجة عند معصية
للمالك ومخالفة امره الخفي ذلك ولا نقض على ظاهر الاية بسلطان طغاة الكفار على اهل
الايمان حتى الانبياء والرسل لان ذلك سبيل الشيطان على ان الله تعالى لم يسدده
لمصلحة الاختبار والامتحان وفي ما دل على الامر باعزاز المؤمن واذلال الكافر وعلى ان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المنع من البعث على شرف الكافر وزيادة رفعته
وعظمته وعلو شانه وعلى الامر بابعاد الناس عن الباطل وتقريبهم الى الحق وفي مثل
هذا تنفير المسلمين عن الاسلام ما يؤيد ذلك ولا يظهر من الفقهاء والاخبار من انه
يكفي مجرد الاسلام وان الحكم خاص بالابتداء والاختيار دون الدوام والاضطرار كا
الميراث ونحوه لاشتراطنا في تمليك المؤمن الايمان بالمعنى الخاص واجرينا الحكم في الدوام و
الاضطرار على انه لا يبعد اشتراط الايمان في حق الاقرباء نظرا بعض الاخبار ولو اسلم في اثناء
العقد قبل تمامه او قبل القبض مما يشترط فيه القبض كالقرض والهبة بطل العقد على الاقوى
فاسلامه في زمن الخيار وقبل الدخول لو كان صداقا فيختلف حكمه باختلاف الرايين وبني العقد
والاجازة في الحرف الفضولي يبتني الصحة فيه والفساد على الكشف والنقل ويتعين المنع في
المعاطاة على القول بالتمليك وعلى الاباحة فيه وجهان وحيث كان مبنى المنع على حصول

بعد

الاّ مانه بسلطان الكافر على المسلم ومنعناه عن ان يتملك كل مسلم الا اباه وان علا والصلبي وان سفل

العالي في التالي نسبا او رضاعا على راي ومثله لوجود العلة فيه جميع من ينعتق عليه من

القرابه واقرار او اذن من المالك له في العتق عن نفسه او شرط رقيته على القول بصحتها بمجرد

الشرط او حريته متصل بالعقد او ردة فطرية على القول بجواز اشتراطه والوارث

مسلم كل ذلك للاصل المستفاد من عمومات العقود وانواعها من كتاب وسنة واجماع

العامة للكافر حتى على القول بخروجهم عن خطاب التكليف واما خروجه منه مجملا اي جملي والعبد

المستيقن تحت ايدينه وهو الملك المقاد ولا سبق الملك على الحرية زمانا في القسم الاول

والذاتي لا يعد سبقا على ان مثل هذا الذاتي لا يدخل تحت الاطلاق للاجماع المنقول

المعتضد بالشهرة في شراء الاب ونحوه بتنقيح المناط والاجماع المركب الى ما يشبهه

ونفي السبيل لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله عليه فالحكم لا

شبهة فيه بناء على ان وضعه على ما اذا كان الاسلام ذا شركة عن احكامه على الكفار غير

بعيد ولا فرق في الصحة والفساد وان اختلف حكم الضرر وعدمه بين العلم بالقرابة او الحكم

او جهلهما ولا بين عن عمله على الانعتاق وعدمه لتوجه النهي الخارج عن على تعلقه

بحقيقته ولو اشترى عبدا مالكا لمسلم على القول بملك العبد وقلنا بان ملكه يدخل في

شرائه تبعا لم يدخل حيث لا يكون من المستثنيات ولو قيل بالجواز فرقا بين الملك

الاصلي والتبعي كان من الغرائب وعليه يبنى على قول له وله خيار التبعيض على الاول

وهل له الخيار على الثاني لا بعيب في حقه على نحو احتماله اقوى العدم واذا اشترى بل

ملك مطلقا اختيارا ابتداء ويقوى لحوق الاضطرار والاستدامة مصحفا وابعاضه

المنفصلة والمتصلة بما لا يغلب عليه اسم في الغالب اشكال في منسوخ التلاوة وفي

المنسوخ حكمه منسوخ الحكم دون ومع الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب ومع الشك

فالعمل على اصل الاباحة والاولى فطرة على جادة الاحتياط فيه كالخالي عن القصد اولى

وفي الخالق المكتوب بخط العبري او بالحفر والرقم او النقش او بالعكس والحروف

المقطعة او فرج البياض دون ما فوقه الا اذا اشترط الوقف على مسلم والتمليك له

بمجرد الشرط او الصيغة متصلة على نحو ما مر او اقر بالوقف على المسلمين والملك لهم

او كان ممن ينعتق بالوجه نا معاملته والوارث مسلم عالما او جاهلا مباشرا او مسببا

او نائبا

او ناشئا على رأي والاصل في اصل هذا الحكم لزوم الاهانة ومنافاة التعظيم الباعث على
تحريم تمليكه وان يعلو الكافر ولخلو العقد ظاهرا من الجلد مع ان منع تملكه لا يحصل الا بان
اللزوم الاهانة بثبوت السلطان يمشي بطريق الاولوية الى القرآن مع ان الاهانة
لم تعلق الاهانة للاسلام والايمان ويقوى الحاق كتب الحديث والتفسير والفقه
والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب الضرائح المقدسة
ورصاص الصندوق الشريف وثوب الكعبة واما بيع الارض الشريفة وما يصنع فيها
من اجر او خزف وبيع الالات والقرطاس من الكتب المحترمة بعد ذهاب الصورة
ففيه وجهان وفي تعدد العقد في الالات وثبوت خيار التبعيض لو بيع القرآن مع
غيره وجهان اقربهما العدم واما كتب دينهم فلا يدخل في كتب الضلال وكتب المقدمات
والعلوم العربية مما لا يبعث على ضلالهم او ضلالنا لوم فلا باس به وتملك الحل ويعيد لم
استيلاء المسلم عما هو معناه ونقل منفعته باي ناقل كان كنذر او جائزة كان
او عبدا عينا او ذمة لخدمة او عمارة منزل او مسجد او فعل طاعة او استيلاء للصبي
وخدمة لنفسه او لمنزله او لمسجد اختيارا ابتداء في لحوق الاستيلاء والاستدامة قوة
مباشر العقد لنفسه ومتنبا او نائبا شرط الاستيفاء لمسلم والوضع عند او كا
وارتهانه او رهنه عليها مع شرط بقاء الملك اصالة او وكالة مع اشتراط الوضع على يد
مسلم او كل او كونه وليا او وصيا او وكيلا عليه او ذا سلطان مقاصة او ما في على ما
المسلم او اذن احد الاوصاف المذكورين في القرآن في الاكل من البيوت ونحو ذلك الاقرب
المنع في كل ما يقضي باستهانة في الدين او نقص في ايمان او في ضعف المسلمين من تسلط على
مصحف او كتاب حديث او عبد مسلم باجارة لهما او رهانة ونحوهما فلا مانع من اجارة الحر
نفسه لهم معينة او مطلقة وقد آجر بعض الانصار وقيل امير المؤمنين ع نفسه الشريفة
لهم على الاستقاء لكل دلو بتمرة والمنع الذهبي نفسها لغزل الصوف باصوع من الشعير
محكاية الفعل وانه يعم فالعموم مستفاد من الاصل والشك في الدخول تحت دليل المنع مع ان
سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار جارية على ذلك بوجه العموم ولا سيما في مبدأ
الاسلام فانه لولا ذلك لتعطل الاحكام لنظام لغلة اهل الاسلام مع ان في خلو الاخبار
عن مثل هذا الامر الذي يعم به البلوى التي تشاهد على الحصر وتشتد الابتلاء به حيث يكون

بعظائم ممن تفوض اليه تصرفات الامراء كالصابي ونحوه لكثرة الاحتياج اليه واختلاف الناس عليه
وفي الاجماع المنقول على الوجهين معا اوضح شاهد على ما ذكرناه وليس من السلطان لنفي
سلطان الغريم وكلا المعلم وكلا المزوجة في نفقتهما وقسمها وكلا العامل في نفقته وكلا العمودين
في نفقتهما الى غير ذلك والاقرب بحسب اللفظ والسوق في قوله والاقرب جواز الايداع
والاعارة عنده عود الضمير الى الكافر بمعنى جواز جعله وديعا ومستعيرا بل قابضا
اذ لا سبيل للودعي والمستعير بل للمودع والمعير وباعتبار الموافقة لما سيجيء في العارية
من المنع اما ان يبقى المودع على حاله ويراد قبض الكافر ويكون الودعي والمستعير مسلمة
او يكون المودع على حاله والمراد نفس الايداع من المسلم او الاعارة ولو لمال او يراد الودعي
من الكافر عنده مثله او يراد ايداعه شيئا عند المسلم فيكون الضمير للمسلم دفعا للتوهم ان
الايداع عند المسلم استخدام له ومواداة وفي الاعارة له تسليط على منعه وحصول منه على
المسلم ومواداة ايضا وتوجه بعد الاول والثاني لغير في فتوى المحقق في الكتاب الواحد كيف الترجيح
ولاعنايته فيهما بايداع المصحف واعارته للكافر مع اقتياضه اشترطها وقد يمنع من تسليط
كل من لا يرى احترام محترم عليه لخوف هتكه ولو اسلم عبد الذمي وغيره من الكفار
المتحصنين عن المسلمين ببعض الاسباب او كان العبد مسلما وملكه الكافر بغير اختيار
او ارتد مالك المسلم او التراث عن ملته ولم يكن للمملوك تشبث باسباب العتق او النقل
باي ناقل كان بعقد لانه ربما يكتفى بالحاين وفي رجوعه الى اللزوم وجه قوي
مباشرة ومع الامتناع يتقدم الحاكم او نائبه او محتسب مقامه وقد مر سابقا
توضيح خروج القرآن عن الملك حتى الدلالة لان القرآن كلام الله حل في ملك الكافر ابتداء
او لا استدامة الا اقوى او وقفه عاما او على المسلمين او عتقه من غير شرط الذمة
لغير مسلم بصيغة وشروط معتبرة عندهم او عند اهل الحق والاصل في اهل الحق في احد
الوجهين والاصل في اصل الحكم الآية والاجماع المحصل من تتبع كلامهم وعدم نقل الخلاف
منهم فيه وفي بعض الرواية الدالة عليه ولا يزول الملك بنفسه كما مر الا الاجماع المحصل
وللاستصحاب وبه وظاهر اكثر الاصحاب ويملك سيده الثمن والكسب المتجدد قبل
بيعه مثلا او عتقه لحصوله في ملكه ومن ايد الملك تبعه ولو جهل تاريخ حدوثها
او حدوث الفوائد فقط لم يكن للسيد ولو علم تاريخ حدوث الفوائد وجهل تاريخ

الانتقال

الا انتقال انعكس الحال لعلى اشكال في الجميع فلو اتّهب الذمّي او مطلق الكافر او المسلم المرتد عن ملة
باعه اختيارا الى تجدد الكفر بعد البيع او تملك من مسلم او باع القرآن ونحوه او نقلهما بأي
باب فلو كان بثوب مثلا ووجد في الثمن عيبا او نحوه مما يسوغ فيه الرد وكان الثمن كليا
رده واحد عوضه وليس له استرداد المبيع بلا كلام ولو كان معينا جاز له رد الثمن للعيب
ونحوه ويحتمل تعيين الارش وجبران النقص ويحتمل استرداد العبد على الاول لرده الثمن
كما هو مقتضى القاعدة او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم
الكافر اختيارا ومن كون الرد موضوعا على القهر كالارث فيجوز الرد كالعتق الجائز في
وجه والحق ان سبيل جديد فيتعين الارش وجبران النقص ويبطل الخيارات جمعا
بين الضرار ونفي سبيل الكفار واستصحابا لا احتمال القيمة فعلى الاول من وجهي النقل
تستردّ القيمة كالهالك ويتعين عليه اخذ الارش ونحوه وعلى الثاني يجبره الحاكم او
نائبه او محتسب على بيعه او نقله بأي نحو كان ثانيا ويضعف جواز ردّ الثمن وعدم
جواز استرداد المبيع للزومه تملك المعوض بلا عوض وتنزيله منزلة الهالك
ضعيف وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا ونحوه ويحتمل تعيين الارش وجبران النقص
لأن الرجوع ملك مبتدأ اختياري وهذا الاقوى وحينئذ يتعين القيمة لمثل ذلك و
فت البيع او الفسخ والثاني اقوى ويحتمل جواز الرد لانه كالملك القهري وكذا البحث
في جميع التملكات الحاصلة عن اسباب الحق العقد كعقد وتأخير ثمن وخلاف وصف و
تدليس وشفعة واقالة ورجوع صداق وبأي وجه زال الملك عن البيع والعتق والوقف
والهبة ونحوها مما حصل الغرض لان غير اللازم يكون على الاقوى وعلى الجواز يحتمل صدق
دفع السبيل فيجزي ويحتمل اشتراط العقد اللازم لعدم حصول الغرض بالجائز وحينئذ
عدم انقلابه لازما ولو اسلم في زمن خيار البائع بعد انتقاله الى الكافر او في عقد معاطاة
فان بني على الملك جبر والّا انتظر كما ينتظر القبض فيما يتوقف الملك عليه ويحتمل الانفساخ
في الجميع والظاهر العود اليه لو تلف المبيع قبل القبض لعوده في القهر ولو اشتراه فضولي
فاسلم قبل الاجازة انتظر على القول بالنقل ويجيء احتمال الانفساخ من حينه وعلى الكشف
فهل يلزم فيه بالنقل احتياطا او يكون كالنقل والثاني اقوى ولو اسلم في يده وللمسلم في بيعه
فيه خيار فهل يباع والمسلم على خياره او ينتظر به ولعل الاول اقوى واحتمال الزام المسلم بالفسخ

وادعاء اليد ضعيف ولا يكفي الرهن ولا التحبيس ولا الاجارة فضلا عن الجعالة ولا التزويج
فضلا عن التحليل ولا الكتابة المشروطة بل المطلقة ولا يجوز بدل عن نقل العين لبقاء السبيل
مع الاجماع والعمائر واما المطلقة فالاقرب فيهما ما قربت في بحث الكتابة من عدم الحاقهما با
البيع ودعوى الالحاق لقطع السلطنة بها عنه مردودة بان بقاء الملك سلطان مع انه
ربما يجر فساد الاحالة الاولى نعم لو ترتب العتق فورا كالو اسلم العوض دفعة من متبرع
او من بيت المال فيمكن الالحاق ولا يكفي الحيلولة في تصحيح التملكات للاعيان ابتداء او
استدامة وتكفي في المستدام مما يتعلق بالمنافع ولو بما فيها للعقود اللازمة من اجارة او رهانة
او تحبيس او نحوها في وجه قوي واما الجائزة كالعارية فلا يبعد انفساخها على التقدير بمنعها
ابتداء اما ما فيه ملك العين فلا بد من نقله وينفسخ ما ينافيه عملا باطلاق الرواية
المحمولة عليها ولو جعل مرجع الحيلولة مرجع الرهن وما بعده فتخصيص يختص بعبد
الذمي اذا اسلم كان اسلم ولو اسلم بعد الوقف عليه اكتفى بالحيلولة ولم يخرج عن الوقف
ولو لم يامر على البيع على الاقوى ولو اسلم المكاتب بقي على مكاتبته ولا باس ببيعه في وجه
قوي ولو اوصى به الى كافر فاسلم قبل الموت بطلت ولو اسلم بعده قبل القبول ففيه
وجهان لو اسلمت ام ولد في صح اسلام ولدها او علم ولم تكن من المستثنيات لم يجر على
العتق فالوقف العام وان قلنا بصحتهما من الكافر او جعلنا بها من فعل الحاكم كالمجاز الا انه
تحسبي ولا يصح بدل العوض من الزكاة او بيت المال الا من حكم بلاد ليل وفي البيع ومطلق
عقود المعاوضة على العين او الدفع بعد ضمانه من الزكاة او بيت المال فيكون كالاسلام
نظر ينشأ من التعارض على الجز العموم من وجه بين ما دل على المنع من بيع امهات الاولاد
ونقلهن الى ملك الغير وما دل على نقل مملوك الكافر اذا اسلم عن ملكه غير ان الاخير اقوى
لاعتضاده بجميع ما دل على لزوم احترام المؤمن والايمان وتعظيمهما وبما دل من الكتاب
على نفي السبيل على المؤمن مع ما فيه من الاشعار بانه عقلي لا يقبل التخصيص ولظهور
نقل الاجماع فيه من المبسوط وجعله في المختلف مما يقتضيه اصول المذهب وان لم يعتمد عليه ولان
المنهي من القسم الاول منع الملاك لا الحكام لحكمه خاص عن ذلك على انه لا يعادل في الاحكام
ذلك العام لدخول التخصيص في افراد الظاهر منه دونه فانه لا تخصيص الا في احد اله
والاصل لضعفه لا يصلح مرجحا فان صنعناه وقدمناه حكم امهات الاولاد حيل بينه

وبينها

ودبرهما وبقيت في يده امراة مطلقا وبشرط التدبين او بجعل متدينين مجبورا على الانفاق عليهما
منتفعا من كسبهما حتى يموت المالك او ولده فيجري حكم امهات الاولاد كما في الخلاف وان استكسبت
بعد الحيلولة في يد الغير ينتقل اليه فوايدهما وتصل اليهما نفقته كما هو مستقيمن
المذكرة ومحتمل نهاية الاحكام واحتمال استسعائهما في فك رقبتهما فاذا استوفت
قيمتهما اعتقا كما في المختلف وكاتبهما في يده ومنع لتؤدي ما عليهما وتعتق ودفع القيم
من بيت المال لمن امكن والا بيعت ودفع ثمنها من بيت المال كذلك والا اعتقت حال عن الاخذ
ولو امتنع الكافر من البيع ونحوه حيث يحصر من الحاكم او من قام مقامه باع الحاكم او القائم
ولو عدول المسلمين او نقله بنقل امن بثمن المثل فان لم يكن راغبا عن الاصل او وجد من
يبذل اقل من ثمن المثل صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة دفعا لصورة السبيل ولو مات مالك
المسلم قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث يجري فيه ما سبق والا استقر ملكه لزوال
المانع وهل يبلغ او ينقل الطفل او المجنون باسلام ابيه الحر واحد الجدة نسبا او لدا بعد
تكونه اولا وابيه العبد واحد الاحرار لغير مالكه فلا يكون لمالكه سلطان على المسلمين من
ابيه او اشكال ينشأ من التبعية في الاسلام للابوين الثابتة بالاجماع محصلا ومنقولا
والسيرة ولزوم الحرج بدونه والحديث المستفيض كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون
ابواه هما الذين يهودانه وينصرانه فيلحق حكم الاسلام وبنى عليه جماعة من الاصحاب و
من ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز قهر المالك على بيع ماله ومن كونهما تابعا لا عن
تراض مع الشك في دخولهما في الاسلام تحت ادلة المنع ومن ان علقة الملك
اقوى من علقة النسب لا مع الاجتماع في يد واحدة وبنى عليه جمع منهم ايضا وقوة الاول
غير خفية لان من اظهر احكام التبعية والشرف المانع ثابت هنا ولولا ذلك لاجرى على اولاد
الكفار واولاد المسلمين وجوز تسلطهم عليهم وهو خلاف البديهة ولو كانا في يد المولى
حكم ببيعهما وبيعه من غير اشكال واسلام الجد القريب او الجدة اقوى اشكالا منه اشكال
اسلام الابوين للشك في دخولهما تحت اطلاق اسمهما فيشك في ثبوت الحكم فيهما ومع حيوة
الابوين اعظم اشكالا لضعف سلطان الجدين مع وجودهما ومن قوة شرف الاسلام وانه
يعلو ولا يعلى عليه وان الجد يتولى امر الاولاد ويتسلط عليهم تسلط الاباء وان الظاهر من
تتبع ان كل حكم يجري على الابوين يجري على الاجداد كما ان كلما يجري على الاولاد يجري على اولاد

الاولاد الا ما خرج بالدليل وباسلام البعيد من الاجداد وبدله ادلته الا اشكال وبعد الجد
اسلام الثاني باسلام احدهما فيتبعه على بعيد له ابتداء وجهان ويحمل ويجري حكم الاسلام
في المعتوه وكذا لقيط النظر او بعيد عن محل المعتبر ونحوه الظاهر لا وليس يباح للمملوك ان
يبيع او ان يشتري او ينقل بشيء من النوافل شيئا من مال المولى او غيره الا باذنه ولا يجوز
العبد ديه لا يتملك بهما ومع عدمها يكون فضوليا عاصيا في مال المولى يصح مع اذن
المالك وكذا بدونها وان كان معصية ويكون فضوليا بدونها فان وكله غيره في
شراء نفسه له او تملكها بوجه من وجوه التمليك من مولاه وليه مباشرة ليتضمن الاذن او وكيله
مع سبق الاذن له صح على راي قوي ومقتضى ذلك البطلان مع عدم الاذن والاقوى
الصحة وان كان عاصيا بالنسبة التصرف على الاول كونه لا عن اذن لكنه منع على المعتبر
والاستناد في المنع الى ان ما للعبد ومنه صادر عن المولى فيكون المولى بايعا لنفسه
مشتريا لها لنفسه ما لا يخفى فان الجهة مختلفة حتى لو اشترى نفسه له كله من غير المولى لا فضوليا
دخل في حكم الفضولي من جانب ولو اشترى نفسه من غير مولاه فضوليا كان من فضوليا
دخل في الفضولي الصادر من الجانبين ويشترط في لزوم البيع ونحوه وصحته مع نفقة
الاجازة كون البايع ونحو منه مالكا او وليا عنه كالاب والجد له اي للاب من طرف
الاب والحاكم وامينه والوصي له او لاحد الابوين المذكورين او وكيلا للمالك او لوكيله
او وليه او ماذونا عنهم او محتسبا من عدول المسلمين او من غيرهم مع فقدهم او
مقاصا او امينا ليمنع من البقاء التلف او مرتهنا لا يمكن من الاستيفاء مشترطا له ذلك
او متاولا على حاجة او متوليا للصدقة في مجهول المالك او اللقطة او التملك في اللقطة
وهكذا بشرط عدم المانع منهم في الولاية والاب والجد مقدمان على الوصي وهو على
الحاكم والحاكم على المحتسب وفي تقديم الاب على الجد او الجد عليه وجهان بل قولان والا
قوى الجمع كفوس ريحان والاصل في الحاكم وامينه على العدل المحتسب والعدل على غيره ثم الا
قوى اعتمادا على غيره وفي تقديم الاب على الجد او الجد عليه او تساويهما مطلقا ومع الا
قتران يبطل العقدان او بشرط عدم التعارض احتمال فيقدم الاب والجد وجوه اقواها
الاخير جمعا بين ما دل على الاشتراك في الولاية وبين ما دل عليه على تقديم الجد مع التعارض
في النكاح مستندا منه الى قول النبي ص لمن سئله عن ذلك انت ومالك لابيك ونحوه منه

ولما دل

وما دل على ان الولي في النكاح ولي المال مضافا الى ان العمدة في اثبات ولاية الجد اخبار النكاح
واكثر القدماء اقتصروا في بيان ولاية الجد عليها فيفهم منهم ان ولاية المال على نحو ولايته
وقد يوجه فيه الى طريق الاولوية وفيه ان ولاية الاب في غير النكاح والمال مقصورة على كلما
فانه اولى الا ان الاحكام بخصوصه او محمولة على ان من اسباب الاولوية القدم او الولاية على
الولي ولو في بعض الاحيان ثم العالي من الاجداد اولى من السافل ومراتب الاوصياء
على نحو مراتب الاباء والاصل في الحكم الكتاب والسنة والاجماع فبيع الفضولي الحاكي
عن السلطان كسائر عقوده وما يتبعها من قبض ونحوه موقوف على الاجازة ممن له الحق
السلطان عليها ما سبق النهي او لا وقد يقال بالاكتفاء بحصول المصلحة الباعثة على
الاجازة الالهية في متعلق النيابة الشرعية وان لم ينبه عليه في الكتب الفقهية فاقسام
حصلت صحيحة على رأي فقد حكم الاكثر في بعضها واشتهر القولين في اخرى والمشهور
مقتصر عليه في الاشهر باضافة كان يكون اجماعا في بعضها والاشهر بين المتاخرين في
ما ستر وفي مواضع من المذكورة بلفظ عندنا وفي مقام الاجماع عند علمائنا الظاهر في نقل
الاجماع استنادا الى السيرة المائدة والشريعة المالية من تصرف الوكلاء والماذونين
ولا سيما مع كثرة المال واتساع الحال في غير الوجه الذي تعلق به الاذن ثم اخبار الموكلين
وطلب الاجازة منهم وكذا الاخبار وما لا يحتمل صدقا ولا سيما مع بعد البلاد وكيف
عادة مع حصر لا تنكر وبذلك يعلم انه لا حاجة الى العمومات في العقود والصيغ كاينا ما
وان شمولها في الاطلاقات ما لظهر من انه من العقود الشائعة المتعارفة كاناما كان ما لم
يتعقب الاجازة بالاجماع والسيرة ثم من المعلوم انه لا يراد بالعقود المامور بالوفاء
بها في الكتاب والسنة العقود الصادرة عن مباشرة الملاك والا لم يدخل عقد ولي ووكيل
كيل بل المراد اللاتي يد دخلها بم واوليائهم ويستوي فيه الرضا السابق بالتوكيل
او الماذون او المتعقب بالاجازة وبه يتضح معنى قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وليس معنى التجارة مجرد العقد وفيما دل على حكم مهر فضولي النكاح من اجماع واخبار معتبرة
في نفسها منجبرة بالشهرة تبين الاجماع الذي شاهد على ثبوتها في باقي العقود لان
امر الفروج اشد من غيره ولانه علم بذلك ان الفضولي قسم من العقد مشمول لعموماتها
ولجواز جعل البيع والاجارة ونحوهما اصداقا او داخلة فيه فيتبعها الفضولي وكذا الاخبار

الواردة في اقتراض مال الصبي مع عدم الاذن الشرعي ليتجر به الدالة على ان الربح للصبي ونظمه
تطبيعها على القواعد باشتراط الاجازة ممن له اهليتها او على اعتناء الموافقة للمصلحة الشرعية
عنها اولى من طرحها والجمود عليها في مخالفة القاعدة وفي اخبار الخمس تحليل المناكح والمساكن
وحصرها ما صح فيه منها بالشراء من مال الخمس من الجوائر واجازة الامام كما يدل الخبر
في ذلك ما يرشد اليه وان احتملت وجها اخر وفي اجازة السيد عقد العبد والوارث
للوصية بما زاد على الثلث اشعار بذلك وكذا الاخبار الدالة على التصدق بمجهول المالك
فان جاء وامضى الصدقة مضت والا غرم المتصدق والثواب له لا يخفى ظهوره في ذلك
والحديث بيع عقيل دور النبي صلى الله عليه وآله بمكة من دون اذن فلما اجاز اجازه والحديث عروة البارقي
الذي اغنت شهرته واستفاضته عند الفريقين عن النظر في سنده من ان النبي صلى الله عليه وآله
امره بشراء شاة له بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار فاتى به وبالشاة
اليه فاجازه وبارك في صفقة يمينه وشراء الشاتين بعد الامر بشراء واحدة وان لم يصلح
شاهدا على محل ما نحن فيه لانه داخل في الاذن بالاولوية الفحوية لكنه بيعه لا
حدهما من غير اذن مع التعقيب بالاجازة لا مغمز في حجيته وردها باستبعاد تصرفه من
غير اذن ومع الاذن في الوكالة بعدم العموم في حكايات الافعال فربما كانت في البين
عبارة تفيد الوكالة العامة ولم تنقل الينا وبان الحجة مجزية في الوكالة والظاهر
حصولها وبالعبارة كانت اباحة الى اثنين لا تمليك فيهما ولفظ الصفقة لا ينافيها
وبان العبارة دلت على اباحة الشاة الواحدة والمأتي به مما يتوقف عليه الواجب فيكون
مستفادا من اللفظ بانه يحتمل انه طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا
مردود بانه خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه الفقهاء فلا ينبغي الحجية ولرواية مسمع بن ابي
سيار عن الصادق عليه السلام في رجل استودع رجلا مالا فجحده الودعي فاستحل به اربعة الاف
درهم الدالة على ان الربح لصاحب المال وللصحيحة عن الصادق عليه السلام انه لا يجوز لمن باع
شيئا ان يأخذ عن المشتري بوضيعة فان اخذه جهلا فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد وللصحيحة في بعض الطرق الحسنة في غيرها من قضاء امير المؤمنين عليه السلام في
وليدة باعها ابن سيدها في غيبة ابيه وولدت من المشتري فلما رجع طالب بجاريته
فقضى انه ردها مع الولد اليه فورد ثم اشار عليه السلام على المشتري بان يقبض ولد المالك فهم

فاجاز

فاجاز بيع الوليدة وردها مع ولدها ووجه الدلالة غير خفي والقدح فيه باشتماله على
الرد المولد المشتري الى مالكها الاول مع صراحته للشبهة وعلى قبض ولد المالك وليس
مملوكا وانما عليه الغرامة وعلى تأثير الاجازة بعد الرد والفسخ هو خلاف الاجماع مردود
بتنزيل الرد لولد المشتري على ارادة التقويم والتسليم للحق وقبض ولد البايع
لتاديته ما لزمه من الغرام وعلى ان المنع من المالك صوري لا حقيقي فانا نستدل
بالخبر على حاله ولا حاجة الى تنزيله على الامور المغيبة التي لا نعرف وجهها ولا على
الحيلة في استنقاذ الحقوق كما لا يخفى على الناظر وبعد امعان النظر في الادلة يعلم ان
منها ما يقضي بصحة الفضولي في جميع العقود والايقاعات وما يتبعهما مما شرط فيه
القربة الا ما دل الدليل على خلافه ومنها ما دل على البيع والنكاح وبما نقل في
الروضة من انه لا قائل بالاختصاص بهما يثبت في باقي العقود ومنها ما يعم تصرفه
لنفسه كالغاصب او بقصد المالك ومنها ما دل على جوازه في الغاصب فضلا عن
غيره كما في خبر الدليل وغيره واما القول بالفساد مع الاجازة فهو قول نادر وضعف
نعم كلام القايل به مستند الى اشتراطه الملك في صحة العقود وشبهه اشيا منه
كان مثل ذلك يجري على لسان كل من الفريقين ومرادهم ان حصول الاثر موقوف
عليه ومع الغرض فيه قائلا محققا من القدماء سوى من ادعى الاجماع فيه وتبعهما
ابن ادريس والي لهما باثباته وكيف يمكن العمل به واشبهها بعد اتفاق الفقهاء
ومتقدميهم ومتاخريهم سوى من شذ منهم على خلافه فالاستناد الى الاجماع لا وجه
له وكذا الاستناد الى الاخبار المنقولة عند العامة والخاصة من انه لا بيع الا في ملك
او فيما يملك بالبناء للفاعل او للمفعول لانا قائلون بمضمونها سواء اريد ما قابل الحر
والمعتق العام ونحوهما او ملك البايع لان المراد ان صحة البيع موقوفة على رضا المالك
ولا عبرة باجازة غيره لان صورة البيع لا تقع الا من المالك والا لم يمض العقد من و
لي ولا وكيل اذ ملك التصرف غير مختص بهم واضعف منه الاستناد الى النهي عن بيع ما ليس عنده
كان التجارة لا تتم الا بالنقل والانتقال وهما ناشئان عن التراضي وان تأخر عنهما
ومثل ذلك كثير في ابواب النكاح ولا بحث في جريان الفضولي فيه واضعف منهما الاستناد

الاستناد الى توجه النهي الى العقد فيترتب الفساد لمنع المقدمة مبني على فضولي الغاصب وا
ادخاله في التصرف بمال الغير في محل المنع واما عقد الغاصب فبعد تسليم تحريمه يمنع الفساد
فيه لعدم تعلقه بالطبيعة وعدم تعلق صورة النهي بالمعاملة لتحصيل الاقتضاء اللفظي
فالكبرى بعد تسليم الصغرى فيه في محل المنع واضعف الاستناد الى انه لا قدرة على التسليم
فيه وهي شرط المنع الشرطية في العاقد والا بطل عقد اكثر الوكلاء واما في المالك فتسلم
وهي حاصلة واضعف منهما الايراد بلزوم الخلو عن القصد المشروط في العقد وفيه
انه ان جعل الشرط قصد النقل الشرعي فمسلم لكنه في محل المنع وان اريد العرفي
فهي حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد ولو مع التردد يندفع الاشكال على ان الاكتفاء
بالقصد اللاحق غير بعيد واضعف من الجميع الرجوع الى الاصل بعد الثالثة
في دلالة ادلة الصحة لما بيناه من قوة الادلة على وجه لا يمكن ردها وكذا الغاصب
قاصداً لنفسه او للمالك او لهما على وجه الاشتراك او التوزيع لما تقدم من الادلة
الدالة عليه على العموم او الخصوص وليس تعيين المالك من مقومات العقد مع الخفا
وجه الصحة حتى تتباين قصد العاقد وقصد المجيز لما اجازه مع القصد لنفسه على نحو
ما قصد احتمل رجوعه الى الحقيقة وبيع معاكفى له اشتر بمالي لنفسك كذا واما مع
قصد الغاصب عليك نفسه ثم البيع فلا يجب في رجوعه الى ذلك ولو بلغ المالك
عليه غير صح البيع عن المجيز وفي جري الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات
كالاخماس والزكوة اداء والنذور والصدقات ونحوها من مال وجبت عليه او من
ماله وفيما قام من الافعال مقام العقود ونحوها وكذا الايقاعات ما لم يقم الاجماع على
المنع فيهما وجهان اقربهما الجواز ويقوى جريانه في الاجارة واجازة الاجازة وهكذا
ويتفرع عليهما احكام لا تخفى على ذوي الافهام وان كثرت تصرفاته في العوض من الثمن
بان يبيع الغصب مثلا ويتصرف في ثمنه وثمن ثمنه وهكذا امرا بعد اخرى وفي الثمن
بان يشتري بالغصب مثلا ويتصرف في ثمنه وثمن مثمنه وهكذا او فيهما وللمالك
تتبع العقود ورعاية مصلحته فيجيز ما شاء منها فان كانت متعاقبة على عين واحدة ثمنا او
مثمنا او مختلفا فاجازة العالي تقضي بصحة السافل لا للاجازة بل لوقوع العقد في محلها

بعد

بعد من وجهاتي العلين عن اصلهما هذا على القول بالكشف وعلى النقل يحتمل وجوها ثلثة

احدها البطلان في الاسافل لعدم مصادفتها الملك وثانيها القول بالصحة

نظرا الى ان حدوث الملك بحكم الاجازة مثالثها التوقف على الاجازة ولعل الاوسط

اوسط واما اجازة السافل فلا تقتضي بصحة العالي اذ لا يعلم فيهما والمتوسط من

العقود حاشيتاه غير خارجين عن القسمين وعلى المتعاقبة على المحل الواحد اجازة

العالي منها لا تقتضي باجازة السافل لان العوض صار ملكا للمجيز فلا ينتقل عنه الا

باجازة العالي تبعا على نحو حكم المقدمة فمع الاكتفاء بمطلق الرضا او القول بان حكم

المقدمة المستفادة من اللفظ فلا اشكال ومن اراد استيفاء الاقسام لسيد دب في معرفة

الاحكام فليعلم ان العقد والعاقد والمتعلق بها والجهة كالجهة العوضية ومقابلها اما

واحد او متعدد او مختلف ثم العقود المتعلق المتعددة اما مجتمعة او مترتبة يعلم

التاريخ في الجميع او في البعض او لا منها فقرة في الاقتضاء تشطيرا او شرطا وقيودا او مختلف

ثم العاقد اما ان يعقد لنفسه او للمالك او لغيرهما او المركب منهم ثم الاجازة اما متحدة

او متعددة او مختلفة من متحد او متعدد او مختلف متى تبترا او دفعة او مختلفة

معلومة التاريخ في الكل او البعض او لا متعلقة بالجميع او البعض المتعدد او المتحد شخصا

او كليا او مردد امع الكشف او النقل الى غير ذلك من الاقسام ومن اعطى النظر حقه علم

شيئا من الاحكام كل ذلك مع عدم المانع لو حصل مانع في بعضها كبيع مسلم او قرآن على

كافر لم يؤثر الاجازة فيه وكالفي تبايعه ومع علم المشتري بالغصب ودفع الثمن الى البائع

او علم البائع ودفع الثمن الى المشتري في الدخول تحت مسئلة الفضولي اشكال ينشأ من

احتمال الملك في الثمن او للثمن بعد الدفع والاعراض فلا يكون التصرف فيه الا من تصرف

المالك ولا يدخل في الفضولي فلا يكون للاجازة تاثير ويقوى في التعلق بالعين ولعماء

عقد لان التسليط لا يقتضي نقل الملك مالم يكن ناقل شرعي وفي الفرق ما بين التلف والبقاء

وبين القول بالكشف والنقل وجه او من ان العقد يستدعي قصدا ولا قصد من العالم او

المالك قام مقام قصد الفضولي او الغاصب في البيع وليس للغاصب لنفسه ليقوم مقام

فلا يتصف بحال دفع الثمن ويرجع الى اصل الفضولي والغاصب ومن ان قصد النقل العربي

منحل كما تقدم او من انه يلزم في الاجازة ملك بلا عوض على القول بالنقل وهو مبني على الا

واما الحمل على ارادة الاخبار ويكون الحاصل ان الفضولي الغاصب صح مطلقا مع علم المشتري او
جهله ففيه اشكال ضعيف والاقرب اشتراط كون العقد له مجيزا في الحال الذي اخذ فيه با
العقد مستمرا الى نهايته متعلقة بالايجاب والقبول او بهما وفي اشتراط الاستمرار الى
زمان تحصيل شرط الملك او الى وقت الاجازة وجهان اقربهما الثبوت في الاول ودون
الثاني وان يكون مجيزا بالاصالة من حاكم ممكن الظهور او غيره كالاب والاحتساب او ولو بالاحتساب
وقد يخص بغير الحاكم مطلقا فلا نقض بانه انما يحتاج الى هذا الشرط على القول بجواز الخلو عن
المعصوم فيحتاج الى قيد الظهور وقد يستغنى بارادة اشتراط امكان الاجازة بوجود المصلحة
حين العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر وبالعكس لو فقد المانع حينه فلو اشترى الفضولي
عن كافر مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر ايضا فيكون الحاصل انه متى فقد شرط
حين العقد او ثم وجد مانع حينه ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة شيئا وفي الجميع خصوصا على
القول بالنقل بحث والاوفق بالتقريب ارادة اشتراط كون المجيز له قابلية الاجازة حين
العقد فلو تجددت له القابلية فلا اثر لها بالكلية وفي الاكتفاء بكون المولى حين الاجازة منصوبا
عن المتولي حين العقد وجه والسر في اشتراط المجيز بالمعنى الاول ان الاجازة مع وجوده
تجعل العقد واقعا في محله وبدون ذلك يقع لغوا والسر فيه على الوجه الثاني ان المجيز
لما كانت له القابلية حين العقد اثرت اجازته في صحته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع
مال الطفل واجرى عليه عقدا من العقود فبلغ او مال المجنون فعقل او المحجور عليه فارتفع
حجره او الراهن ففك رهنه الى غير ذلك واجاز لم ينفذ في اقرب الوجهين على اشكال
ينشأ من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل ويمنعه الاقرب ومجرد الاحتمال كاف
في حصول الاشكال ومن قضية العمومات بالنفوذ ولو جعل كلاما مستقلا ارتفع التنافي
بين الحكم والتردد وكذا لو باع لنفسه او مطلقا بناء على عدم تأثير النية مال غيره او تصرف
فيه ثم ملكه واجاز للزوم اجتماع المالكين لكل في الوقت الواحد على الكشف فلا يخلو من غير
اشكال والتأمل في اصل عدم النفوذ وقد يقرب الاشكال على القول بالنقل مطلقا او مع
امتناع الكشف او على الكشف مراعاة قابلية المجيز حين العقد ولا قابلية للاجازة كالفضولي
عمومات الكتاب والسنة بالعموم وشهادة ما دل على جواز نكاح الفضوليين الصبيين ثم
مات احدهما وبقي الاخر حتى بلغ وانه يمضي اجازته مع اعتبار بعض الشروط على ذلك بطريق

الاولوية

الا ولعله نعم لو جاء فساد من وجه اخر فلا كلام ومما يلحق بهذه المسائل ما لو باع الفضولي حتى
كان المالك ثم نقص بجنون ونحوه فتمكنه الفضولي اصغيره واجاز فاما اذا اجاز الفضولي
او غيره وليا لموت ولي امر او لبلوغ رشده الا جنبيا او وكيلا عن المالك او وليا بحكم
سلطه عليها او باع لنفسه عبدا فصار حرا او خمرا فملكه كافر واجاز الى غير ذلك مما
يتعلق الاجازة فيه فلم يكن من اهلها سابقا وقريب منه ما اذا عقد عن محرم نكاحا
فاجازه محلا او باع عنه صيدا كذلك او باع عن مسلم خمرا فاجازه مرتدا واشترى مصحفا
او مسلما عن كافر فاجازه مسلما الى غير ذلك والاقرب المنع في جميع الاقسام وكشف
الحال ان عدم قابلية المجيز حين العقد ان كان لنقص في ذاته فلا مانع من صحته وان كان
الامر متعلقا بالعقد او متعلقه فلا اثر للاجازة واشتراط عدم سبق النهي في صحة
الاجازة في محل المنع وكذا اشتراط المطابقة في الكل والبعض واما في الجنس والكيف ونحو
فنعم وفي وقت الانتقال مع تمام الاسباب اشكال ينشأ من ان الاجازة امضاء لمقتضى
العقد وليس سوى النقل حينه وان مقتضى الانتاج ذلك وانه مقتضى العمومات الدالة
عليه وانه مقتضى قولهم لعروة بارك الله في صفقة يمينك وانه ظاهر خبر الوليد
حيث لم يرجع السيد عليه بعد الامضاء بشيء من اجرة خدمته وغلتها وانه الموافق لحديث
اجازة الصبي البالغ بعد موت الاخر وعلى النقل يستحيل لفقد المحل مضافا الى انه
الاشهر في روايته وقول الاكثر في اخرى والقول بالنقل محكي عن شاذ من الاصحاب
وقليل منهم ينسب اليه التردد استنادا الى الاصل وظاهر الجزئية وضعيفان لا يقابلان
قويا وليس فيه تام لبعض الشروط عن ايه لا في عبادة ولا معاملة وهل بناء العقلاء على
مقتضى النظم فيجوز الانصراف عن كل منهما بعد وجود الصادر منه قبلا ومنه اجرة او على
اللزوم فاذا انعقد باحدهما وصح لخلافه بطلت وجهان اقواهما الثاني ولو تقدمت
الاجازة على القبض ونحوه من شروط الصحة فلا كشف ولا نقل واجازة القبض من حيث الاجازة
اجازة للعقد دون العكس وليس للاصيل ولا للفضولي بعد الاجازة رجوع قبل اجازة
الاخر فاذا اجاز صح العقد وان سبق الرد الرد ومحل الخلاف اجازة المالك دون اجازة
الفضولي ويترتب على القولين حكم النماء الحاصل بين العقد والاجازة فعلى الاول للثاني
وعلى الثاني للاول وتظهر الثمرة ايضا فيما لو انسلخت قابلية المالك عن احدهما بموته قبل اجازة

الامر او بعروض كفى بان تزاد فطري او غنى صح كون المبيع مسلما او مصحفا ان لم نشترط
فيهما ما نشترط قبل من الاسلام حين العقد وقابلية المنقول بتلفه وانقلابه الى الخمر او
عروض النجاسة له مع صيانته الى غير ذلك وفي مقابلته ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة
بعد انعدامها حين العقد كما لو تجددت الثمرة او بدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة
وفيما لو قارن العقد فقد الشروط بقول مطلق ثم حصلت وبالعكس وفي تعلق الخيارات
والشفعة وعدمه صحة التصرف من حين العقد واحتساب مبدأ اوقات الخيار ومعرفة مجلس
الصرف والسلم واشتراط بقاء القابلية بتعقل ورشد الى حين الاجازة مع تصحيحها با
لعقد الجديد الى غير ذلك وتترتبها تتعلق بالعهود والنذور والايمان غير محتاج
الى الايضاح والبيان ولو باع او نقل باي ناقل كان مال ابيه او بعض من ديته لنفسه
غاصبا عالما او جاهلا ان له ان للعاقد ان يبيع مال ابيه لنفسه فبان ميتا فلا ريب
في صحة العقد المصادفة وعدم منافاة القصد ولو باعه او نقله بظن الحيوة وانه
فضولي قصد به تمليك معه ثم فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة عملا بعموم ما
العقود لعدم المانع والمقتضي والنية ليست من المتممات فظهور خلافها محل [illegible] لو حصل
العقد ناويا او باعه فضوليا فامتنع الاصيل ثم ظهر ملكه التام الفضولي وفي ثبوت
الخيار له وجهان واحتمال البطلان كما ذكره بعضهم لمغايرة القصد واللزوم التي [illegible]
مع التعلق مردود بما ذكره وكذا القول بتوقفه على الاجازة اذ لا اباحة بها بعد
المصادفة ومقتضى ذلك سراية الحكم الى عقد الولي والوكيل مع جهلهما بملكيتهما
فيصح نكاح من زوجت نفسها فضوليا او وكالة بزعم الفضالة فظهر صحته ومن زوج امرأة
بزعم الفضالة او حسبة الغير فظهرت امته ومن زوج اجنبية صغيرة فظهرت
بنته الى غير ذلك وفي تعميم الحكم حتى بالنسبة الى الوكلاء والاولياء بعد الاعلام بولايتهم
ووكالتهم اشكال ولو انعكس الحال فزعم الملك او الولاية فبان خلافه ما كان
فضوليا ولا يكفي في الاجازة السكوت من حيث ذاته افادته في غير ما ثبتت الوكالة به
كسكوت البكر مع العلم فضلا عن الجهل ولا مع حضور العقد فضلا عن غيبته
عنه لانه اعم من الرضا المعتبر فيهما والعام لا يفيد الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم
اتباعها وفي الصحيح ان سكوت المولى بعد علمه اجازة العقد المملوك دون [illegible] في

النكاح

الفحاوى قد يبعث على الشيء بطريق الاولوية او بمفهوم الموافقة الى غيره والاقوى
عدم الاحتياج الى الصيغة كاجزت ونحوها او ما قام مقامها من اشارة الاخرس ونحو
شبههما فلا فالبعض اذ الالزام ما كان معتبرا في حق المالك وحديث لقائل الكلام
ولجيم الكلام ظاهر في غير الشروط ولو اجاز عن موكله او عن مالكه او عن ولي او وكيل
فضولا او وكالة معتقدا للغير او لنفسه فظهر عن نفسه او اجاز عن نفسه معتقدا
للغير او لنفسه فظهر لغيره جاء البحث السابق ولو بلغه عقد متعلق بالعين وآخر با
منفعة مثل ان كبيع واجارة فاجازهما دفعة صحتا وتخير صاحب العين مع عدم العلم
ومع العلم يثبت وسبق الاجازة كذلك وبالعكس كذلك مع احتمال بطلانهما هذا على الكشف
وعلى النقل فيجيء مراعى الترتيب وعدمه في الاجازة دون العقد ولو تعدد البيع او العقد
الاخر مع متعدد دين او تضادت فحصلت الاجازة دفعة بطلت مرتبة او لا وعلى
الكشف في خصوص الاقتران يثبت البطلان ولو قال اجزت هذا فهذا او ثم هذا
كانت مرتبة وبالواو محتملة ولا فورية في الاجازة على الاقوى ويشترط فيها الموافقة
في نفس العقد وجنس الثمن والمثمن والمكان والزمان والوضع ويبنى ذلك على
القولين في العقد وجهان ولو تعددت العقود متجانسة فاجازها دفعة صح وفي
اعتبار المجلس كلام ولو اجاز احدهما مبهما بطل وفي المطلق بحث ولو باع شيئين فضولا
عن شخصين جاز وقوع الاجازة من احد الطرفين ويقوم خيار التبعيض ولو فسخ
المالك العقد ولو كانت العين باقية في يد المشتري بعد ان كانت في يد البايع الفضولي
بلفظ افاده كفسخت او رددت لا بالسكوت راضيا او متغضبا ولا بقول لا اجيز او لم
ارض الا مع قضاء العرف ولا بنفي تماما لادلالة فيه على انشاء الفسخ بطل حكم العقد
ولا تنفع الاجازة بعده للاجماع ولزوم الضرر بدونه فان شاء رجع على البايع لاستقرار
يده وحيلولته ويلزمه باخذها من المشتري وردها اليه او بذل العوض للحيلولة مع توقف
الرد على مضي زمان طويل فيرد اذا استرد ولو توقف الرد على بذل مال زيد على المغصوب وجب
مال الحيلولة ومع الاجحاف اشكال ولو ردها المشتري الى البايع بنفسه او غيره لم يجز في الرجوع
اليهما ولو استقر بيد الفضولي وكانت العين باقية في يد المشتري تعين الرجوع عليه دون
الفضولي وان استقر الضمان عليه مع التلف وصح الامتناع برجوع المتلف ما في المثلي وقيمتها

في غنى عن الحمل على التلف وان تلف رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري مع الرجوع عليه بالعين
وعدمه على البائع بما دفعه اليه ثمنا بعينه مع بقائه ومثله مثليا وقيمته قيميا على الخلاف في
كيفية ضمان القيمي مع تلفه وبما اغترمه من مال لم يكن في مقابلته نفع من نفقة او عوض
عن اجرة عمل او منفعة مملوك او حيوان لم يحصل له نفعهما او ما زاد منهما على مقدار
النفع او بناء تالف او متلف من اجنبي حيث لا يريد الرجوع عليه او اشترى جارية مملوكة
او حيوان لم يحصل نفعهما او ما زاد منهما على مقدار النفع او بناء تالف او متلف من اجنبي حيث
لا يريد الرجوع عليه او اشترى جارية مملوكة او حيوان او قيمة شجرة مثمرة القلع او اجرة
حفر او طم او بناء جدار وشق انهار او حفر ابار الى غير ذلك للاجماع محصلا ومنقولا
مع ما سبق مما يدل على حكم ذي النفع وفي النفقة والاجرة وضعف الغرامة زائدا على المعتاد
مستندا الى تقصيره وبذل ما يستحب في تلك المعاملة واللوازم البعيدة اشكال ومع ابراء
المالك ودفع المثمن وجهان فيرجع بعوض عمله الجاري على عادة الملاك وفي الاعمال
المستوفى نموها عباداته وغيرها مما يزيد المثمن على الزائد على المعتاد والتوابع البعيدة
يقوى الاشكال او اجرة حفر او طم حفر او بناء جدار او شق انهار او حفر ابار الى غير
ذلك واما ما حصل في مقابلته نفع كاستيفاء منفعة او سكنى دار او ركوب دابة او اكل
انتفاع بنماء وخدمة فكذلك على الاقوى لاقدامه عليه بانه بغير عوض فتدخل تحت الغرر
والضرر والعدوان وقضية العدل تقتضيه وفي خبر جميل دلالة عليه فيقوى الميل اليه
وانما يرجع المشتري مع جهله او مع علمه النبي البائع وجهله ادعاء البائع اذن المالك او
الولي او الولاية على المالك او الوكالة عنه فظهر ما يفيد سلطانه كتصرف المؤذون بان كانت
ولو صبيا يكون معتبرا او مضطرا من قبله ولو غره احد الشريكين ممن قد رهنه ولا اشتركا
في الغرور بان كان كل منهما جزء سبب اشتركا في الضمان ولو كان كل منهما سببا تاما فكذلك
كما لو تعدد العاقدون بدعوى الاصالة او الولاية او الوكالة او على اختلاف لتعدد الوكلاء
عن المشتري ويحتمل التخيير وبين التغريم لانهم شاء على الاقوى وان لم يكن مغرورا كذلك
بل قادما على انه مال الغير ولا اذن نحيه وان كان غير من يملو له ولو قدم على انه مال
مورثه او من يملو ولي عليه فظهر خلافه فهاهنا قام احتمال الغرور ولم يرجع بما اغترم
مما في مقابلته او لا ولا بالثمن مع علمه الغصب من دون اشتراط الخيار والرجوع عليه

بالثمن

بالثمن مع علم المغصوب ونحوه على المالك او بقائه منه فيقع التلف فيهما اجماعاً محصلاً ومنقولاً
ولانه سلطه على ماله مجاناً ولتصوله في نسبة الامر اعراض والهيئة الخالية عن الاعراض ومنه
حرمته بالاذن في الاتلاف وان كان البايع في اخذه عاصياً اذ لا ملازمة بين الحرمة الالهية
والمالكية ولا يجري مثله في البيع الفاسد ونحوه لان كلا منهما اقدم على اخذ العوض من
صاحبه ويرجع مع التلف الى ثمن المثل وان زاد على المسمى لتحقق المسمى الاقدام على الضمان
في الجملة ولو باعه المغصوب ودفع عوضه من ماله فهل المدار على مقتضى العقد او مقتضى
الاقباض وجهان اقربهما الضمان اعتباراً بحال الاقباض ويحتمل تفرع الضمان على الثمن
بمجرد قبض البايع له او بعدم تقبيض المبيع الى المشتري وجهان الآن لكون الثمن
باقياً في يد البايع وعليه او تالفاً في يد غيره مالم يستتبع ضمان البايع على وجه تعقبه استقرار
الضمان فالاقوى الرجوع به على البايع في الاول وعلى غيره في الثاني لانه مال محترم وقع في مقابل
ما لا يصلح للمقابلة ينبغي على وضالته ولم يكن تجارة عن تراض ولا هبة مملكة ولا اعراض لانه
انما دفعه ليدفعه الآخر في مقابل شيء ولا غيرهما من المملكات ولم يحصل تلف بتسليط المالك حتى
تذهب حرمة المال ولا قام اجماع تسكن النفس اليه كما في التلف وان ظهر من بعضهم نقله
لذهاب جمع من الفحول الى وجوب الرد فيكون الاصل محكماً نعم لو قلنا به كان الامر دائراً
بين وجوه ملكية البايع مع التحريم عليه او مع عدمه وبقائه على ملك صاحبه ولا يجب
رده او يجب وليس له المطالبة ويلزم قصره على خصوص من الغصب كما في هذا المقام وامثاله دون
البيع الفاسد ونحوه مالم يرجع اخذاً بالمتيقن ويجري الحكم في الابعاض والنماء وجميع ما بقي
من توابع الملك ويقوى سراية الحكم في المقامين الى كل ما دفع من غير مقابل او بمقابل غير
قابل ولو شرط عليه الضمان مع عدم الاجازة ضمن في المقامين ايضاً ولا يبطل رجوع المشتري
الجاهل بادعاء الملكية للبايع المقتضي بظاهره عدم ظلمه وغرره لانه بني في ادعائه على الظاهر
المستند الى اليد والتصرف من دون معارض على اصح القولين ويشكل الحاكم في ادعائه
بعد ظهور الخصم قبل تمام قيام بينته اما لو ادعى ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا
رجوع له على الاقوى وبعد التاويل يقضي بالزامه باقراره وحال المشتري مضموناً في المثمن
كحال البايع وحال النقد بغير المبيع من وجوه المعاوضات كالبيع ولو تلفت العين في يد المشتري
او بعض منها او نماؤها كلاً او بعضاً كان للمالك الرجوع على من شاء منهما في القيمة المعيبة با

بالقيمة العليا من القبض وان زادت به على اشكال سوقية كانت او عينية ولو حصلت بفعل
الغاصب الى التلف او الى التسليم كما عليه جماعة وينسب بعضا الى الحلي ثانيا وامضى جعل الاستصحاب
استنادا الى بعد ظهور الاجماع مما سبقنا الى طريق الاحتياط بعد يقين شغل الذمة والى
ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال بمقتضى الحكمة والى انه مخاطب في جميع احواله بدفع العين
او القيمة بجميع القيم تعلق بها الخطاب فلا بد من قيمة تاتي على الجميع والى صحيحة ابي ولاد
الآتية او بقيمته يوم الغصب كما عليه طائفة اخرى الى الاكثر استنادا الى انه زمان تعلق
الخطاب بها مستقرا والاصل بقاؤها على تلك الحال الى زمان الاداء والى صحيحة ابي ولاد
ايضا او بقيمته يوم التلف وقيل انه الاشهر وينسب ايضا الى الاكثر استنادا الى ان
الرجوع الى العوض انما استقر به وقبله لا يجب سوى رد العين وعموم الذي تقتضيه
القواعد الشرعية والذي يعول عليه في الفتوى ودعوى الاجماع على اعلى القيم كدعوى
قضاء الاصل براءة يوم القبض في محل المنع واما صحيحة ابي ولاد فمحصلها ان رجلا
استاجر بغلا الى قصر ابن هبيرة ثم خالف وتعدى الى بغداد وسئل الصادق عليه السلام انه
لو تلف البغل ما يلزمني فقال قيمة البغل يوم خالفته ثم سأله فان اصاب البغل كسر
او دبر او عقر فقال عليه قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ثم سئل عن مقدار
ما يلزمه من القيمة فقال في جملة ما قال يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة
البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك وانت خبير ان لفظ اليوم في الاول ان جعل ظرفا
للوجوب او جعلت في السببية فلا دلالة لهما على شيء وان علقت علق بالقيمة افاد
قيمة يوم الغصب وهو اوسع دائرة من حين الغصب الآن ينزل عليه وفي الثاني ان
علق بالوجوب فلا دلالة فيه كالاول وان علق بالقيمة افاد قيمة يوم الرد فلا صراحة فيه في
المقامين في خصوص شيء مع ان فهم التعليل عنه بعيد ودعوى ان الجمع بين العبارتين
مع التعلق بالقيمة يفيد اعلى القيم لا تسمع او اصالة بقاء الشغل معارضة باصالة البراءة
مع ان هذا الاصل من اصله لا اصل له نعم لا شك في اعتبار اعلى القيم فيما لو كان النقص
بسبب العيب لا لاختلاف السوق لقضاء الاصل العقلي والشرعي بذلك ثم في الاخير
ما يقتضي في ابتداء الامانة ولا قائل به وهو شاهد على انه لا يراد بالفقرتين الاولين
تعيين وقت التقويم وتفييت وجوه اخر تقدم ذكرها ولا معول عليها فلا ينبغي اطالة
البحث

البحث فيهما وبين ما يدعيه عليه ايضا وان قلّ القيمة واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة وبين التعذر
مع بقاء العين يؤخذ في الثاني باعلى القيم من حين التعذر الى زمان الاستيفاء بل ربما
يقال بالرجوع بما يكون في المستقبل ايضا ويقوى ذلك في الحجب عند كله ان لم يجز المبيعين
فان اجازه مطلقا فيما لا يشترط فيه القبض او بعد القبض فيما يشترط فيه سقط الزما
عن البايع اذ ادخل في زمان المشتري واختص بالمشتري ويحتمل التضمين الغاصب حيث
يرجع الى المالك ببعض الوجوه فلا يرتفع الضمان سوى المرجع بحوعه او وصول عوضه
مع رفع اليد عنه في موضع امن الى مالكه للاصل واستنادا للتلف اليه وقد يفرق بين ها
اجازة الاقباض وخلافهما ويرجع بها الى من كانت في يده وما تقدم كله فيما اذا كان
قيميا ولو كان مثليا وتعذر المثل قامت احتمالات كثيرة سبق الكلام فيها اقربها قيمته
وقت الدفع اذ به فرغ الذمة من المثل ويحتمل جريان ما ذكر في القيمي من الاحتمالين
الامرين فان رجع المالك على البايع مثلا وقبض الثمن بقيمة المبيع لتلفه او تعذره
على المشتري ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا فليس للبايع الرجوع على المشتري بما في
يده من الثمن لعدم الرضا بطريق الوفاء الا مقاصة مع امتناعه وله الرجوع بما او
المدفوع عوضه اما الناقص عنه مع ما تلقته من المبيع او وحدة النقد اذا كان المبيع قيميا
فلو تعدد النقد فالخيار للمشتري في دفع اي نقد شاء وان كان المدفوع قيميا رجع بقيمته
مع نقصها لا بقيمة المبيع على الاقوى ولا على المرجوع له بالزائد مطلقا واحتمال الرجوع
هنا اضعف منه فيما سياتي وان رجع على المشتري الجاهل كان له العوض فلا رجوع له على
ما له من الثمن في يد البايع الا مقاصة مع الامتناع وله الرجوع عليه بمثل المبيع ان كان
مثليا وقيمته ان كان قيميا ولا رجوع للمشتري بما يساوي الثمن جنسا وقدرا اما لو حصل
الاختلاف في احدهما ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن او بمثل الجنس المدفوع
بعد رده المبيع اليه وبالقيمة كلما لو كان المدفوع عرضا ولو نقص قيمته اشكال ينشاء
من انه عقد بني على الضمان لا على المجان فلا رجوع له بغرامة ما ضمن عليه وهو الثمن
لا عليه بعض ومن انه انما قدم على ضمان مقدار الثمن وجنسه فالزيادة كانت لو مجانا وقدم
على ذلك لغرور البايع فيرجع على من غرّه كما ذهب اليه قوم اخرون وهو انسب بقضية
العدل ولو تقدر بينهما فرض ظهور مالك بغرم الزيادة فلا رجوع للمشتري لاقدامه

على ذلك ولو باع او نقل بأي ناقل كان ملكه المتسلط عليه وملك غيره وملكه الذي سلطانه
لغيره صفقة صح فيما علمك مما سلطانه عليه مالم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعي كلزوم
ربا او بيع آبق من دون ضميمة وصحة صرف من دون اقباض ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا
ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية كالعقلية تؤثر في القابل دون غيره والاول الى
الجهالة لتغير ضارة مع حصول العلم بالاصالة وتبعية العقود للقصود منطبقة على البعض
المقصود كما سيأتي تحقيقه مع شهادة العمومات به ووقف اللزوم فيه والصحة في الاخر
على اجازة المالك او المتسلط لما دل على الفضولي ولما ضم بعض اصحابنا هنا الى
علمائنا فان اجاز نفذ البيع ولزم وهو على الكشف اذ ليس مجرد التوقف عيبا وعلى النقل
يقوى الصبر الخيار سيما مع طول الفصل بين العقد والاجازة وقسط الثمن عليهما
بنسبة المالين بان يقوما جميعا بقيمة وقت البيع على القول بالكشف ثم يقوم احدهما
منفردا حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة ومع
اعتبار الهيئة الاجتماعية من جانب واحد يقومان معا ويؤخذ المنضم بنسبته وللمنفرد
بنسبته من الثمن ومع اعتبارها من الجانبين فان تساويا واتحدا في النسبة قسم الثمن
بينهما وان اختلفا في القيم وتساويا من جهة الانضمام اخذت قيمته الانفراد لكل
ما يلحقه من جهة الاجتماع ومع الاختلاف فيهما تلحظ قيمة كل مع ما ينسب اليه من جهة
الاجتماع ثم يؤخذ من الثمن بتلك النسبة ولو زادت قيمة احدهما بالاجتماع ونقصت
قيمة الاخر لوحظ الزائد مع زيادته والناقص مع نقصه ولو جعل الثمن بينهما قبل العقد
على نحو ثم جاءت صفقة العقد عمل على مقتضاهما وعلى القول بالنقل يعتبر التقويم حينه
وحيث كان دخل الهيئة في صحة العقد يلزم التبعيض المسلط على الخيار في المقامين
ويجري الكلام في العقد الفضولي عن مالكين مع اجازتهما في قسمة الثمن بينهما ومع اجازة
احدهما فيما يستحقه منه وفي كل متلف مضمون على المتلف عينا كان او منفعة ولو كان
ولو كان للاجتماع قيمة في وقت دون آخر بين الضمان وعدمه على ما تقدم وما ذكر مبني
على ملاحظة صفقة الاجتماع لمالكين مختلفين على ما عليه جماعة وهو الاقوى وانكره بعضهم
ذلك مستندا الى ان صفقة الاجتماع ليست مملوكة لاحدهما لانهما ملكاها منفردين وصفقة
الاجتماع عارضة جاءت من العيب ولم يدخل تحت يد احدهما وفرق بعض بين الاعضاء

وعدمه

وعدم التكلف وشبهه فلعتبر الهيئة في الاول دون الثاني ويليه على قولهم ان كل الحيل يبيع شيئا
منضمين من مالكين مع ملاحظة الهيئة وهذا البحث انما يمشي فيما اذا كان الثمن من ذوات
القيم ولا اشاعة فيه كان مع تعدده وان كان مشاعا او متحدا او متعددا متماثلا من
ذوات الامثال وقد سبق بيانها قسط الثمن على الاجزاء بحسبها لامكان التوزيع فيها على
النسبة فلا حاجة الى التقويم فلو كان المثمن قيميا ينظر قسط الثمن على مقدار السهام منها
بعد ملاحظة النسبة بينها وبين الثمن ويجب مثله في القيمي المقابل للتوزيع كالارض وثوب
ونحوه ولعله راجع الى الاول ولو اجتمع قيمي ومثلي اعطي كل حكمه القيمي بتعدد القيميات
والمثليات واتحادها في الثمن لا انهم شيئا سوى الحدث العيني وتكثرت ومتى رجع المثلي
الى القيمي جاء حكمه وتكثير الاقسام بانتهائها الى عشرا او اكثر لا حاجة اليه ومع تعذر المثلي
يرجع الى حكم القيمي او يبقى على حاله ولو فسخ بيطل البيع لعدم المانعين من مضيه في بعض
وانفساخ في اخرى كما في الثمن والمثمن اذا كانا معينين او ناقصين وكان الاسباب الشرعية
كالعقلية اذا تعددت تعدد قابل وغير قابل اثرت في القابل دون غيره وكانت
العقد على الجادة مبني على عقود فلا فرق بين تعدد الصورتين وخلافه ولتحقق الوفاء
بمقتضى العقد في المقدار الممكن مضافا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك
كله لا يترك كله وللاجماع المنقول المؤيد بعدم نقل الشهرة ولما دل على الرد واية
عليه والاستناد في البطلان الى ان العقد تبع القصد وما وقع غير القصد
وما قصد لم يقع والى لزوم الغرر والجهالة لان العقد المستحق حقيقة مجهول
فيكون من بيع الغرر مردود بان الاصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته وانه
كذلك في الاختين والام والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين وان صيغة العقد واحدة
فلا تتبعض فان الكل والبعض مختلفا الجنس فيكون كبيع الذهب فيظهر نحاسا
مردود بان القصد يعم الضمني والا لزم بطلان اكثر المعاملات اذ قل ما يخلو منها
شيء من دخل لغير المقصود في متعلقه مع ان القصد قد تحقق قبل الاجازة ولولا
ذلك لم تتم الاجازة وبان الغرر انما يترتب عليه الضرر لو قارن الاقدام ولا
التفات الى الغاية بلا كلام والاصل مقلوب والعمومات كافية في اثبات المطلوب
والقياس على الاختين والام والبنت والدرهم والدرهمين مردود بان المانع فيها

هو الترجيح بلا مرجح المستلزم للترجيح بلا مرجح المنبعث عن تعارض الصحيحين وان
التبعيض في المتعلق لا يقتضي تبعيض العقد المتعلق وبان الحكميات لا تدخل في
الشرعيات ولو فسخ تخيير المشتري الجاهل في فسخ المملوك لتبعيض الصفقة عليه ولو لم
الضرر لذلك بالنسبة اليه بخلاف البايع لانه جاء من قبله ولا يفيد ثبوته لو صح جهله
او دعواه الا اذا كان اتيا عن عذر كما احتمله بعضهم والاقوى خلافه وفي الامضاء
لا يجب عليه سوى قسط المقابل له فيرجع من الثمن بقسط غيره ويجري في التقسيط
على نحو ما سبق بما لو قال مالك النصف او كرا من النصف والاجزاء ونقله او سلط
عليه باي نحو كان ولم يكن مسلطا على غير مملوكه بولاية او وكالة اما فيه مما تتعدى
الاشاعة باي نحو كان انصرف الى نصيبه كلا ان علقه به كلا او بعضا ان علقه به كذلك
لقرينة الحال ولانه ثم الحكم بالصحة واللزوم من حين العقد لحكم الاصل وظهور التمليك
في الحقيقي المطابق الشرعي دون الفضولي ولظاهر العرف والعادة كما انه لو عقد العقد
عن كل الاسم او الموصوف لفظا او معنى بين حالة وحال غيره لم ينصرف الا الى حالة ولذا
تراك في العقود والايقاعات والنذور والايمان والعهود تتعلق بالمنتقى كان لفظا
او معنى والفرق بين البيع والاجارة لو تم بان الاجازة ممكنة في البيع دونه لو تم
لا وجه له ويحتمل ضعيفا الاشاعة في النصيبين اذ التخصيص بخصوص الملك مع احتماليه
لهما ترجيح ولذلك يصح التقييد بل منهم من صرفه الى خصوص ملكه بلا قرينة تصرف
لفظ الجارية في البيع ممن ليس له جارية الى العبد المبيد والامة الان منكوران على ال
جماعة من الاعيان مع اتفاقهم الا من شذ منهم على ترجيح الاول فينصرف الى كل المملوك
واما على الثاني فيتعلق فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة فان اجاز كان للمشتري
النصف والا فله البيع ويجري البحث فيما لو باع صاعا من صبرة مشتركة وفيما لو باع
النصف المملوك من البعض او الطلق من الوقف والرهن فانه يصح في الربع وعلى الاول
في النصف المملوك كلا واما الاقرار بالاتلاف او بالموقوفات من غير استناد الى نفسه
اما معه فاشكال بلفظ اقررت ونحوه او بما يفيد معناه بوجه اخر فيبنى على الاشاعة
قطعا لان الخبر ما بالمتعلق بملك الغير والاظهر دليل في خلافه بخلاف نقل الملك
والظاهر اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع على ذلك وهو حق فيما لو اتى بصورة الاخبار

لا بلفظ

بلفظ الاقرار اما لو قال اقرار انا مقر او نحوهما فظاهر الانصراف الى ملكه عرفا كالمعاملة عليه سهمنا
ولا سيما فيما اذا عقبه بقوله على نفسي وليس الحال في الالتزام به وبالمعاملة الا كالالتزام
لتزام بصيغة النذر والعهد واليمين ونحوهما فانها لا تنصرف الا الى الملك ولو علق صيغة الاقرار
ببيع النصف فالظاهر الدلالة وعلى القول بالاشاعة فلو قال نصف الدار لك ولو كانت
بيد شريكه على النصف او قال صح ذلك صريحا والنصف الآخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فاخذ
نصفه كلا بمقتضى يده فكان عاديا باخذ الربع على وفق الاقرار فيكون النصف مما في
والربع الذي اخذ عدوانا بينهما اثلاثا فللمقر له على المقر ثلثا ما في يده من النصف وثلثا فللغرم
ما حصل في يد الشريك ظلما من الربع الذي غصبه بزعم المقر ثلث ما في يده وثلث الربع
المغصوب وهو نصف سدس فالمخرج من اثني عشر والحكم مرتب على الظلم وترتيبه على الاشاعة
لتحقيقه فيها وان لم يحتسب الظلم من التلف ونزلناه منزلة الشريك كان ما بيده نصفين
وان قلنا بعدم الاشاعة لم يبق للمقر شيء ولو قال ثلثا الدار لك والثلث الآخر بيني وبين
شريكي ثم انكر الشريك كان للمقر له بزعم المقر اربعة اسداس وله سدس فقد حصل الظلم
بسدسين فكانا كالتالف فتكون له اربعة اخماس ما في يد المقر واربعة اخماس السدسين المأخوذين
ظلما بزعم المقر وللمقر خمس السدسين المذكورين وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء له ولو
اقر له بثلث كان الظلم عليهما بسدس فللمقر له نصف ما في يد المقر ولكل منهما نصف سدس عند
الظالم وعلى القول بعدم الاشاعة فللمقر له الثلث وللمقر السدس وهكذا ولو قلنا بالاجمال
بني على الاشاعة في الجميع وهكذا لو قال او النصف الآخر لي او الدار بيني وبينك نصفان احد
نصف ما في يده لاقتضاء الشركة توزيع ما تلف على نسبة السهام ولكل منهما نصف ما اقتضته
النسبة ومع ثبوت السهم للثالث بطريق قطعي لا يبعد تخصيص الاقرار بحق المقر في جميع الاقسام
ولو ضم الى المملوك او غيره من المتعلقات في عقد ملك او غيره من الموثقات ما لا يتعلق به
ملك او ما يتبع مطلقا او بخصوص الناقل او المنقول اليه مما لا يتعلق بمذهب خاص
كما اذا كان حتى لو بالنسبة الى خصوص الذهب كما اذا ضم مسلم كلب هراش او مائعا متنجسا

او خمرا و خنزيرا او نحوهما مما يكون له قيمة عند غير اهل مذهبه او عند من لا يكترث بالوجوب
من اهله او يكون لنظيره قيمة صح في المملوك ما لم يكن مقصودا بالابتغاء او مطلقا على اختلاف
الوجهين جاهلا بالموضوع او الحكم عالما بهما استنادا الى ما دل على الوفاء بالعقود حسنا دفوعا
والى ان العقد كعقود متعدده والغرر مدفوع بصورة المقابلة واعتناء العوض عن الواقع الى
غير ذلك مما ذكر في مثله وقيل بعضهم بصورة الجهل استنادا الى لزوم الغرر بعدم معرفة تقسيط
الثمن ولو وجه النهي الى البيع باعتبار الضميمة والنهي باعث على الفساد وكلا الوجهين لا وجه
له اذ الغرر مدفوع بالجملة بالعلم ولا يراد في دفع الغرر اكثر من ذلك واما النهي فانما يفيد
الفساد لو افاد من الجهة التي تعلق بها لا مطلقا وكشف الحال على وجه يرفع الاشكال على ان
الضميمة اما ان لا تصلح لمقابلة الثمن شرعا ولا عرفا بان تكون في حكم العدم كضميمة الادو ساخ
وبعض الفضلات فاشتراط الحمل بينها حيث لا تكون كضميمة الاجزاء لرفع الجهل هو الوجه
واما ان تصلح عرفا لا شرعا عند عصاة المسلمين او الكفار كالخمر والخنزير والكلب للاباحات
الغير القابلة للتطهير او يكون له نظير مقابلا بالثمن عادة كالحر فالاقوى الجواز فيه مع العلم
والجهل لرفع الغرر بمقابلة الجملة واولى منه بالجواز ما كان اهلا للمقابلة بالعوض عرفا وشرعا
وله مانع خارجي كبيع الفضولي مع الغصب وبدونه ولو في شيء من الضمائم غير قاصد للمقابلة
بل انما جاء بها ليكون الثمن كله في مقابلة القابل ولو قصد التوزيع دون الجملة جاءت الجهالات
ثم لو جاءت الجهالة في جانب فسد العقد من الجانبين على الاقوى وبطل في الباقي لعدم
قابلية المحل نحو المتقابلين وان ظهر بعد العقد كونه من جنس قابل الطهر واختلاف الجنس
كما في صورة العكس ولو كان المانع عارضيا فلا مانع وفي ثبوت الخيار وجه ويقسط الثمن
قبل الدفع او مطلق العوض على قوله وفي الزعم دون الواقع وقبل الدفع على المملوك مثلا
من عبد او غيره لينا اخذ مقابله من المشتري مع علمه او رضاه بعده وعلى الحر لو كان مملوكا مراعيا
سنه وكماله وحضانته ولونه وجميع ما تختلف به قيمته يتقوم بها مجتمعين ومنفردين
بحسب وقت المعاملة مع مراعاة الهيئة الاجتماعية لهما او لاحدهما او عدم مراعاتها على اختلاف

الاحوال

الاحوال وقد مر الكلام في نظيره ولو يسترد المشتري من الثمن ما قابله بعد الدفع مع البقاء ولو
منع ذلك في الغصب لبعض الاجماعات المنقولة مع ان الاقوى في كلا المقامين جواز الاسترداد
واما مع التلف فلا استرداد لو صح العلم ويثبت الرد مع الجهل ولا فرق بين الغصب وغيره في باب
التلف على الاقوى ويقسط فيما لو كانت الضميمة خمرا على قيمة الخمر عند مستحليه من كفار او مسلمين
فيكونون منهم او غير مستحليه ممن يعتادون المعاوضة عليه ويعول على تقويمهم مع قطع او ظن تطمئن
النفس به او على تقويم عدلين علما الحال بالمخالطة معهم والسماع منهم او استحدث عدالتهما
بالتوبة او من رضي به الخصمان ولو اختلف التقويم عند المستحلين بين الكفار والمسلمين احتمل
التخيير للبائع او المشتري او الاقراع او تقديم الكفار او المسلمين ولعله الاقوى ولو طرئ عليه الحل
بصيرورته خلا او استحالة الى غيره مما يستحل لا قبل الدفع فلا سلطان للمشتري عليه في اخذه
لا منفردا ولا مع قبض التفاوت واما بعد الدفع فيكون في يده على نحو المباحات يملك بالحيازة
ولو انعكس الامر في يد البائع لدعوى تقصيره فلا ضمان لقيمته وينفسخ العقد ولو باع او نقل باي
ناقل كان جملة الثمرة او الغلة وفيها عشر الصدقة او نصف عشرها معلوم المقدار او مجهوله
او النقود المسكوكة وفيها ربع عشرها ولو لم يكن فيها الا التصرف بمال الفقراء لمصلحتهم مع وجودها
صح فيما يخصه دون حصة الزكوة وينسب الى الفقراء لانهم الاهم لتعلق الزكوة بالعين على
اصح القولين او بالذمة وتعلق بالعين تعلق الرهن دون ما اذا قلنا بعدم التعلق او قلنا
به على نحو تعلق ارش الجناية فيكون فضولا يتوقف على اجازة الفقير الا مع الضمان مظهرا
او مضمرا موسرا او معسرا على اشكال ولولا ذلك للزم الحرج والضيق التام على الملاك والسيرة الماخوذة
وادلة الحرج تعينه وهل الضمان ناقل مطلقا او موقوف على الاداء فيعود الحق بدونه وجهان
وفي انتقال الحصة الى المالك قبل البيع او معه وانتقال الثمن او البقاء على الاباحة اشكال فلو نوى
الخلاف عصى وبطل في الحصة وفي الغافل وجهان اقويهما المضي ولو دفع من دون اذن الحاكم
وذهب بعضهم الى المنع الا باذنهم او اذن الامام وفي اعتبار انهم على هذا الغرض بحث والاقوى
الحاق الحاكم ونائبه بل عدول المسلمين مع فقدهما على هذا الرأي ولو استثنى حصة الزكوة ولم يعزل

تبعض

مقدارها لعدم العلم بالواجب والجهل بمقدار المخرج منها بطل البيع وحيث يفسد البيع في الحصة
المستحقة وتثبت خيارها ويرجع الامر الى حال العلم والجهل والاقوى انه لا باس بالشراء من الكفار
واهل الخلاف مع دخول الحصة لو وافق مذهبهم معاملتهم بمذهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين من عهد
نبيهم ولو كان الحال على خلاف ذلك لاختل بالتواتر البناء وامتناع لتوفر الدواعي على نقله حيث ان
معظم الغلات تشترى وتنتهب منهم وفي عموم اية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ارشاد
الى ذلك وفي هذا البحث واجرائه لصحة الفضولي وكشف الحال ان الحقوق الشرعية اما مندوبة
تتعلق على نحو الشركة العينية كالزكوة المالية المندوبة او بالقيمة كزكوة التجارة او بالذمة
كزكوة الفطرة الواجبة ونحوهما ويقوى جواز المعاملة المندوبة والكفارات المسنونة وزكوة
الخيل كالجزية وزكوة ولبس للبحث في المندوبة هنا كثير فائدة واما الواجبة فاما ان تتعلق
بالذمة تعلق الديون كالجزية وزكوة الفطرة الواجبة ونحوهما ويقوى جواز المعاملة عليها
من الحاكم او نائبه كمعاملة الديون واما ان تتعلق بها تعلق العبادات كالكفارات والملتزمات
ولا يجري عليها حكم الديون وكلا القسمين لا دخل لها في التصرف باعيان الاموال واما ان تتعلق
بالاعيان تعلق العبادات كالملتزمات والهدي بعد الاشعار او التقليد والاقوى عدم
صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق بها تعلق الشركة كالزكوة المالية والخمس الواجب وحصة المقاسمة
ونحوها فالاصل فيها منع التصرف من دون اذن شرعية فلو باع المالك حصته فقط كما لو باع
عنها منفردة الا في نحو الخمس والمخلوط فانه لا يصح بيعها منفردة اذ لا تتميز حصته الا بعد الاخراج
لكن السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف ببعض الاموال اللازمة مما لا يستغني عنها
الملاك غالبا مع الضمان في الزكوة كما وخمس التجارات والغوص والمعادن دون الغنائم والكنوز
والمال المخلوط وارض الذمي واما ان تتعلق بها تعلق ارش الجنايات كالخراج المضروب على النخل والاشجار
والمزارع ولا مانع من التصرف بالاعيان فيها نعم لو امتنع الاداء كان الرجوع على الاعيان في
وجه قوي واما ان تتعلق بالاعيان تعلق الرهن كالواجبات الشرعية المالية من النذور والكفارات
وغير المتعلقة بالتركة مع قصورها فانه لا يصح التصرف في الاعيان قبل الاداء على الاقوى ولو

باع مثلا اربعين شاة او ازيد مما بلغ نصابا او زاد وقيّده بعضهم بالقسم الاول وفيهما الزكوة و كذا
البقر والابل ايضا مع علم الضمان لم يصح فى نصيب نصابا دون المتعلق اعتبارا فيقع فيها الاجمال الناشئ
على الفرد المنسد للعقد المشترط بعدمه بخلاف ما سبق دون المتعلق فيه مشاع لا اجمال فيه ويبطل
اذ ثمن حصته مجهول فيحصل الفرد على اشكال فيبنيا مما ذكر وامّا احتمال الاكتفاء بصورة المقابلة
وهو الاقوى ثم لو حوظ الحصة لم يبع واحتمال اذ الواجب شاة مشاعة فللفقراء فى كل شاة جزء من اربعين
جزء ولهذا يقسط على المراض والصحاح ويوزع مع التلف بلا تفريط ويلزم الاجمال والابهام فى
الخطاب بدونه واذن الشارع فى تسليم اى شاة عوض المشاع تسهيلا للامر ولطفا على العباد ولا
بنا فى الاشاعة ولو باع اثنان نصاعدا او اشتريا او نقلا باى ناقل كان عبدين غير مشتركين او عبيدا
كذلك صفقة لواحد او اكثر على قصد مقابلة مجموع العوض بمجموع المعوض فقسط الثمن او مطلق العوض
على القيمتين اتفقنا او اختلفنا لا دفاع الفرد بقصد مقابلة الجملة بالجملة مع ما دل على صحة
العقود حبسا ونوعا كما فى المفاوضة على العبد الواحد المشترك بين جماعة وان اختلفت قيمة ابعاضه
بحسب الزيادة والنقص ظاهرا مع للقول بالمنع مطلقا ولا فى خصوص المختلفين قيمة ولا فى خصوص
نقد والمنقول البر لوعم لزوم الجهالة مطلقا او فى احد القسمين ولذا اختلفت اقوالهم ولو جعل
لكل واحد حصته من الثمن معينة فى الواقع مبهمة ظاهرا كان بوجها الا تعيين معين او حكم حاكم
كانت الجهالة ولزم الفرد وبطل العقد الذى يفسده الفرد فقد ظهر عدم الفرق بين وحدة الواحد
والقابل والثمن والمثمن وتعددها والاب والجد له من طرف الاب كالآباء دون اباء الامهات
واباء امهات الاباء ولايتهما المتصرف فى المال والنكاح ولاية قهرية بينهما وعليهما حيث لا مانع ولو كان
مانع فزال عادت الولاية ما دام الولد ذكرا كان او انثى غير رشيد لجنون او صغر او سفاهة مستمرة
الى ما بعد البلوغ وقد يراد بالرشد خصوصا ما قابل السفاهة او لا اعتبار لمفهوم الزمان فيندفع
السؤال ويتم التفريع فان بلغ ورشد رشيدا خاليا عن الجنون والسفاهة زالت ولايتهما عنه فى
مال ونكاح وغيرهما ولو عاد النقص بالجنون عادت الولاية على الاقوى وفى عودها بعود
نقص السفه وجهان اقواهما العدم وههنا مباحث تستدعى التطويل فى غير مقام وههنا ان شاء الله تعالى

طرفي العقد الواقع بينهما وبين المولى عليه وبين من وليا عليهم بعض مع بعض من غير حاجة الى ان
يوكلا من طرف ويباشرا من اخر لوقوع العقد من اهله في محله ودخوله في عمومات المتعلقة بجنسه او
انواعه وللاجماع محصلا او ان اوهمت بعض العبارات وجود المخالف ومنقولا ايضا ولشهادة
السيرة به وما يتوهم من انه يستدعي فعلا او انفعالا او فاعلا وقابلا او تضايفا ولا يتحقق الا مع
التعدد مردود باغناء الحيثية والمغايرة الاعتبارية والحاكم وامينه منصوبا خاصا او عاما
بان يكون مجتهدا مطلقا مع تعددهما او عدلا محتسبا مع فقدهم او وكيلا لاحدهم ولو فاسقا
مع تعذر العدل وانما يليان المحجور عليه ضبطا بعدم الاب والجد والوصي لاحدهما لصغر
او جنون او سفه مقارنا لبعد البلوغ او مطلقا بسبب فليس مطلقا او سفه حادث بعد البلوغ
والغائب الكامل غيبة يحصل بها مناسب للانتظار بعض المصالح وكذا ممتنع او عاجز عن عقد
او ابتاع او تسليم حق مخلوق او خاص في الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجه ومع
التعذر وقد يقوم عدول المسلمين مقامهما ومع تعذرهم يجب على المسلمين بل الكافرين مطلقا
القيام كفاية لرفع الضرر ولانه من المصالح العامة والوصي للابوين مع عدم المانع لهما على الولاية
او وصيتهما الماذون له بالوصاية انما ينفذ تصرفه مع قابليته في حقوق الميت وفي مال المولى
عليه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي بعد الموت بلا فصل او بتراخ ولو قيد بوقت معين اتبع
ولو رتب الاوصياء بطل تصرف الثاني مع وجود الاول مع صغر الموصى عليه او جنونه مطلقا
بشرط وجوده متصلا باحد الصفتين حين الوصية او مطلقا ولو زال النقص ثم عاد ففي
عود الولاية بالوصاية اشكال او سفه المستمر الى البلوغ وفي الحادث او تداد النظر بالموت
في بعض احكام الوصية اشكال ووصيا الابوين مع الاجتماع كالابوين وفي سلطنة على فسخ او اقالة
او تغيير او تبديل مع عدم النص على الاذن فيها وجهان اقواهما ذلك لان الوصاية ولاية لا وكالة
على الاصح ولو كانت وكالة فكانت هنا عامة مثل وكالة الحاكم او نائبه فضلا عن الابوين ان يقترض
او يشترى بالذمة من مال الطفل ونحوه مع الملائة وانفعالها بان يملك وفاء زائدا على مستثنيات
الدين مطمئنا ببقاء والتمكن من وفائه معتمدا على ورائه بعد فنائه مع ظهور امارات الوداد

وفتوى الاصحاب وظاهر الاطلاق فيها عدم اعتبار شرط شيء سوى الملائة فالمنع مطلقاً او اشتراط
الرهن او مع الضمان لا وجه له واما اعتبار عدم المفسدة فمقطوع به ولعل اشتراط الاشهاد مبني عليه
والاخذ بالمتيقن في التصرف باموال الايتام يقتضي مراعاة المصلحة كالاقراض للغير ومع مراعاتها
به ومع الجواز على حصولها ينفي الارتهان وضمان المليء للمديون عن الملائة والفرق بينه وبين المديون
في اشتراط المصلحة في حقه دون غيره ما قوي الوجه ولو افترض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى
عليه فيكون الربح له وهل يتنزل على فاعله الفضولي على بعض الوجوه او يحكم بجزء وجه غير الفاعل
والعمل به للمفرض وجهان ولو وافق اول الفرضين ملائة دون الثاني بطل الثاني ولو
انعكس الحال ففي بطلانهما معاً او الاول فقط وجهان مبنيان على احتمال الانعزال وعدمه والاقوى
الثاني ولو كان طلباً ببعض القرض دون بعض احتمل الفساد في الجميع والصحة فيما يقابل ولان
يقوم على نفسه من دون احضار او ابراء غير اثبات بصيغة عقد صار لعقود النافلة بل يكتفي
بلفظ التقويم عوضاً عن الصيغة وفيه بحث ويحتمل رجوعه الى المعاطاة ويحتمل ارادة التقويم
في الذمة فيمضي بشرط الملائة اعتماداً على سبقه والاقوى ارادة تولية الايجاب والقبول معاً
لقيامه مقام الاثنين ولانه لو ولي ولا وكيل والوكيل يمضي تصرفه ما دام ودام الموكل حياً جائز التصرف
فلو مات احدهما او جن او اغمي عليه زالت الولاية والوكالة لزوال الاهلية والقابلية اصالة
في القسم الاول ويقتضي التبعية في الفصل القسم الثاني حيث زالت الوكالة والوكيل على التوكيل
كالاصيل ان كان متصرفاً وان كانت وكالته على مجرد اجراء الصيغة فلا اعتبار به بقيت قابليته او لا
وتفصيل الحال اذا البحث في بطلان التصرف مع عروض الموت والجنون والاغماء طال او قصر
للاجماع المنقول مكرراً على ذلك وفي النظر الى القواعد بالنسبة الى العقود الجائزة ما يغني عن طلب
ما عداها وعدم انعزال الوكيل بالعزل مع عدم العلم او لا حكم النهي لم نقل به ولا كلام في عود الولاية
للاذصان
المال مع ارتفاع المانع وفي عود الوكالة والوصاية وجهان مبنيان على ان العقود هل فيها عموم
فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي او هي متعلقة بزمان الوقوع ويجري الحكم بالاستصحاب فاذا
انقطع استصحب انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده وظاهرهم اختيار الاخير ونقل الاجماع فيه وهو

وجرى

ولولا اشكل الحكم حيث انهم حكوا بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام للمانع من مضيها فى النكاح و
مثله فى الاعتكاف المانع عن البيع وفيما اذا حض العزل بوقت معين و فى الجنابة والتفريط من غير الوكيل
القهرى بنوى عدم العود بالتوبة ومثله ما لو وكل على بيع مسلم او مصحف فارتد عن ملة او تاب
او اذن لزوجته او عبده او شريكه فزالت الصفة ثم عادت وكذا لو انتقل عن المالك بعقد لازم او
جائز و فى عين او منفعة ثم عاد او زوجت نفسها ثم عادت حلية او كان وصيا لاحد الابوين
بعض تصرفه لنقض الاخر ثم كل ذلك نقض و فى الجميع بحث والاحتياط فى اموال الناس يقضى بالمنع و الوصلة
لا تمنع عقد الوكالة ولا العكس ولان يتولى بحسب ذوات الوكالة طرفى العقد بين نفسه
وموكله او موكله و نافيه هو ولمن او بين موكليه كما يجوز الولى بين نفسه و نافيه و بين ناقصين بينهم
ولا مانع بحسب الذات لدخوله تحت عمومات العقود جنسا ونوعا و هو من افرادها الشائعة التى
جرت عادة الناس عليها وجوازه فى الابوين وشيوعه فى حقهما شاهد بذلك و المغايرة الاعتبارية
وملاحظة الحيثية معتبرة فى تعلق الاضافة والارتباط على ان الشهرة المستفيضة تحصيلا و نقلا
والاجماع المنقول ظاهرا اما بعض بشيوعه وظهور فرديته فالاستناد الى الشك فى الدخول تحت
العموم فينفى اصالة عدم النقل على حالها لا يخفى ضعفه واضعف منه ما قيل من ان اللزوم موقوف
على الطرف المقتضى للتعدد فيكون منفيا و تنتفى علته و هى الصحة لان انتفاء المعلول شاهد على
انتفاء العلة و بطلانه لا يحتاج الى البيان وما فى الاخبار من المنع مبنى على مسئلة اللفظ واما
من جهة اقتضاء اللفظ مع ما يقيد بالخصوص الاذن او المنع تبعهما الحكم بلا ريب وان امكن الاطلاق
فينصرف الى المغايرة الحقيقية لانها الفرد الشائع ولان غرض الموكل مماكسة الوكيل مع ان الشرع حاكم بها
عليه وهى ممتنعة من الوكلاء بعيدة مع النفس الا نادرة عادة والحاصل ان المتكلم والمخاطب لا بد من خلاف
فى متعلق الخطاب الا مع القرينة ويؤيد الاولى ما رد صحا بالاجماع و فى الشك فى الدخول تحت الاطلاق
كفاية فلا يسوغ ذلك الا مع الاعلام على اراى قوى مستندا الى اكثر المتاخرين و فى الاخبار وما يشمله
لو اضافه لا بد لنفسه عرضه فيها لبيت صريحه فى حصر المانع عليها ويؤيده احتياد المنع من احد
الوكيل على التفويض فيمن يعمه سهما لنفسه ما لم تقم قرينة على الاذن له كما فى صرفا الى ان ظاهر العرف

والعادة شاهدان على ذلك وكذا الوصي مع الاعلام او مطلقا وهو الاقوى بنواهما الاذن ولي
او وكيل له وكالته ما نحن فيه ويجري في ذلك في جميع الاولياء حتى المحتسبين لعدم المانع فيهم و
يشمله ما ورد من الاذن في ان يحج الوصي عن الموصي في صورة الاطلاق مضافا الى غيره من الاخبار
وغير الوصي منهم اولى لبعده عن الوكالة وانما يصح بيع من له الولاية فضلا عن الوكيل وتصرفه ونقله
بأي ناقل كان مع المصلحة للمولى عليه بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها والاخرة كذلك وظاهرهم
الاجماع على ذلك وفي العقل والنقل من الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ويظهر من تتبع الاخبار
ان ذلك الشرط في غير الابوين اقراضا ومعاملة وتولية جارية مما يتعلق بها او انكاحا للصغيرين
واما فيهما فالشرط عدم المفسدة وكذا مطلق الاولياء في الاقتراض مع الملاءة والاقتصاد على
ما ذكره الفقهاء وتنزيل الروايات اوفق في النظر واسلم من الخطر ولو اتفق ازدواج قبول عقد
الوكيلين او الوليين او الفضوليين على الكشف مع تضادهما متجانسين او مختلفين الواقعين
على نحو الجمع والتفريق في الزمان الواحد مع وحدة العبارة واختلافها واجازتهما في الفضوليين
على القول بالنقل او حصول الشك مع جهل التاريخ اما مع العلم باحدهما فاشكال بطلا للتضاد و
استحالة الترجيح بلا مرجح وللتدافع بانتفاء الصحة من جانب بنزال الاخر ويحتمل التخيير للمالك الحالي
بالفضولي لعدم دخول هذا القسم تحت ولاية ووكالة فبناء فساد احدهما واجازة الاخر تتعين الصحة
في واحد او لان كلا من العقدين جامع لشرائط مندرج تحت العمومات ولا مانع سوى التضاد ويرتفع با
بطال احدهما ويضعف احتمال القرعة لان الاشتباه واقعي وفي صورة امكان الجمع يتوجه الجواز
كما اذا باع احد الوكيلين من شخص وكان الاخر وكيلا عن الموكل وعن المشتري فباع من اخر فبناء على
عدم اعتبار النية يصح العقدان او احدهما لو سبق احدهما في العقد الا مع اجازة صح خاصة فان
استمر النية بينهما فلا بحث وان طرأ الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحتمل التنصيف في الاول
جمعا بين العقدين كالدليلين وكالدعوى بين المتداعيين في مقام التداعي ولا عمال السببين
السببين حيث لا مانع في البين وهو ضعيف لخروجه عن مقتضى الصيغتين حتى كابطال الدليلين
لا كالعمل بهما وتبعض الصفقة فيتخيران حيث يكونان عالمين ولو اتفق ان الوكيلين او الوليين

فضوليين
او الوليين باعا او نقلا باى ناقل كان على شخص ووكيله او فضوليه اوهما او على وكيليه او وليه او
او مع الاختلاف ونقدم فان نقل الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وشرطا صح كالو وقع القبول
بعد ايجابات متعددة للاندراج تحت العمومات وتوى الاسباب بتعددها ولبست كالاسباب العقلية
يجرى فيها التعدد فاذا وسباكية انا تتعدد فى العبادات والمعاملات باقسامها فلو طلق الوكلاء او وقفوا
او اعتقوا او تصدقوا او فعلوا غير ذلك مما يشبهه صح ومع منع تعدد الاسباب يكن القول بان السبب كلى داله
بثبوت الثمن واحد ثم ان لعرف فالاقرب البطلان لحصول التدافع ولو اختلفت العقدات نوعا او اتحد
اثرهما الا فى بعض التوابع كالصلح والبيع والطلاق بعوض والخلع فلا يبعد الصحة وان كان البطلان اوجه
اما مع الاختلاف باللزوم كالاجارة والجعالة والبيع والمعاطاة فالمنع فيه اقوى من الاول ويقدم
الاصلح كما قيل الا فى الوكيلين انما ترتب على عدم ملاحظة الخيانة والا نعزال فيكون العقد من الطرف الاخر
غير جامع للشرائط فاسد او لو اختلف الخيار المشروط كما وكيفا او ابتداء او وصفا فى الايجابين او القبولين
او الملفقين من طرف الوكيلين او الموكلين او الملفقين من جهة او اكثر او اختلفا فى ثبوته وعدمه
فالاقرب صحة وانه لا اختلاف الثمن اذ ان الاقرب البطلان لرجوعه الى الاختلاف فى الثمن لحصول
التدافع واحتمال العدم لعدم علة اولا فى غاية الضعف الا ان يجعلاه فى العقدين مشتركا بينهما
على وجه التساوى لينتفع الثانى ثم مع الاختلاف فى شرطه زيادة ونقصانا ان كان مع كل منهما
خيار حكمى زايد على المشروط او مع الناقص فقط خيار زايد عليه بناو صار عليه الاخر او كان
من الطرف خيار
التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولهما فى خيار المالكين كزيادة خيار المالك او حكما على
الوكيل او شرط دخول خيار احدهما فى خيار الاخر امكن القول بالصحة ومع الاختلاف بالزيادة والنقص
يحتمل رفع المنافاة فيه بان الناقص محل الاشتراك ولا يقتضى دفع ما عداه فالتضاد مخصوص باختلاف
الكل لجنس ومن الكم ويشكل جريانه فى الثمن والمثمن ايضا وفى عبارة الايضاح ابهام يحتاج الى زيادة
الايضاح وبما تقدم ينكشف المبهم والله اعلم **المقصد الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه فى
خصوص البيع بعض الشرايط وباقى المقام او مطلق نقل الاعيان وعليه يختص ببعضها كما يظهر بالتامل
بعد التتبع الطهارة فعلا او قوة باقابلية لها بعد الاستحالة والانتقال من ازالة او نقص فيجوز بيع

الصح

٨ ل

مع

الوصف على اصح الرايين واتصال السلام اي غير ذلك دون ما لا يقبلها مما لم يبق استثنائه من
كلب او وهن مع البترد النافعة او مرتد نطوى على شك في الاصل والحكم و في قابلية الملك
والتمليك المجاني ونقل المانع بتصحيحه في التعويض على وجه الاختصاص بحيث تقدم اعلام
فيه ووجوده حين العقد وملكيته كلا على تفصيل ياتي ان تعلق بعين على راي ويكفي
في صلاحها في الذمة القدرة على شغلها به وبغني ذلك عن الوجود وصلاحيته عرفا
للتملك الحادث بعوض او شرعا لعدم المانع من حضور وجنسه لعلة كما يقتضيه التعويض على انه
لو بني على اطلاقه لاغني عن شرط الطهارة والانتفاع الملك والتمليك المجاني لا يستلزم جواز
فلا يقع العقد المخصوص او المطلق على نحو حبة حنطة وكونهما الا في الغلاء ولا في الرخاء لقلته
الباعثة على خسته وان ثبت ملكها وحرم غصبها بالاجماع محصلا ونقلا وبانه لولا ذلك لزم
جواز غصب لمثليات الخسيسة تدريجا ولو بلغت قناطير وكذا وجوب ردها وضمان مثلها
الثابتات بدويث على اليد المؤيد بالقواعد الشرعية الفرعية والاصلية العدلية وبانه لولا ذلك
لزم عدم وجوب الوضع البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف ولو اجتمع خلافا للتذكرة و
محتمل تمانية الاحكام لعدم المنافاة بين ذلك وبين منع النقل بعوض وحيث ان المنع كذلك
مبني على لزوم العبث والسفه وعدم الحكمة الباعثة على شرح العقود المرشد اليها حديث
الحق وغيره وعلى جهة الشك في الدخول تحت ادلة العقود عموما وخصوصا وادلة المنع عليهما فتى
ارتفعت لعارض فرال المانع عادة بالنسبة الى خصوص المتعاقدين ارتفع المنع ولو خصها المانع
في الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان او الازمان اجرى على كل حكمه ولو كان من المتعاقد
كان من جانب قوي المنع ثم الخسة الناشئة عن القلة قد تمنع عن مطلق التمليك وقد تخص التعويض وانما
ما تمنعها الملك فلا وجه لارادا ذاك عن وجه الانتفاع منفردة ومنضمة في جميع الاحوال
وحصوله في غاية الاشكال لهذا الشرط على وجه العموم خاص بالنقل على وجه التعويض على الاصح
خلافا لما سبقه وما يلحقه من الشرائط الثلاثة الاتية والمغايرة للمتعاقدين ولو كفاية الجزء
للكل كما لمعاملة على البضع والشيء في احد الوجهين او الصفة للموصوف كنقل الحر منفعته والظرف

للظروف كمعاملة الحرة لبنها لان صفتي المالكية وانادهما متضادة يستحيل اجتماعهما في المحل الواحد
فلو ان مولى العبد باعه نفسه او نقلها اليه بأي ناقل كان فالاقرب البطلان كما نسب الى الاكثر
لما ذكر من حكم العقل به وفيه نظر لانا لا نريد بالملك اكثر من ملك الحر نفسه وهي المالكية الالهية المعادة
للحر ولذلك صلح منفعتها وصح ايجادها فالحر من كان مالكا نفسه والعبد هو الذي اعاد امر ملكيته
نفسه لغيره ثم سلبت يد الغير عنه باعواض على التولي بزوال الملك بمجرده او بكتابة او تدبير او تنكيل
او نذر او غيرها من الاسباب ملك نفسه وصار حرا على مامر في القسم الاول فلا مانع عقلا من جعل
الشراء من تلك الاسباب وفي المفاتيح الاعتبار به يغني عن الحقيقة وفي جواز نكاح الامة وجعل
عتقها صداقها ما يرشد الى ذلك او لى بالجواز ولما كانت للعبد ذمة تشتغل بقيمة المتلفات واداء
الواجبات املا ان يملك نفسه ويرجع الى المالك بدونه ويعطى مولاه الثمن حالا فحصل الحرية وملكية
الثمن دفعة فالدور ممنوع مثله في الكتابة وجعل العوض صداقا على ان الاحكام الشرعية ليست على حد
العقلية فلم يكن فما نسب الى الشيخ من اطلاق الجواز والنافذ ادوى او تخصيصه بالتأجيل كما في ط وهو
محل نظر في الكتابة منافاة للدليل العقلي كما ظن على ان التمليك هنا ليس على حد غيره من التمليكات لو قلنا
به وانما هو فك وازالة لهذا مع الحلول وان كان الثمن موجلا فهو اقرب الى الصحة عقلا لاستقرار الثمن
بعد استقرار الحرية فيه فيندفع الدور والنافي عن تحقيق الملك لقرب عود النفع المستفاد من حكم
الكتابة والاذنا وبهما في الدخول تحت دليل المنع المتقدم لو تم وكيف كان فالحق اعتبار هذا الشرط
لا لما ذكر بل لاصالة لابقاء الشيء على حاله بعد النافل وليس سوى الادلة النقلية من كتاب او سنة
او اجماع دال على عموم العقود او خصوص الكتابة ونحوها لقلنا بنفعه فالظاهر ان المنع اجماع فيه
خلاف الكتابة لما ذكرناه وكذا لا يجوز تمليك منفعته وعوض من مولاه يملكه خدمة نفسه ولا يبقى
للمولى سلطان عليهما وان حصلت المغايرة لما ذكرناه ودون المولى لا يملك على عبده شيئا الا فيما ورد به
النص واما شراؤه بنفسه من مولاه شيئا او نحو ذلك فبطلانه واضح لا حاجة الى البينة عليه ومن الشرائط
المطلقة في جميع العقود المعدة للانتفاع لا لمجرد التسلط والعلقة كالنكاح الانتفاع به في الجملة
ولو مطلقا على اختلاف الوجهين عقلا او شرعا او عادة فلا يصح العقد على ما يستحيل نفعه عقلا

عقلا لعدم امكان الوصول اليه او تعذر صفة النفع فيه ولا على ما اسقط الشرع منفعته كآلات
الملاهي والاصنام والصلبان ونحوها وربما اغنى هذا الشرط عن الشرط الاول والخامس في
كثير من افرادهما ولا على ما لا منفعة له من جميع ما لا يعد نافعا عرفا لعدم الحكمة وعدم شمول الادلة
للاخبار عامة وخاصة والظاهر ان المراتب تختلف فمنه ما لا يعقل فيه ملك ومنه ما لا يعقل فيه (سوى)
التمليك المجاني فان المدار على رفع السفه وتختلف احواله باختلاف محاله كرطوبات الانسان ومن
فضلاته وعرقه وصديده وقيئه وشعره وضفره عدى اللبن لصحة الانتفاع به في الخاف شعر
النساء او الرجال ليوضع وضع الزامل والحصاة للدواء ونحوها وجه ومن الشرائط المطلقة (المتعاقدين)
ايضا فيما يراد منه الانتفاع لا بمجرد العلقة والارتباط العقلية العرفية العادية بالنسبة الى
على التسليم مطلوبا كما يقتضيه ظاهر الاجماعات المنقول بل بيان جماعة على اشتراطها مطلقا
او في خصوص بعض المحال فيتم بالاجماع على العرف او بطريق تنقيح المناط او لتوقف التسليم عليه
فيكون مطلوبا بالتبع على نحو المقدمة وهو الاقوى اقتصارا على المتيقن في الاخراج من العمومات
بقيمها واستنادهم الى لزوم السفه والعبث والغرر وهي مبنية على العجز عن التسليم ردية وهي
قرينة على تنزيل المطلقات او العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على ذلك وفي الاقتصار في
بيع الآبق على ما نوزن بالاجماع على الاكتفاء به فلو حصل البيع في مكان او في يد يتعذر على البائع
دون المشتري الوصول اليه فيهما جاز البيع ويجيء تمام الكلام فيه ويتحقق ما لقدرة عليه بامكانه
بنفسه او بالاستعانة (شرط) او توسط الشفعاء وبذل المال مما لا يضر بالاعتبار ولا بالحال وهو
علمي ووجودي معا على الاقوى فلو باع على انه قادر او عاجز فظهر الخلاف بطل البيع للزوم
العبث والغرر والاقوى الاكتفاء ببعض اوقات الاستحقاق فلا يضر انقضاؤها عن وقت المعاملة (زمان)
ثم لو قدر قبل حلول اجل السلم وعرف العجز بعده فالاقرب البطلان ولو تبعضت القدرة بالاعيان او الا
كان كما لو تبعضت الصفقة وثبت خيار رهاني وجه قوي ولو توقفت القدرة على انقلاب حقيقة
المبيع كصيرورة التمر والزبيب خلا والحنطة زرعا والبيضة فرخا قوي المنع وهو شرط من الجانبين
بالنسبة الى العوضين بل يمنع العبث والغرر عن الطرفين فلا يصح بيع المملوك من اهل حتى يكون

ولا الشراء به ونحوها مطلقا كما نقل الاجماع عليه كل من جماعة او مقيدا بما اذا لم يقض عادة بعوده
كما اورده جمع من فحول الاواسط والمتاخرين اما مع ذلك فيجوز لحصول القدرة وارتفاع الغش و
السفه به وعليه العمل وربما نزّل مطلق الاجماع عليه واذا لم يكن في الهواء فان كان في برج مغلوق عليه
ففي التذكرة ان الجواز متفق عليه واما اذا كان صغيرا حائط المبسوط منعه وربما نسب الى البعض الفرق
بين سعة البرج فيمنع وضيقه فلا يمنع وحيث علم من تتبع الكلمات وامعان النظر في الروايات ان
المدار في المنع على لزوم السفه والغش لا على التعبد البحت كان الصواب مضمون ما اشير اليه في عبارة
الكتاب وعليه ينزل اطلاق الاجماع المنقول على البيان عنه من الفحول وكذا لا يصح بيع السمك
مع بقائه في الماء حال من الاحوال الا ان يكون محصورا وهو في مائه او لا فلا منع مطلقا كما ادعي عليه الاجماع
في المبسوط والغنية ونسبه في كرة الى الامامية واكثر العلماء وان ذهب بعضهم الى الجواز مع القيود الآتية
في كلامه ولا جواز حينئذ بملكيته وامكان صيده ورؤيته فانه يجب ان لا يمنع مشاهدته كما في كرة ولا مع
اضافته كونه من صنف ما يباع عددا كما في كلام بعض ولا يجمع صفتي المشاهدة والحصر فيه معا
فان اتفق فقد احدهما فلا يجوز الا مع الضميمة كما نقل عليه الاجماع في التحرير والروضة واستظهر
عدم الخلاف فيه في غيرهما ولا باجتماع صفات قلة الماء وصفائه ومشاهدة السمك فيه وامكان
تناوله بلا مؤنة كما نفى عنه الخلاف في الخلاف ولا بعدم التعب كثيرا في اخذه كما هو اضعف
الوجهين في كرة ونهاية الاحكام وغيرهما وحيث كان الظاهر ان المدار في الصحة وعدمها على حصول الغرر
وعدمه والقدرة وعدمها وانه لا مدخلية للماء في صفائه ولا للسمك مع اختلاف حالاته في ابتلاء
العبارات ومنقول الاجماعات على ارادة ذلك وان اختلافهم في تعداد الصفات منشأه ارادة
المثال في دفع الابهام وحصول القدرة فيكون الشرط في صحة البيع امرين القدرة على التسليم وعدم الغرر
في جهة الجهالة وبه يوذن ما في الخلاف من انه اذا كان الماء كثيرا صافيا والسمك مشاهدا الا انه لا يمكن
اخذه فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان ينضم اليه شيء واذا انضم اليه شيء جاز اجماعا فيكون الحصر هنا كناية
عن حصول العلم والقدرة ومن ثاني عبارة التحرير نحن مطالبون بالدليل ويكفي في القدرة حصولها ولو بعد
حين بخلاف العلم فانه لا بد من حصوله حين العقد وقد علم من اجماع الخلاف والغنية ارتفاع الفساد

من جهة

من جهة عدم القدرة بالضميمة وانما دفع الفساد الجهالة فقد ظهر من بعض عباراتهم غير انه لم تقم حجة واضحة عليه
فتبلغ السراية على وجه يتم المقامين صحيحا اردى جميعه وسيجيء تمام الكلام فيهما انشاء الله ولا الابق الذاهب
عن مولاه عاصيا له بلا خوف ولا كد عمل ولا اذية ولا المتمتع لخوف او كد عمل ولا الممتنع ولا
الضائع مما لا يرجى عوده ولا الضائعة من الحيوان منفردا عن الضميمة وللبحث فيهما وفي غير الانسان
محل آخر للزوم السفه والعبث ومنافاة الحكمة والشك في الاندراج تحت الادلة فيبقى اصل انتفاء
الملك للاول على حاله وللاجماع بقسميه وجعله في ذكره مشهورا او نسبة الخلاف الى بعض هو
اورد بوجهه وللاخبار الدالة على المنع من دون ضميمة ومنها المعتبر والمنجبر من غير فرق بين
ضمان البايع وعدمه فلا يحصل الفساد بالثاني كالاسكافي ولا بين علم المشتري بعجز البايع وعدمه
فلا يحصل الفساد بالثاني الصحيح بالاول كبعض الاصحاب ولا على من هو في يده حقيقة او حكما
وهل يقوم قدرة المشتري عليه مقام اليد وربما ادرج في العبارة بضرب من التاويل الظاهر
نعم كما عليه جماهير من المجتهدين من القدماء والاواسط والمتاخرين وظاهر الانتصار انه من
متفردات الامامية ووجود المقتضي من العموما مع ارتفاع المانع من عجز او سلطة غير او سعة
او عبث او غيرهما كاف في اثبات الجواز وقد سبق منا استظهار ان القدرة على التسليم ليست
مقصودة الا بالتبع وانما المقصد الاصلي هو التسلم لان الحكمة والغرض منوطان به وهل يجري
حكم المنع في محله الى العقود اللازمة المتعلقة بالاعيان المبنية غالبا على المسامحة كالصلح والجعالة
كلا بالاصل او بالعارض مع التعويض وعدمه او المتعلقة بالمنافع منهما على نحو ذلك وجهان
اقواهما المنع ويظهر وجهه بالتامل والعلم بالعوض على نحو يعتد به في اسمه عرفا ويحصل ما
لمعرفة الرافعة للغرر وهو شرط متعلق بجل المعاملات او كلها وتفصيل الحال انه
يختلف باختلاف الحال فتغتفر الجهالة من دون اذن الى العلم مطلقا في مقام الاسقاط كالابراء
والصلح الاسقاطي ويكفي الاول الى العلم فلا يشترط العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة
كالصلح الناقل والنكاح في شأن المهر والعقود الجائزة والمعاطاة في الاعيان والمنافع
والشروط التابعة لكنها تختلف ففي بعضها يعتبر العلم حين العقد بوجه ما وهي مختلفة قوة

وضعفا

بعض منها

وصنعها وفي بعض اخر لا يعتبر ذلك بطريق ذلك بالتامل لقدمنا وضع على تعليل الحصة تعتبر فيه

وجعالة

وان كان ما يؤول اليه من المغبنات كالمزارعة والمساقاة والشركة والمضاربة واما عقود المعاملات

والجعالة

المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في الاعيان او المنافع فيعتبر فيها التمييز التام الدافع للنزاع

لا ان العقود انما وضعت لذلك ولنهي سيد البشر عن بيع الغرر والبحث في كونه من جهة الادلة

وفي الدلالة من جهة اصل النهي او صيغته نهي او الفساد بعد التحريم او عموم البيع او الغرر او تعميم العقود

او ظهوره في التدليس لا وجه له وللاجماع المنقول في خصوص ثبوت البيع وفي تتبع ما ورد في النهي

في مواضع خاصة مع ضميمة الاجماع المركب يظهر ثبوت القاعدة العامة فلا يصح بيع المجهول المجهول

جنسا او نوعا او صنفا او شخصا مع ارادته او كما او كيفا او زمانا او مكانا او جميع ما يبعث على

اختلاف الرغبة عادة سوى القيمة السوقية ولا البيع ولا شرائه ولا الشراء به حتى يكون معلوما

عند العاقد المتولي للفظ والمعنى اصيلا او وكيلا او وليا او فضولا على الكشف او النقل على اشكال

يقوى في الاخير كما في الوكيل على مجرد ايقاع الصيغة للاجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين من

بعض وعلى خصوص الثمن من اخر مع نقل الاجماع على عدم الفرق بينه وبين الثمن وعلى المعقود عليه

من ثالث ولا يكفي المشاهدة على الا اللمس ولا التخمين في المكيل والموزون والمعدود سواء كان

عوضا في عقد غير بيع مما بني على المداقة او في غير عقد على اشكال او مثمنا ولا بد من الاعتبار با

حدها في كل ما يناسبه عادة او حدس يفيد مفاده ويقوم مقامه لو امكن لعدم اندفاع

الجهالة الموجبة للغرر وللاجماع المحصل والمنقول عن جماعة على اشتراط العلم في مطلق المعاملة

او مطلق البيع كما مر ولا يتحقق الا بذلك او المنقول منه نقطا على اعتبار الكيل في المكيل او عليه

اعتبار الوزن في الموزون صريحا او بلفظ عليه العنوي او على اعتبار احدهما فالصبرة مع

فيه

استفادة العموم من الاجماع على عدم الفرق ومن تنقيح المناط فلا تامل بعد ذلك في ثبوت الاجماع

وما في بعض عبارتهم من ان لاشتراط الكيل والموزون ليس الا لخروج معلوم والمنسب المسبوقين

بالاجماع والملحوقين به كابني الجنيد والشيخ فيما نسب اليه من جواز بيع المجهول مطلقا او خصوص

وموثق

مع الضميمة جزافا وكالسيد في ثمن السلم وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار الكثيرة المشتملة على صحيح

وبغيرهما

وموثق وغيرهما مع اعتضادها بالاجماع المحصل والمنقول والشهرة كذلك وبموافقة الحكم ومخالفة العامة
مثل للتصحيف لاخبار المقابلة عن المعادلة نعم بعض المتاخرين وتشكيك بعض آخر منهم لا يلتفت اليه
واعتبار القدر المشترك بين الانواع المختلفة كاعتبار ما هو المعاملة لا يرفع الجهالة نعم لو بنيت المعاملة
على المعادلة من غير اعتبار لخصوص المقدار فلا يبعد ارتفاعها على ان جانب المنع فيه اقوى ولا بد من احتياط
كل من الموزون والمكيل والمعدود بصنعة المعتادة من وزن او كيل او عد فلا يقوم واحد مقام
واحد في غير محله من مقام احد الاخرين في غير ما يجيء بيانه لعدم اندفاع الغرر به في صورة التبادل في السنة
ثم على الخلاف في منع بيع الموزون كيلا فيمتنع بالاولى بيعه بل بيع المكيل عدا او الاستناد الى روايته
وهب في جواز القسم الاول في السلم مردود بضعفهما في نفسهما ومعارضته الشهرة والاجماع
المنقول والقواعد الثابتة على اعتبارهما لدلالته فيهما عليه وذهب جماعة الى جواز بيع المكيل والمعدود
وزنا بناء على انه الاصل والاقوى في دفع الغرر للخبر السابق في سلم الكيل وزنا والكل لا يصلح حجة
ونحوه بيع المعدود وكيلا احتمله على انه دفع للضرر وهو في محل المنع ثم هذا كله فيما لم يعلم حاله
في عهد النبي صلى الله عليه اما ما علم فيجوز بيعه على حاله السابق ولو علم تغيره عادة للاجماع المنقول
لا لاعتبار صدق المشتق على الماضي فما كان جزافا بقي على جوازه جزافا وما كان اعتباره بنحو سبق
على حال اعتباره واستلزم الفرع على اشكال في خصوص الحنطة والشعير بجواز اعتبار الوزن
وان كانا مكيلين في عهده للاجماع المنقول عليه فالمرجع الى العادة مشروط بجهل الحال في
زمانه ص بالمرة او العلم بالتقدير وجهل الخصوصية ومع فقدها فلا يلحظ في الاول سوى حصول
الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل يقدم الوزن لاصالته وقيل بالكيل لغلبته وقيل تخيره و
الظاهر ان حاله كحال ما قبله من الرجوع الى العادة مع جهل الحال واتفاقها اتفاقا ولو اختلفت
فلكل بلد حكمه كما هو المشهور وهل يراد بلد العقد او المتعاقدين الاقوى الاول ولو تعاقدا في
الصحراء رجعا الى حكم بلدهما ولو اختلفا رجح الاقرب او الاعظم او ذو الاختيار على ذي الجزاف او البايع
في بيعه والمشتري في ثمنه او يبنى على الاقراع مع الاختلاف وما اتفقا عليه على الاتفاق او
التخيير لعل الاقرب ويجري مثله في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان والاولى الخالص

خلاف

بابتاع المعاملة فى بنوع لا يفسده الجهالة من صلح او هبة معوضة او معاطاة ونحوها ولو حصل الا
فى البلد الواحد على وجه التساوى فالاقوى الجنبه ومع الاختصاص بجمع قليل اشكال ولا يكفى الا
بيناع غير متاع البلد كما فى الرواية او صاعد مع التعدد والاختلاف والجهل ولا يصح بمجهولة
المقدار عند اهل البلد الواحد او عند احد المتعاقدين ولا بعدد معين مجهول النسبة عند احد المتعا
حين العقد كبيع عدد اصواع من الصبرة هو اقل عددا له صنف ولصفه صنف من غير كسر على من لا
يعرف الحساب حتى يقول او بعه ولا الاعتبار و يملكى مجهول مما لا يدفع الغرر لما مر وللاجماع المنقول
على عدم الفرق بين الاعتبارات الثلثة ولو وضع حاكم الوقت الجابر للكيل او الوزن معيارا او للمعا
نقدا معينين جاز العمل عليه قبل شيوعه على الاقوى كالعادل ولو اختلفت لحال بتغير بعض الا
عن صورتها بطبخ او طحن او خبز او جز او قطع او حصاد هما ونحوهما ابتع حاله بعد التغير ولو
نقص لقلته عن اعتبار الكيل او الوزن او العد بيع جزافا ولو قصد بمعاملة يمكن تطبيقها
على البيع او خروجها بالاجمال عن الجميع وجهان اقواهما الفساد ولقوة دليله وبيع المعدوم
من بيع او خروجها بالاجمال عن الجميع وجهان اقواهما الفساد لقوة دا الغرر فى غيرها ببيع اشياء
وليس منها ما جهلت ملكيته او بقاؤه فيصح مع قيام الاحتمال على اشكال والمصنف كجمع عبر بلفظ
لا يستطيع لو نقد رد بعض بتعسر واخر بتعذر وفى السؤال عن الامام بلفظ لا يستطيع ان
والظاهر وحدة الجميع كيلة او وزنه او عدة لكثرته او مطلقا اعتبر فى اقل الجزئ وعاء واحد
واخذ الباقى بالحساب من غير وزن ولا عد لدلالة كل واحد من الخبرين على واحد منهما وطريق
اولى بعيد قيام الوزن مقام الاخرين وفى قيام العقد مقام الوزن والكيل بحث والحق ان المسوغ
ان كان هو العذر وليس للخصوصية مدخلية ولم يكن امكان التخلص بالصلح ونحوه مسقط للعذر جاز
الاقسام تمامها مراعيا للاولى فالاولى فى دفع الغرر حتى ينتهى الى الجزاف المحض وكذا على القول بان الغرر
مندفع بذلك لانه لا يزيد على اختلاف الموازين والمكاييل ولا العقارات والمثليات مع الاعتماد على
التوصيف وليس فى الاخبار ما يقتضى التخصيص الا لو قلنا بثبوت الغرر والاستثناء من القاعدة
لزم الاقتصار على ما فى الاخبار ثم الحق ان الحال يختلف باختلاف المحال فحكم الجواهر والاحود

التى

الاجزاء

التي يبتني على المداقة فيها غير حكم غيرها وتكفي المشاهدة وما يقوم مقامها من الوصف في مختلف
مما يكون الغرض متعلقا بمشيئته لا بثقله بحسب الوزن وخفته ولا بنقصه بحسب الكيل وزيادته
ولا بعده ومساحته اما ما لا يكون لاجزائه بعد التفريق لنافيه للاجماع على نحو ما كانت والاول
اولى بجريانه في الارض والثوب وهو اللباس دون الثاني فانه لا يبيع الارض مع احتسابها
من مختلف الاجزاء الا بتكلف فيجوز بيعها ان ذرعا وان لم يذرع الا ان اختلاف الاجزاء باعث
على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم والرؤس والظروف ونحوها اذ ليس مدار الرغبة فيها
غالبا على ثقل الموازين وخفتها ولا على كبر المكاييل وصغرها ولا على عدها ومساحتها فيرتفع
الغرر بالمشاهدة ويبنى العموم في العقود او في الانواع الخاصة منها على حالها خالية عن المعارض
وللاجماع المنقول في كون ما نقل منه في غيرها على خصوص الثوب او عليه وعلى الارض بما اتحد
مع ما فيهما بارادة المثال وفي طريق الاولى وتنقيح المناط كفاية ولا ينظر الى الخلاف في مسائل
الخلاف والمبسوط على ان في مسئلة بيع الصبرة من الاجزاء موافقة لمورد الشهرة كما لا ينظر الى
نظر لف واحتياط الشرايع واحتياطه وخلاف الحلبي لو صح لا يبعث على التردد في الصحة والحق
ان قاعدة الغرر مبنية لا يبيع هذه منها الا ما قوي منها والى ما تبدلك فيبدو الحكم مثلها
مما كان من الثياب مخيطا يطلب وصفه لا ذرعه ومن الارض يطلب مساحته لا ذرعه ومن البهائم
يطلب هيئة اجتماعه لا عدده لا يتوقف بيعه على ذرع او عد وما بني على المداقة فلا بد من ذلك
فيه ولو عرف احدها الكيل او الوزن او العد او الذرع لما في بدله او بدل غيره واخبر الاخر بوا
بدو بدلها او كان المخبر غيرهما فليس للبيوع مدخلية وليست المسئلة قصدية كما لو اخبر بالكيلة او الصحة
مع حصول المظنة الدافعة للغرر بذلك المخبر عدلا كان المخبر او فاسقا ولو اختلف الحجة فالمدار
على ما يحصل به الاطمينان ومع عدمه لا بد من الاختبار وذلك لان مقتضى العموم ما من الكتاب
والسنة صحة العقد ولا غرر يعارضها الا في بعض الصور فيقتصر المنع عليه وللاجماع المصرح بنقله
عن بعض الظاهر من التذكرة على وجه يشمل المبا بعين في احد المقامين وبعض التابع في الاخير
وللاجماع والكثيرة والاقتصار فيها على الكيل او غيره محمول على المثال للاجماع على عدم الفرق وما يقتضي

خلافه محمول على عدم حصول الاطمئنان او على بيان لما فيه الرجحان فان لم يوافق الخبر الخبر فان نقص او زاد
على نحو يثبت عليه الغبن عرفا تخير الاخذ في الاول والدافع في الثاني اذا حصلت شرائط خيار المغبون
وتحقق الغبن باعتبار العين لا يتوقف على حصوله باعتبار القيمة ويثبت فيه خيار التبعيض بغير
المعنى المصطلح بين الرد وبين الاخذ بالثمن واحتمال خيار الوصف والاشتراط لفوات وصف التمام
ويضعف بان تمامها لا دخل التمييز بهما ولو كان المراد منه الطعم او الريح او اللمس ونحوها وكان
ذا نوعين واحدا للوصف وفاقده او كان مما يختلف فيه الوصف اختلافا فاحشا فلا يجري فيه اصل
السلامة ولا استصحاب الحال او كان مما تعارضت عليه الاحوال فلا يجري فيه استصحاب الحال
وكان مما يمكن فيه الاختبار فتنزل الى معرفته في بعض عباداتهم انه لا بد من اختباره بالذوق في
المذوق او الشم للمشموم او اللمس للملموس وهكذا او التنزيل على ارادة الرجحان لدفع التدافع
بينهما وبين العبارات اللاحقة بمعنى عدم اعتبار العقود السابقة ويجوز شرائه والشراء به ونحوهما
مما يلزم فيه الاختبار من دونها بالوصف الدافع للغرر من البائع او المشتري مع العدالة او بدونها
وعلى غيرها كالشك على اشكال مع حضوره وغيبته لاندفاع الغرر به ولا من من الاضرار بالاقدام
على الخيار حيث يكون من صاحب الله ومنه يقوم احتمال الفرق بين بيع شرط فيه الخيار
وغيره ولكن الظاهر من كلامهم عدم الفرق فيبقى عمومات الكتاب والسنة محكمة فيه وللاجماع
المنقول لفضلاء المحصل كما لا يخفى على المحصل والادلة قاضية بعدم الفرق بين الغيبة والحضور
واحتمال السراية وتخصيص الجواز لا نعرف سنده وربما كان احتمال العكس اقرب الى القبول وان طابق
طائفة عرفية صح البيع على وجه اللزوم والاصح وتخير بين الامضاء والفسخ بخيار الوصف لانه
جزئي من جزئياته والاقرب من الاقوال ما قال البعض انه خيرة المتاخرين وبعض انه المشهود وثالث
عليه الاكثر او عامة من تاخر من صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل السلامة بمعنى
الغالبة فيتبع او لا استصحاب الباعث على مظنتها الدافعة للغرر المحض التعبد على فيجري في اكثر
الافراد مع اشتراطها وعدمه ومع امكان الاختبار وعدمه ومع المشاهدة وعدمها خلافا
لمن اطلق المنع او قيده باشتراطها او بامكان الاختبار او شرط الجواز بالمشاهدة عيره مقيدا لها
بتوقف

بتوقف دفع الغرر عليهما منهيا عن نفي الخلاف فيه والوجه هو الاول للعمومات السالمة عن معارضة
دليل الغرر لاندفاعه بما مر وللسيرة القاطعة فان كثيرا من الصفات لا تظهر الا بعد ضروب من
التصرفات فيلزم الفساد العظيم في اكثر المعاملات فانا ان لم نبن على الاصل الصحة في المذوق
والمشموم لم نبن عليها في غيرهما ويسري الى الحيوانات والرقيق وغيرها مع ان الاطلاع على
العيوب كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل وخبر ابن البختري المشتمل على سؤال
الصادق عليه السلام عن يشتري ما يذاق بذوقه قبل ان يشتري والجواب بان قال نعم فليذقه ولا يذوقن
ما لم يشتري مع الاغماض عن سنده ظاهر في بيان المنع عن ذوق مال الغير بغير اذنه مع قرينة
النهي المحصلة من ارادة الشراء كما يظهر من نحوه وحمل من حمل من الاصحاب على الفساد مع عدم الاختبار
وذيله للرد مع عدم انطباق الوصف يثبت الخيار مقتضى تصحيح كلامه تنزيل ادلته على ذلك
فرادى نفي اللزوم واشتراط المشاهدة من البعض يمكن تنزيله على ما اذا توقف دفع الغرر عليها
فيكون الكلمة متفقة الا من نادر لا عبرة به فان خرج معيبا ولم يتقدم علمه بالعيب ولا
شرط البراءة منه فله الارش خاصة وهو التفاوت بين الاستقلال بما بين قيمة الصحيح والمعيب
في ذلك الوقت ان تصرف تصرفا مبطلا للرد والا يتصرف كذلك كان له الخيار بين الارش والرد
على وفق القاعدة فيهما والاعمى والمبصر في فاقد الذوق والشم وواجدهما سواء لاشتراك
المقتضي والمانع بينهم فتخصيص بعضهم الاعمى بجواز الرد مع التصرف وكانه لا فرق اعذره عن غيره في جريان
الحكم الى فاقد الذوق والشم ونحوهما عنه وليس له وجه يعول عليه ولو ادى اختباره على وجه
يدفع الغرر الحاصل للابهام في اصل خلقته الى الافساد كالبطيخ والجوز واللوز والبيض
والرمان ونحوها او لطروه بعارض صنعه او وضع في ظرف يكون معه كالشيء الواحد مثلا
جاز استنادا الحكم بصحة بيعه والدوام عليه بشرط ظهور الصحة بعد الظهور فيجوز البيع من دون
اشتماله على شرطها وشرط البراءة من العيوب كما هو الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى
لقضاء العادة الدافعة للضرر فانما قد يعرض لحدوث صفة كالجزر والجذور ونقع بعروض
اخرى خلافا لمن اشترط ادخال اشتراط الصحة في العقد نافلا فيه الاجماع ولمن اشترطها

مع البراءة او احدهما على التعيين مطلقا او في خصوص الاعمى وكثير من عباراتهم تقبل التنزيل على الراي
المتمّ علي هو ما ذكرناه فيما شرحناه ولو مشي على ظاهرها دلت على بطلان البيع من دون ادخال
الشرط وكانه لاحتمال الفساد بالرد فينتفي احد الركنين وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او احتمال
العيب فتلزم الجهالة وفيه ما لا يخفى والظاهر ان ترتب الغرر ليس علة تامة مستقلة في عدم لزوم
الاختيار في كل جهالة لامكان اندفاعه بالصلح ونحوه ولعدم دوران مداره على وجه العموم
والايجاز في كل ما حصل فيه مانع من خارج كظالم او بعد مسافة ونحوهما او من داخل والقول
به دعوى تاثير الشرط في صحة العقد لا وجه لها لان الغرر على تقدير ثبوته لا يدفعه كشرط
دفع عدمه لا حاجة اليه فان كسره المشتري وغيره مع الضمان عليه قبل القبض او بعده فخرج
معيبا فله الارش خاصة دون الرد لقضية التصرف ان كان لمكسوره قيمة ولم يتقدم عليه ما
يعيب ولا شرط عليه البراءة فيرد الثمن باجمعه ان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد اذ لا يبقى
الثمن مجانا ولانه اكل مال بالباطل وتامل بعض فيه وكانه لاقدامه على بذل الثمن على كل حال اولانه
ذلك لا يخرج عن اسم المال وربما يجري مثله في استحقاق الارش ويجري الكل في بيع ما يحتمل الحرام
والغصب ونحو ذلك وفيه ما لا يخفى واسند الى جماعة من الاصحاب تخصيص الرجوع بعدم
اشتراط البراءة وهذا مع ان اكثر عباراتهم فيها تخصيص الارش فيما لمكسوره قيمة وينكشف
فساد العقد من حينه على الاقوى لفقد الركن واسند الى ظاهر الجماعة وفرق باختيار وقت الاختبار
وبعض نظر في المقام وبنى بعض الاصحاب ثمرة الخلاف في مؤنة حمله من محل البيع محل الرضا حين
من مقام الاختبار مقام الاختبار معيبا انه على البايع على الاول وعلى المشتري على الثاني
وقوى بعض تغريم المشتري على القولين لان الحمل وما ترتب عليه لمصلحته لا لامر البايع ولا
يغرره لمساواته له في الجهل ولو قيل بتغريم البايع مطلقا لم يكن بعيدا لصدق الغرور فيه
والمغرور يرجع الى من غره الا اذا اشترط عدمه وعدم الدافع لعصيانه لا يدفع به الضمان
وتظهر الثمرة ايضا فيما لو نسخ للثمن او اشترى به بعد البيع من شيء وفيما لو انتفع به قبل الاختبار
وفيما لو كان مما يجري على البايع وفي تعلق وجوب الزكوة وحصول الاستطاعة وجوازه

قبول

قبول الصدقات وحكم الديون والفلس والتصرفات قبل الاختبار والنذر والعهود الى غير
ذلك ويجوز بيع المسك بعد الفتق اذ لا مانع بحسب ذاته وما نسب الى بعض من القول
بنجسه مستند الى وجهين ابانته من الحي وكونه دما وردّ بان الغزال يلقيه مع جلده كما
يلقى الولد كما يلقى الطاير البيضة وهو بالفرخ اشبه فلا يكون جلده قطعة مبانة فتدبر ولو سلم
كون الجلد قطعة مبانة فهو مستثنى من حكمها بالاجماع المنقول ومع الاغماض عنه فانما تثبت
نجاسته لا نجاسة ما فيه اذ لا نقل رطوبته بعد الاستحالة وبان الاستحالة تقتضي طهارته
ولو كان دما في الاصل والاجماع بقسميه والاجماع على ان النبي ص كان يتطيب به والسيرة
والاخبار شواهد على جوازه بل يجوز بيعه في فارة وان لم يفتق ولا يضرها الجهالة وزن
الجلد بعد وزنه معه ولا عدم العلم بالصحة والفساد للاصل واندفاع الغرر بالبناء على
اصل الصحة وجري العادة ودخوله غالبا في قاعدة ما يفسده الاختبار واستمرار السيرة عليه على
ان من اصحابنا من قال انه المشهور ومن غير خلاف يعرف ومنهم من ذكر الحكم فقال لعله للاجماع
او نص فهم ذلك من كونه وهو اعلم بما خلفهم صحيحا ونفي الخلاف فيه وينسب بعض الى بعض
العبارات نقل الاجماع او نص حكم عليه وقد سبق منا ان كل شيء وضع على حال بحيث لا يعد بيعه
بلا اختبار جزافا يبيعه وما نحن فيه من ذلك القبيل ونسقه باي نحو كان والمعروف انه يحقق ما
وقال حينئذ اخر بصره وشمه ولعله مثال وانما المدار على دفع الغرر والمتوهم ليس بلازم لان
البناء على اصل الصحة دافع للجهالة المخلة لكنه احوط لدفع الشبهة المتوهمة ثم اذا كسره المشتري
وخرج معيبا جرى فيه ما تقدم فيما يؤدي اختباره الى الفساد وفي جري الحكم في صدف اللؤلؤ
وجهان اقواهما لزوم الكسر والتخلص في مواضع الشبهة بالصلح حيث نقول باغتفار الجزاف فيه
مع امكان العلم او بالهبة المعوضة او المعاطاة حيث يلحقها بالعقود الجايزة اوفق بالاحتياط
ولا يجوز بيع المباحات ولا نقلها باي ناقل كان بحيث تكون مباحة بالاصل لعدم دخولها
في الملك قبل الحيازة الجامعة للشرائط ما لم يكن بمنزلة الحيازة كان يبيع ما في يده من حيث
المباح قبل نية التملك بناء على اعتبارها فيه لتضمنه النية ح كالكلاء والماء والسمك والوحوش

والشجر والمدر والجواهر ونحوها مما في الارض المملوكة للامام بالامامة او للمسلمين كافة او لبعضهم
مع اتباعها او محصوريتها وعدم دخولها في ماليتها وكذا ما لا يصح تعاوض كالاعراض قبل
حيازته الحاقا بمباح الاصل ولو قلنا بخروجه عن ملك الاول ببيعه ودخوله في ملك الثاني
بالحيازة جاز بعدها على نحو مباح الاصل او ما ابيح وجاز الانتفاع به لانتقاله بسبب من
الاسباب المملكة جاز بيعه ودخوله هو المقابل للمباح بالاصل ولا يجوز بيع شيء من طرق
المسلمين كاسواقهم ومقابرهم وحولهم بلدانهم وقراهم من مطرح ترابها ومصب اتفاعها
وحريم سورها ومسقط الاثه وخندقها من داخل او خارج والمياه في الانهار والكبار الى غير
ذلك لعدم ملكيتها لهم وانما لهم حق الاختصاص فيها كالحجرة او ملك الانتفاع وعلى القول
بالملكية فهي بمنزلة المفتوحة عنوة فلا تملك بالحيازة اصلا ولو بطل الانتفاع بها على الوجه
المخصوص صرفت منافعها الجديدة في مصالح المسلمين ويحتمل رجوعها الى حكم ارض الموات
ولو عمر احد بعض اطرافها او غايتها او اسافلها حيث لا يضاد شيئا من المنفعة المطلوبة منها
احتمل اجراء الملك وجواز النقل تبعا للاثار فاذا زالت زال الملك عنها ورجعت الى الحالة
الاولى كالفضاء الاعلى اذا ملك دون الاسفل فاذا ذهبت اثاره قوي خروجه عن الملك
لا سيما حيث يكون في ارض مباحة او مشتركة عامة والمستنبط من تلك الامور من طين
او احجار او ماء ونحو ذلك يجري فيه حكم الملك ويقوى ذلك في الاوقاف العامة ولا بيع
الارض الخراجية التي غنمت للخراج لكل ما جاز اخذ الخراج منها فانه يختص الارض
الامامية مع حضور الامام نسبة الى الخراج وهو النقد او الجنس الذي يضربها سلطان
الحق او الجور وعمالهما وكلائهما او مطلق المتغلب على وجه من يدخل تحت اسم الجائر
او من قام مقامه على الارض او حاصلها او زرعها او نخلها او اشجارها على النسبة
مساحة في الممسوح وعددا في المعدود ووزنا في الموزون وكيلا في المكيل والموزون وقد
يسمى الضريبة والطسق واما المقاسمة فهي اخذ الحصة على نحو قسمة الشركاء وربما يطلق
الخراج على ما يعمها او يرادفها ومنها المفتوحة عنوة بعنوان الغالبين وقوتهم او عنوة المغلوبين

وذلتهم

وذاتهم والمرجع واحد بمباشرة السلطان العادل او نائبه العام او الخاص او باذنهم ولو بالنحوى مع
المأذونية وعدمه فيدخل فيها جميع مفتوحات اهل الاسلام من اهل الاتفاق واهل الخلاف بالقهر
والغلبة لديار اهل الكفر واراضيهم وغصبهم لمقام الامام لابتناء الاذن بعد في تقوية الاسلام
فلا ينبغي الفرق بين الفتح في زمان عدم ظهور السلطان العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه
الاذن الصريح وبدونها فمفتوحات الخلفاء الجائرة الثلاثة والامويين والعباسيين و
العثمانيين والذهبيين والصفوية وغيرهم من سلاطين المسلمين من هذا القبيل اذ السعي في
اعلاء كلمة الشهادة مطلوب في نفسه وفي بشرى النبي ص للصحابة حيث بوقت من ضرب علي بل
الصخرة بوقت اشرفت بر اطراف بلاد المسلمين بانهم يملكونها ايذان بذلك وعلى هذا فلا حاجة في
على ارض السواد مع كونها مفتوحة الثاني منها واجراء حكمها فيها الى الادعاء ان فتوحه بتمامها
كانت عن رأي امير المؤمنين عليه السلام او الى اثبات الحسنين ع في جيشه المرسل اليها مع ان فيه ايذانا
بما قلناه ويؤيده ما يستفاد من الصحيح عن الباقر عليه السلام من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبي ص حكمه حكم
ارض العراق وان ارض العراق امام الاراضي يفعل في جميعها ما فعل امير المؤمنين ع فيها وظاهرهم دخول
جميع الفتوحات بعده ص ويؤيده احتسابهم ارض الشام وخراسان منها وجرى الخراج حسبما عليها
وعلى فرض الدخول في الاذن يمكن تصحيح قاعدة ان كل ما اخذ بغير اذن الامام من الانفال بغير ما
اخذ بالقهر من اراضي الكفار لقضاء العمومات الاراضي المأخوذة بالقهر للمسلمين والاختصاص
بالاذن ظاهر من غير الارضين والمذكور في التواريخ منها ارض العراق التي سماها الجيش حين
ظهر عليها وراها ملتفة الاشجار سوادا وهي ما بين عبادان قرية بشرقي البصرة وبين الموصل
وما بين طرف القادسية الاعلى ومنقطع جبال حلوان الاسفل عرضا والظاهر دخول الحدود
في المحدود واستثني من طوله ما كان على ساحل البحر من غربي دجلة الذي تليه البصرة ثم اشتط عثمان
بن ابي العاص حيث قيل ان ارضه كانت مواتا اي حين الفتح فاحياها وهو مبني على عدم اجراء
حكمها في الموات وبعض الشافعية ادخلها في ارض الصلح وبعض العامة تردد فيهما ومنها
الحيرة وهي بلد قريب عانه وقيل صلحا ومنها خراسان مع الاختلاف في بعض البلدان منها

بلغ

من اساد مع الاختلاف وبعض العامة تردد ومنها الجزيرة وهي في بعض البلدان منها كبيشابور و
دهراب هل فتحت عنوة او صلحا ومنها الشام ونواحيها ونقل اشتهار فتح العنوة فيها وفي اللبن
قبلها ونقل ان حلب وحمص وحمى وطرابلس فتحت صلحا وان دمشق فتحت غيلة وغفلة ومنها
بخلت في العنوة وان كان بعد طلب الصلح ومنها ارض هوازن قبيلة من قيس مسكنها حول الطائف
ومنها الري ومنها مكة كما نقل فيه الاجماع وقيل فتحت صلحا وقيل اعيالها فتح عنوة وعلى تقدير
عدم الاذن فيها ودخولها في الانفال فاخذ مال الخراج والمقاسمة في يد الجائر لا باس به ايضا
للعموم او الاطلاق ولا شك في صنع الاختصاص بتلك شيئا منها وسيجيء نقله باي وجه كان
من وجوه النقل مع حلوه عن الاثار ودعوى بقية حين الفتح للاجماع محصلا ومنقولا وفي الروايات
المعتبرة ما يشهد بذلك وباشتراكها بين المسلمين قاطبة وقد بقي بدخول المخالفين ونحوهم من
المبدعين المجاهدين وغير المجاهدين النساء والرجال البالغين والاطفال الموجودين و
المعدومين الى يوم الدين فلا يعرف احد مقدار ما يرجع بنقله مع تعدد التبليغ على ان جواز
التصرف فيها لبعض خاص من المسلمين مخالف لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كما يظهر من
بعض الاخبار وكلام الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا اجارة ولا
ارث ولا غيرها مما يفيد نقل عين او منفعة اجماعا من غير فرق بين زمان الغيبة وغيره
ومن خص المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور فضلا عن القول المشهور نعم قد يقال بان والي
المسلمين وامامهم اذا راى مصلحتهم ببيع او غيره وكان له ذلك ورواية شراء الحسين عليه السلام ارضا بعينه
امثال من كل جهة مما يلي قبره الشريف وتصدقه بها على اهلها مع اشتراط ضيافة الزوار وعليهم
لو نقل بطريق صحيح او في كتاب معتمد لا بد من تنزيلها على ما ذكرنا او على انها كانت مواتا حين
الفتح او كانت فيها اثار فاشتراها واوقفها بتمامها ويجوز التصرف فيها من دون اذن من
احد بالسير وتناول المياه والنباتات والشجر ونصب الخيام وحفر الابار للشرب واصطياد
ما فيها من الحيوانات المباحة الى غير ذلك والشيء من الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض
و في بناء الدور والمساكن من دونها اشكال واما اتخاذ المزارع والبساتين ولستنماء الاراضي

صع

واسا اهلها صلحا من تامل في
البس واطلع على التزاد
علم ان اكثر بلاد الاسلام
فتح عنوة صح

٦٨

ابع

دلو

الا واضح مع حضور سلطان العدل وبسط يده او سلطان الجور وكذلك فلا يجوز الا مع الاذن
بالنحو ويقوى الجواز مع تعذر الرجوع اليهما مع البقاء وعلى اداء الخراج واما مع غيبة الامام العادل ع
وفقد سلطان الجور وضعفه عن التسلط فلم يبق له سوى اسم الكتبة سلطان الهند فالرجوع
الى النائب العام من علماء آل محمد ع ويلزم تسليم الخراج اليهم على الترتيب المذكور ومع فقد الجميع
فللمسلمين ان يتصرفوا في الارض ولا يعطلوها فيمتنع ضرر على المسلمين وعليهم لان لهم حقا في الجملة
ولكن يلزمهم تسليم الخراج على النحو المعروف الى عدول المسلمين يصرفونه في مصالح المسلمين ولانه
الجائر انما تثبت مع علمه من دخل في قسم رعيته ودخل في اسم خدمته حتى يكون في سلطانه و
كان مشمولا لحفظه من الاعداء وحمايته فلو بعد عن سلطانهم او كان على الحد فيما بينهم او تقوى
عليهم فخرج عن مأموريتهم فلا يجري عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع به من الاخبار وكلام الا
صحاب في قطع الحكم الثابت بالاصول والقواعد وتخصيص ما دل على منع الركون اليهم والاعانة
لهم والانقياد لهم وادخال السرور عليهم وعلى الامر بالتجنب عنهم والتباعد منهم وذلك انما يكون
في مقام التقية او خوف العنا وانما يكونان مع ثبوت السلطان على خصوص ذلك المكان
ومع ذلك فهو غاصب ظالم آثم لا يحل له التصرف في شيء من الارض ولا من خراجها ولا القبالة
عليها ولا الاقطاع ولا الاحالة ولا اعطاء شيء مما يأخذه من نمائها وان جاز للاخذ ولا
يكون معينا على الاثم في اخذه وعلى فرض الاعانة فهو مأذون شرعا والفرق بين اعطائه
بعد القبض ودونه فيحل للاخذ في الاول دون الثاني قول بالتفصيل من دون دليل ولا
يشترط في السلطان ان يكون مستقلا اذا دانت وجهات واعيان وكتاب وقضاة
وعمال وجيش يكون متصفا بالمباين لما عليه امام الحق كالزكوة وذكر بعضهم ان اسم الجائر في الا
خبار وكلام الاصحاب يعم كل متغلب طلب الاستقلال لنفسه ولم يدخل في خدمة غيره سواء
عمل شيئا مما ذكر اولا ولفظ السلطان فيهما لا يبعد انطباقه على ذلك كما يظهر من اهل اللغة
ويؤيده اسناد المقاسمة والاخذ في الروايات اليه ولزوم الحرج والضيق وفساد نظام
اكثر العالم بعطل ذلك فاذا كثر اهل الاطراف متغلبون كاهل خراسان الا من شذ واهل

لتسلط
هذا كله وكثير من بلاد الاسلام ولزوم الحرج المتعذر وتحريم المعاملة على ما بيد خلق من جهة ا
حرج عظيم على ان في قوله عليه السلام لم يا حلال لا حلال غيره وفي قوله فيصنع بخراج المسلمين ماذا ابتعد لشمول الحكم
الى كل متغلب والحصة لمن يقدر السلطان ان يتصرف بالارض مع اعطاء الخراج والفرق في السلطان
الى السلطان بين المخالف والمؤالف ومن يرى اباحة الاخذ له وغيره مبني على ترجيح الاصل على الاول
ودعوى الانصراف الى خصوص الاخص لا وجه له وقد ظهر مما مر انه لا يجوز بيع الارض الخراجية ولا
نقلها باي ناقل كان على اي نحو اتفق لا تبعا للآثار والتصرف التي لا تقبل التمليك او تقبله منفكة
او مطلقة وجوه وفي كلماتهم واحتمالات فانه يجوز كما عليه جم غفير من اصحابنا لما روي في ارض
السواد لبيان وغيرها وفي بيع دار عقيل وما نقل في كرة عن بعض علماء القوم ان ارض العراق يبيعها
الناس من ايام عمر الى الآن ومن تامل في السيرة ونظر بعين البصيرة علم ان المسلمين خلفا بعد سلف
لا ينكرون ذلك ويبيعونها ويشترونها ويهبونها ويرهنونها ويوجرونها ويوقفونها فلم يزل
على مرور الايام يوقف فيها المساجد والمدارس والربط والانهار والمصانع وغيرها من غير
نكير بحيث يعد من الواضحات التي لا تخفى على الناس والاطفال مع ان تخصيص الخطاب بوضع الآلات
والاوقاف بغيرها كان يعد من الهذيانات واشتراط بقاء الملك او الوقف بانضمام شيء
ليس بغريب وقد سبق مثله هذا كله فيما كان معمورا حال الفتح واما مواتها حينئذ فيحتمل
الحاقه بالمعمور كما ذكره بعض استنادا الى العمومات واطلاق اكثر العبارات وعملا باصالة
عدم الاختصاص فانه على هذا يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى غيره يكون خاصا به دون
غيره واعتمادا على السيرة المالوفة والطريقة المستمرة المعروفة في ضرب الخراج على كل معمور تجددت
عمارته او سبقت من غير فحص وسؤال ولا اطلاع على حقيقة الحال بل مع سبق الموات ايضا
كما لا يخفى على من تتبع الآثار وطاف حول الديار ويحتمل جعله من الانفال ومن خصائص الامام
استنادا الى انه كان مالا له في ايدي الكفار وعلى الاول لم يكن ملكا لهم والمغتنم مالهم دون مال
الامام وعلى تقدير دخوله تحت ملكهم فالظاهر انه لملوكهم فيكون من الصفايا وهي من الانفال
ودون دليل ان الموات باقسامه للامام بنفسه وبين ما دل على ان المفتوحة عنوة للمسلمين عموم من

وجه

وسيجيء ان عموم هذا الموات لا يخلو من خفاء مع ان الادلة المؤيدة بما دل على ان من احيا ارضا فهي له
وهذا لا يجري الا على فرض اذنه للامام على ما تقتضيه القواعد وتدل عليه الشواهد على ان الامام
بيده اقوى وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا كله مع العلم بسبق الموات حين الفتح واما مع احتمال
التجدد كما هو الغالب فيحتمل البناء عليه والحاقه بالعموم نظرا الى ان يد المسلمين على الجميع مالكة
قابلية التعمير بلحوق سبق المعمورية لعلو الهمم السابقة فلعله لا يحصل جواب قابل للعمارة لم يسبقه تعمير
الا نادرا ولان عادة المسلمين جرت على وضع الخراج عليه والحاقه بالمعمور كما لا يخفى ولولا ذلك
لاشكل الحكم في كل معمور اذ لا يعلم سبق عمارته مع العلم بسبق الموات له في الجملة والاصل في الحادثات
تأخرها فيلزم الملك في كل واحد او جل الاراضي المفتوحة عنوة وهو خلاف الاجماع والعمل على
مجرد الظن وان خلاف المدرك يقتضي الاقتصار على ما ورد منها وان كان التعويل على الظنون
المؤيدة في مثل الوقف ونحوها وما نحن فيه من قبيله لا يخلو من قرب وبعد العلم بان وضع
الخراج لا يخص المعمور القديم لا يبقى في الرجوع اليه في اثبات قدم العمارة قوة وان لم يكن خاليا
في الوصر ثم ان مسألة الخراج في زماننا بل في اكثر الازمنة لا يخصها هل الجود بالاراضي المفتوحة
عنوة بل يعم غيرها والاراضي المملوكة ولو كانت عن شراء او ارث او اوث ونحوها فالاعتماد على
ذلك لا يخلو من خفاء فقد ظهر ان الاصل بمعنى القاعدة او الظاهر المعول عليه في جميع اجزاء الارض
الخراجية ان يكون معمورا حين الفتح ولو كان مواتا بالفعل واما ما علم موته حينئذ فالاقوى انه للامام
ويملكه المحيي له بعد الغيبة كافرا كان او مسلما مخالفا كان او مؤمنا على اشكال في القسمين ملكا مشروطا
ببقاء التعمير ويزول بزواله على الاصح وبغيبة الامام عم روحي له الفداء فاذا ظهر عجل الله فرجه رجع
المال الى اهله ولا يجوز التصرف الا باذنه والظاهر انه يأخذ منه ضريبة ويبقيه في يده واما غيرها من الا
راضي فاقسام مختلفة الاحكام منها ارض الصلح ولها وجوه احدها ان يعقد على ان الارض للمسلمين
فهذه بحكم المفتوحة عنوة يجري فيها جميع ما مر وعد منها اذربايجان وطبرستان ونقل
ان بعض ارض خيبر من هذا القبيل ايضا وان خصها بعضهم اختصت به وان خصها بنفسه كانت
له وان جعل لكل جزء منها بنحو اشيع وان عقد على ان الارض لهم وعقد الجزية عليها او على رؤوسهم

كانت لهم وهل يقوم الجائر في ذلك مقام العادل فيمضي صلحه وجزيته ويحل اخذها منه الظ نعم لانها
المدرك ومنها ارض الامام وعلى منها استعملوا هنا ان جعل الامام عليهم والارض لهم ملاكها وان
شرطت لغيرهم اتبع شرطها فتكون كالمفتوحة عنوة في بعض الاحوال وكالانفال في بعضها على ما مر ومنها
ما اسلم اهلها عليها طوعا وعلى منها ارض المدينة والطائف واليمن والبحرين وبعض ارض الروم وهذه ليس لاحد عليها
سلطانا فانا اموالا يبيض بعارتها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما جلا عنها اهلها او سلموها طوعا
من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم يعلم مالكها ومنها الارض الموات بالاصل كرؤوس الجبال
وبطون الاودية والفلوات ونحوها او العارض على الطرف بصفة الموات وتعريفها ما خلا عن الاختصاص ولو بسبق
مراما لعطلته لانقطاع الماء عنه او استيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك ويرجع الى العرف وتتبع
بالارض الخراب الدارسة التي باد اهلها واندرس رسومها بعيد عنه وهذه الارض باقسامها للامام لا يجوز
التصرف بها الا باذنه في حال الحضور ومع غيبته ذلك مع الغيبة مجانا ويملك المحيي للموات بالسعي احياء عرفا ما لم يسبق عليه تحجير
وحريم لعامر وليس التحجير منه خلافا لبعضهم واذا ظهر المالك ووجد لها العقار رجع الملك الى الاهل واذا اخذ الجائر خراجا
او مال مقاسمة من المحيا لظاهر جواز اخذه منه كما هو الظاهر من الاخبار واطلاق اكثر الاصحاب وما استعد للعمار
في نفسه لتسلط الماء عليه او زوال الماء ومحو الدهر للامام ويجري عليه حكم مثله وما وقع استثناؤه في
خرابه وعمرانه هو من الخراب الا مع قيام قرينة على خلافه واذا اشتبهت الاراضي بعضها ببعض لعدم تعرض
المؤرخين او لعدم الاعتماد عليهم حمل لتقديم المفتوحة عنوة اخذا بالمظنة وعملا بظاهر يد المسلمين ورجوعا الى الاصل
عدم الاختصاص بالامام وسكونا الى جري الخراج فيما قبل ذلك وهو الاعم الاغلب ولو قيل بالرجوع الى الامام لانه
الاصل وانه الاوفق بالاصل لم يكن بعيدا هذا فيما لم يسبق عليه يد مسلم واما ما فيه فالظاهر الاختصاص به ولا
جواز بيع بيوت مكة والمعاملة عليها بانواع ما كان مما يتعلق بالعين او المنفعة مع التعلق بالارض وتوابعها
معا وبخصوص التوابع فحاله كحال البيوت المفتوحة عنوة وقلنا للتهمة المعلومة في رواية بعض او المطعون فيه في
رواية بعض اخر ولانها من مفتوح العنوة على الاقوى كما مر للاجماع المنقول وشهادة السير والتواريخ بفتحها
واطلاق اهلها وتسميتهم الطلقاء فيجري فيها حكمها وفي بيع عقيل داره وامضاء علي عم اباه وبيع حجام من الصحابة
انه صح انها بعد الفتح ابين شاهد ونحوهم منع الحاجة من سكناها الثابت بالاجماع المنقول على انه لا ينافي ذلك المراد